




Princeton University Library



32101 047148588

1.2.21



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi.

هَدْيُ الْحَاكِمِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤلف ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

فهيض بمشرفه

الشيخ علي الآخوندي

Property of
Princeton University
Library

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٢٠

(RECAP)

2272

.6642

.827

1970

al-juz' 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قال الشيخ أيداه الله تعالى : ﴿ والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات ﴾ .

ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه ، لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ، ومما لا خلاف فيه غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحا ان شاء الله تعالى .

١ - باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيداه الله تعالى : ﴿ والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة ﴾ .

ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك

﴿ ١ ﴾ ١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن ، قال : حدثني اسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال قلت : للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة ؟ قال : أحد وخمسون ركعة .

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٨ الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

(١ - التهذيب - ج ٢)

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة ، هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

﴿ ٣ ﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

﴿ ٤ ﴾ ٤ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حزان قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال ، وأربعاً الأولى ، وثمانية بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً ، وثمان صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين ، قلت جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة .

﴿ ٥ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصرى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان

يُصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل .

﴿٦﴾ ٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنة من الصلاة قل : تمام الحسين .

﴿٧﴾ ٧ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال : ومن يطيق ذلك ؟ ثم قال ولكن الا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت بلى فقال : ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها قلت فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فخر كما ، قال ابن أبي عمير : ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا .

﴿٨﴾ ٨ - وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب . وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدهما من الحسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولى وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منها قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله .

فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاد مثل ،

﴿ ٩ ﴾ ٩ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تصل أقل
من أربع وأربعين ركعة ، قال : ورأيتَه يصلي بعد العتمة أربع ركعات .
فليس في هذا الخبر نهي عن مازاد على الأربعة وأربعين وإنما نهي عليه السلام أن
ينقص عنها ، ولا يمتنع أن يحث عليه السلام على هذه الأربعة وأربعين ركعة لتأكيدها
وشدة استحبابها بهذا الخبر ، ويحث على ما عداها بحديث آخر ، وقد قدمنا من
الاحاديث ما يتضمن ذلك .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - ومارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال
سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة قال :
سته وأربعون ركعة فرائضه ونوافله ، قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحداً
كان أصدع بالحق منه ؟ !

وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات ، وإنما سأله عن
أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين وأفردها به لما كان ما يزيد عليها
من الصلوات دونها في الفضل ، وبدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكيد
فضل هذه الستة وأربعين ركعة .

﴿ ١١ ﴾ ١١ - مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال :
الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعدها ظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعدها المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم بوتر
والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل التي آخر الليل .

فبين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وإن ماعداها ليس بمشارك لها في الاستحباب ، فاما ماعدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الحسين ركعة فالاعمال فيها كلها زرارة وإن تكررت باسانيء مختلفة مثل :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — مرواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماجرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر ، قلت فهذا جميع ماجرت به السنة ؟ قال : نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت أن قوي فزاد قال : فجلس وكان متكئا فقال إن قويت فصلاها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله عز وجل يقول « ومن آناه الليل فسبح » (١)

فيجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولا لما ساغ ، وإذا كان الامر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب ، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — مرواه الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتى رجل تاجر اختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والحفاظة على صلاة الزوال وكم تصلى ؟ قال : تصلي ثمان ركعات اذا زالت

الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدهما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه .

فتضمن هذا الحديث ذكر زيارة لعنقه من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له الإمام عليه السلام الاقتصار على ما دون الحسين ، والذي يقضي بما ذكرناه من أن السنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - مرواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال : أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال : أمسك وعقد يديه : الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعد أن بركة من قيام ، وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة .

ويدل أيضاً على أن السنون ما ذكرناه .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها في أي النهار إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره .

* - ١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربعة ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصلها وهو قاعد وأنا أصليها وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ - وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم ابن الوليد الغفاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال : هي ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصلبها صليتها . إلا أنك ان صليتها في مواقيتها أفضل .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال : سأته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أن كل حديث روي في نقصان الحسين ركعة فأما تضمن في نوافل النهار ، فأما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا ، وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه ، وليس لأحد أن يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل لأن الرواية وان كانت على

* - ١٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

- ١٧ - الألة صار ج ١ ص ٢٧٧ .

- ١٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

ماما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه، محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لنافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناها ،
بديل على ذلك :

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبمدهاشي . ؟ فقال : لا غير أبي اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل .

فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الأعدار ما ثبت من كونها نوافل ، والنوافل مالا يستحق بتركها العقاب لأنه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الظفر المبيض ولم يكن بينها وبينها فرق ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحنطال قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حججا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان ان لي الى أبي عبدالله عليه السلام حاجة أريد أن أسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلت عليه سلطنا وجلسنا فأقبل علينا بوجه مبتدأ فقال من أتى الله بما اقترض عليه لم يسئلنا له محمدا سوى ذلك : فغمزنا عائذ فلما قنا قنا ما كانت حاجتك ؟ قال الذي سمعتم قال لنا كيف كانت هذه حاجتك ؟ فقال انا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأمورا بانه يهلك .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن
 معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان قال حدثني من
 سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال : القها واستأنف .
 ﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ - وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
 عن فضالة بن أيوب عن أبان (١) عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام في
 الوتر : إنما كتب الله الحس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها فييح .
 ﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ - وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام ان أبا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الحسين .
 قوله عليه السلام ترك الحسين يريد به تمام الحسين لأن الفرائض لا يجوز تركها
 على كل حال ، يبين ذلك :

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ - مارواه سعد بن عبدالله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن
 محمد البصرى عن علي بن اسباط عن عدة من أصحابنا ان أبا الحسن موسى عليه السلام
 كان إذا اغتم ترك النافلة .

فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل إنما جاز في حال الضرورة .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
 عمرو بن عثمان عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام
 رجل عليه من صلاة النوافل مالا ينري ماهو من كثرتة كيف يصنع ؟ قال : فليصل
 حتى لا يدري كم صلى من كثرتة فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فانه لا يقدر
 على القضاء من كثرة شغله فقال : ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها أو حاجة

(١) نسخة في المطبوعة (بن عثمان) .

٥ - ٢٤ - التلخيص ج ٢ ص ١٢٦ .

٥ - ٢٥ - التلخيص ج ٢ ص ١٢٦ النقبه ج ١ ص ٣٥٩ .

أخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله عز وجل مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال : نعم فليصدق بصدقة قلت : وما يتصدق ؟ فقال بقدر طولته وأدنى ذلك مدّاً لكل مسكين مكان كل صلاة فقلت : فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين ؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت : لا يقدر فقال : مد لكل أربع ركعات ، فقلت لا يقدر فقال : مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزوم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علياً نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال أقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال : أقضها قلت : لا أحصيها قال : توخّ قال مرزوم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم اتنفل فيها فقلت له : أصلحك الله أو جعلت فداك إنني مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

٢ - باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله تعالى : ﴿ والمفروض من الصلاة على المسافر إحدى عشر ركعة في اليوم والليلة ﴾ ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب إذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك هاهنا .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ - ١ - مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن

* - ٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ وفيه ذيل الحديث .

- ٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٦ .

محمد بن مسلم قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر؟ فقال: إذا توارى من البيوت قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال: إذا خرجت فصل ركعتين.

﴿٢٨﴾ ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً.

﴿٢٩﴾ ٣ - وروى أيضاً عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي قال: صل وأتم الصلاة قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال: فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿٣٠﴾ ٤ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصلها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها قال: يصلها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك.

﴿٣١﴾ ٥ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء.

* - ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ بتفاوت يسير، الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

- ٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠.

إلا المغرب ثلاث .

﴿ ٣٢ ﴾ ٦ - وروى أيضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدها شيئا نهاراً

﴿ ٣٣ ﴾ ٧ - وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت: لا بني عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وأنا في السفر قال: أعد .

﴿ ٣٤ ﴾ ٨ - وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شيء .

هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وأنا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٣ - باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة ﴾ ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب .

﴿ ٣٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر .

﴿ ٣٦ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شيء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضه .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحرث قال سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الارض هل أصليها في الحمل ؟ قال : نعم صلها في الحمل .

﴿ ٣٨ ﴾ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في الحمل . وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه أمر بها في حال كون الانسان في الحمل ولم يسوغ تركها .

﴿ ٣٩ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر .

﴿ ٤٠ ﴾ ٦ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : اني لأحب أن ادوم على العمل وان قل ، قال قلنا : تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم .

﴿ ٤١ ﴾ ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن صفوان الجمال قال كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به .

﴿ ٤٢ ﴾ ٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركتين في الحمل .

﴿ ٤٣ ﴾ ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي بعض أصحابنا إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال : لا والله أعلم بعباده حين رخص لهم ، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

﴿ ٤٤ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الخنات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

﴿ ٤٥ ﴾ ١١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال : لا ولا لكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر ، فقلت جعلت فداك : صلاة النهار التي أصابها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال : أما أنا فلا أقضيها .

﴿ ٤٦ ﴾ ١٢ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : نعم ، فقال له اسماعيل بن جابر أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت نعم فقال : إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق . فمحمول على أنه لو قضاه لم يكن مأثوما دون أن يكون ذلك مسنوناً أو يكون

* - ٤٣ - النقيه ج ١ ص ٢٨٤ .

- ٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ النقيه ج ١ ص ٢٨٥ مرسل .

- ٤٥ - ٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ .

قد علم من حاله انه إن لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فأمره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات ، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فأمره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر أن له أن يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ، ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر أو فاته في حال الحضر وإذا احتمل ذلك حملناه على من فاتته النوافل وهو حاضر جاز له أن تقضيها وهو مسافر بالليل ، والذي يبين عن أن اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون .

﴿ ٤٧ ﴾ ١٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك أصحابنا فقلت اقضوا ، فقال لي : أفاقول لهم لا تصلوا؟! وإني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ماذا عليهم .

﴿ ٤٨ ﴾ ١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة .

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ، ويحتمل ايضا أن يكون إنما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها ، وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وإن من أمره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ، ومن أمره بتركها علم من حاله انه خرج بعد

* - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢ .

- ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ .

تقضي وقتها ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٤٩ ﴾ ١٥ - مارواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال : يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى ، وسئل فان خرج بعدما حضرت الأولى ؟ قال : يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر .

٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ﴿ فوقت الظهر من بعد زوال الشمس الى أن يرجع النية سبعي الشخص ﴾ ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله : ﴿ ووقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة اضرب : من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين وما أشبه ذلك ، ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ﴾ .

فاما الذي يدل على الاول

﴿ ٥٠ ﴾ ١ - مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد ابن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الاول وهو أفضلهما .

* - ٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢ .

- ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ج ١ ص ١٤٠ مرسلا عن الصادق عليه السلام .

﴿ ٥١ ﴾ ٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس ابن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

﴿ ٥٢ ﴾ ٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاعن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

﴿ ٥٣ ﴾ ٤ - وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

وأما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل .

﴿ ٥٥ ﴾ ٦ - مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

* - ٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٦ الى قوله (الا ان هذه قبل هذه)
 والباقى في حديث آخر ، الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .
 - ٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .
 - ٥٣ - الكافي ج ١ ص ٧٩ وهو صدر حديث .
 - ٥٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .
 - ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ١ ص ١٤٠ وفيه الى قول ابن مسكان .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إن حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة : (١) فان لك ان تنفل من زوال الشمس الى أن يمضي النبي ذراعا ، فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وشركت النافلة قال ابن مسكان : وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم .
وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات إنما جعلت لمكان النافلة .

﴿ ٥٦ ﴾ ٧ --- وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر انك قلت : ان أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل « أقم الصلاة لدلوك الشمس » (٢) فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لاتزال في وقت الظهر الى أن يصير الظل قائمة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قائمة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين وذلك المساء قال : صدق

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (الفريضة) والصواب ما اثبتناه وهو موافق لما

في الفقيه .

(٢) سورة الاسراء، الاية : ٧٨ .

* - ٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

﴿ ٥٧ ﴾ ٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف ابن عميرة عن أبيه عن عمر بن حفظة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك إن شئت طوأت وإن شئت قصرت .

﴿ ٥٨ ﴾ ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً على الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قال قت : إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال : كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قائم .

﴿ ٥٩ ﴾ ١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن اسماعيل بن عبدالحق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين نزول .

﴿ ٦٠ ﴾ ١١ - وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر .

﴿ ٦١ ﴾ ١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكاتب قائم للظهر وقائمة للعصر .

* - ٥٧ - الكافي ج ١ ص ٧٦ .

- ٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ : زيادة في آخره .

- ٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .

- ٦٠ - ٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ .

﴿ ٦٢ ﴾ ١٣ — وروى سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجني فلما أن كان بعد ذلك قال : لعمر بن سعيد بن هلال إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن ذلك فقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلي فصل العصر .

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلى النوافل .

﴿ ٦٣ ﴾ ١٤ — مارواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصرى وعمر بن حفظة عن منصور بن حازم قالوا : كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام : الا أنبئكم بأبين من هذا ؟ قالوا بلى جعلنا الله فداك قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

وليس لاحد أن يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ؟ ! لأن بعضها يتضمن ذكر القامة ، وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم ، وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه أحدها : انا قد بينا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة ، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين ، فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ، ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ، ومن صلى إلى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا أبو عبد الله

* ٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ .

٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا أنبئكم بايين من هذا ثم قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان أنت طوّلت فحين تفرغ منها ،

والثاني : أن يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك :

﴿ ٦٤ ﴾ ١٥ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ٦٥ ﴾ ١٦ - وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع .

﴿ ٦٦ ﴾ ١٧ - وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال له أبو بصير : كم القامة ؟ قال فقال : ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً .

والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب اكثر من قدم ، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع ، وتارة يكون مقداره مقدار الحشب المنصوب ، فاذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ، والذي يدل على هذا المعنى .

﴿ ٦٧ ﴾ ١٨ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عليه السلام عما جاء في الحديث أن صلّ العصر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعا وذراعين وقداً وقدمين من هذا ومن هذا فتى هذا وكيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال : إنما قال ظل القامة ولم يقل قائمة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقائمة قائمة أبداً لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل وإذا كان ظل القامة اقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .

وأما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر ، فيدل على ذلك :

﴿ ٦٨ ﴾ ١٩ - مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

﴿ ٦٩ ﴾ ٢٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى

* - ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٧٦ .

- ٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ الكافي ج ١ ص ٧٦ النقيه ج ١ ص ١٣٩ .

- ٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ .

ابن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس .

﴿ ٧٠ ﴾ ٢١ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي ابن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ماصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

﴿ ٧١ ﴾ ٢٢ - سعد بن أحمد بن محمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشمس

﴿ ٧٢ ﴾ ٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه .

﴿٧٣﴾ ٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس .

والذي يدل على ان ماتضمنته هذه الاخبار من قوله ثم أنت في وقت منها الى أن تغيب الشمس إنما وردت رخصة للمضطرب وصاحب العذر :

﴿٧٤﴾ ٢٥ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت : متى يدخل وقت العصر ؟ فقال : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت : متى يخرج وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع ، فقلت : له لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ، ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلاً أخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحداً لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى .

فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فليرجع فيه الى أهل الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الأثر فلما الاعتبار بالعود المنهوب .

* - ٧٣ - الاستصار ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٧٦ النقيه ج ١ ص ١٢٩ بتفاوت .

- ٧٤ - الاستصار ج ١ ص ٢٥٨ .

﴿ ٧٥ ﴾ ٢٦ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان النية طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم مهل قدر ذراع وصل العصر.

﴿ ٧٦ ﴾ ٢٧ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال فقال أبو عبدالله عليه السلام: تاخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أئين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد التقصان فقد زالت.

قال الشيخ رحمه الله ﴿ وقت المغرب مغيب الشمس ﴾ الى قوله: ﴿ وقت الفجر ﴾ .

﴿ ٧٧ ﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر.

﴿ ٧٨ ﴾ ٢٩ - وروي عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

﴿ ٧٩ ﴾ ٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم عن حدثه عن أحدهما عليها السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيتها؟ قلت وما كرسيتها؟ قال:

قرصها فقلت: متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره .

﴿ ٨٠ ﴾ ٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي اسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال فقال : خطاوية ؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص

﴿ ٨١ ﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ، قال وسمعتهم يقول : أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا .

﴿ ٨٢ ﴾ ٣٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل . فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس .

* - ٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ .

٨١ - ٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ واخرج صدر الحديث في الاول .

﴿ ٨٣ ﴾ ٣٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك ؟ قلت لا قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا .

﴿ ٨٤ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن يزيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها

﴿ ٨٥ ﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن يزيد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق -- فقد غربت الشمس في شرق الارض .

﴿ ٨٦ ﴾ ٣٧ - وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .

﴿ ٨٧ ﴾ ٣٨ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن ابن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في المغرب إنار بماصلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال فقال : ليس عليك صعود الجبل . فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لأنه لا يمتنع أن تكون الحمرة

* - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ الكافي ج ١ ص ٧٧ بتفاوت فيهما الثالث .

- ٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ .

- ٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ الفقيه ج ١ ص ١٤١ .

قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل ، لأن الشمس إنما تغرب على قوم وتطلع على آخرين .

﴿ ٨٨ ﴾ ٣٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله سائل عن وقت المغرب قال : ان الله تعالى يقول في كتابه لا إبراهيم عليه السلام « فلما جن عليه الليل رأى كوكبا » (١) فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل .

﴿ ٨٩ ﴾ ٤٠ - وما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي همام اشماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود .

﴿ ٩٠ ﴾ ٤١ - وعنه عن أحمد بن محمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى .

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن اول وقتها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩١ ﴾ ٤٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبدالله

(١) - سورة الانعام الآية ٧٦ .

٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ ، النجاشي ج ١ ص ١٤١ .

٨٩ - ٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ .

ابن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فاقامت الصلاة فان انا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال : ائت منزلك وأنزع ثيابك وان أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربيع الليل .

﴿ ٩٢ ﴾ ٤٣ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اكون في جانب مصر فتحضر المغرب وأنا اريد المنزل فان أحررت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء فأصلي في بعض المساجد ؟ قال فقال : صل في منزلك .

﴿ ٩٣ ﴾ ٤٤ — وروى سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ان كان صائماً افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

﴿ ٩٤ ﴾ ٤٥ — وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربيع الليل ، قال : قال لي هذا وهو شاهد في بلده .

﴿ ٩٥ ﴾ ٤٦ — وروى عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ،

* - ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ .

- ٩٤ - ٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٧ .

قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال : صدق وقال : وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .
 ﴿ ٩٦ ﴾ ٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فيصلبها جميعا ويقول : من لا يرحم لا يرحم .

﴿ ٩٧ ﴾ ٤٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فاما في الحضر فدين ذلك شيئا .

فهذه الاخبار كلها دالة على أن هذه الاوقات لصاحب الأعدار لانها مقيدة بالمواع وما يجري مجراها ، والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيوبة الشمس إلا عن عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة ، والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ، ويدل عليه ايضا .
 ﴿ ٩٨ ﴾ ٤٩ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصبيان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحيد عن أبي اسامة زيد الشحام قال قال : رجل لأبي عبدالله عليه السلام أوخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال فقال : خطابية ؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

* - ٩٦ - ٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧ .

- ٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ وهو متحد مع حديث ٣١ من الباب وقد سبق .

﴿ ٩٩ ﴾ ٥٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : ان أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة ، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة .

﴿ ١٠٠ ﴾ ٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : ملعون من أحرَّ المغرب طلب فضلها .

﴿ ١٠١ ﴾ ٥٢ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق ؟ فقال : لعله لا بأس قلت : فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال : لعله لا بأس .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن اناساً من أصحاب أبي الخطاب يؤسسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال : أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً .

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ، ويكون ذلك لصاحب الأعدار والحوائج الضرورية ، يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لأن أكثر الروايات يتضمن وقت الصلاتين ، ويزيد ذلك بيانا :

* - ٩٩ - الاستصار ج ١ ص ٢٦٨ .

- ١٠٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ بزيادة فيه .

- ١٠١ - ١٠٢ - الاستصار ج ١ ص ٢٦٨ .

﴿ ١٠٣ ﴾ ٥٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة فقال عبيدالله أصلحك الله: إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبدالله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق.

﴿ ١٠٤ ﴾ ٥٥ — فاما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن ززارة قال: سألت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام: عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا: لا بأس به.

﴿ ١٠٥ ﴾ ٥٦ — ومارواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالوا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس بذلك قلنا وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة.

﴿ ١٠٦ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيحي قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل، فتحتمل هذه الاخبار وجهين:

أحدهما: أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت، وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك:

* - ١٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٠ الكافي ج ١ ص ٧٧ .

- ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٥٨ - مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا .

والثاني : ان تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فانه يجزيه . وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك : والذي يدل على ان ذلك جائز مارواه .

﴿ ١١٠ ﴾ ٦١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى نك في وقت ولم يدخل الوقت فدخلك الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض ﴾ الى قوله : ﴿ واسكل صلاة من الفرائض وقتان ﴾ .

✽ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ - راجع الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ١٢٠ . - ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

﴿ ١١١ ﴾ ٦٢ - سعد بن عبدالله بن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر واطأه حسنا .

﴿ ١١٢ ﴾ ٦٣ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

﴿ ١١٣ ﴾ ٦٤ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس .

﴿ ١١٤ ﴾ ٦٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

﴿ ١١٥ ﴾ ٦٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن أبي الحصين قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الارض واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه فإن رأيت يامولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح ؟ وكيف اصنع مع القمر ؟ وما

* - ١١١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣ .

- ١١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

- ١١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ .

- ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ .

- ١١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ بادني تفاوت .

حسد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت ان شاء الله فكتب بخطه عليه السلام الفجر
يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ، ولا تصل في سفر ولا في حضر
حتى تتبينه رحمة الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى : « كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » (١) فالخيط
الايض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي
يوجب الصلاة .

﴿ ١١٦ ﴾ ٦٧ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قال لأبي عبد الله عليه السلام إخبارني
عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : « ان
قران الفجر كان مشهودا » (٢) يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار .

﴿ ١١٧ ﴾ ٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن محمد بن
عيسى بن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام
قال : سألته عن وقت صلاة الفجر فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
سوراء (٣) .

﴿ ١١٨ ﴾ ٦٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) سورة الاسراء الآية : ٧٨ .

(٣) سوراء : بلد ويقصر بلدة بالعراق من ارض بابل وسمي بها النهر الذي يمر بها .

* - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

- ١١٧ - ١١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١
ص ٧٨ .

عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كانه
بياض سورا .

فما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وما رواد .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٧٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
وعبدالله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد
ابن طريف عن الاصبع بن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة .

فلراد بهذه الاخبار صاحب الاعتذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من
الصلوات ، والذي يدل على ذلك ما رواد

﴿ ١٢٠ ﴾ ٧١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله
عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين
ان يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته .

﴿ ١٢١ ﴾ ٧٢ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن
شغل أو نسي أو نام .

* ١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٥ .

- ١٢٠ - ١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ والخارج الثاني الكافي في الكافي ج ١

﴿ ١٢٢ ﴾ ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء (١) قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك ، فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا إنما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينه أهله وصبياناه .

﴿ ١٢٣ ﴾ ٧٤ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلها ، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، ووقت المغرب حين تهب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضياً لها ، وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الاول والآخر عني عن ذنبه في تأخيرها ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لاصحاب العذر والحاجة ، وان من لا عذر له فوقته أول الوقت ، ويؤكد ذلك ايضا ما رواه :

﴿ ١٢٤ ﴾ ٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

(١) القبطية بضم القاف واحدة القباطي بفتح القاف وهي ثياب بيض رقيقة نجاب من مصر نسبة الى القبط بكسر القاف حبل من النصارى بمصر .

* - ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ .

١٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٥ .

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا
الافى عنده من غير علة .

﴿ ١٢٥ ﴾ ٧٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب
قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلها .

﴿ ١٢٦ ﴾ ٧٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن
محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله .

﴿ ١٢٧ ﴾ ٧٨ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول
الوقت افضل او وسطه او آخره ؟ فقال : اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
ان الله يحب من الخير ما يعجل .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٧٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن سعيد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :
الصلوات المفروضة في ازل وقتها إذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس
حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فليكم بالوقت الاول .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٨٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه

* - ١٢٥ - الاتبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٦

- ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ - الكافي ج ١ ص ٧٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه

ج ١ ص ١٤٠ مرسلا .

السلام قال : إن فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا .
 ﴿ ١٣٠ ﴾ ٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : اعلم ان اول الوقت ابدأ أفضل فتعجل الخير ما استطعت ، وأحب الاعمال الى الله عز وجل مادام العبد عليه وان قل .
 ﴿ ١٣١ ﴾ ٨٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما أحب ان يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٨٣ - وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها .
 وليس لأحد أن يقول إن هذه الاخبار إنما تدل على ان اول الأوقات أفضل ولا تدل على انه يجب في أول الوقت لأنه إذا ثبت انها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب أن يفعل ، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ، ولم يرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا ، منها ما يستحق بتركه العقاب ، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق الاخلال به العقاب وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ، ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفضيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى .

* - ١٣٠ - الكافي ج ١ ص ٧٦ .

- ١٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ .

٥ - باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والقبلة هي الكعبة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها ﴾ .

قال الله تعالى : « قد نرى تقلب وجحك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجحك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) وقال : « ومن حيث خرجت فول وجحك شطر المسجد الحرام وانه للاحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون » (٢) وقال : « ومن حيث خرجت فول وجحك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام ، والمراد بالشرط هاهنا النحو ، قال هذيل (٣)

اقول لأم زنباع أقري صدور العيس شطر بني تميم
وقال لقيط الايادي (٤)

فقد أظلمكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعاً
﴿ ١٣٣ ﴾ ١ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن

(١) (٢) سورة البقرة الآية . ١٤٤ والآية : ١٥٠ .

(٣) البيت لابن جندب الهذلي أخي أبي خراشة أول ابيات قلها مخاطب بها امرأته أم زنباع من بني كلب بن عوف في قصة ذكرها أبو الفرج في اغانيه ج ٢١ ص ٤٦ .

(٤) هو لقيط بن يعمر وقيل بن بكر من اباد شاعر جاهلي تديم ليس يعرف من خبره سوى تصيده وبعض قطع شعرية لطاف متفرقة ، أما التصيدة فهي التي قلها يحذر بها اباد من بغش كسرى وجنوده عندما أراد الوتيرة بهم لتره كانت له عندهم فكاتب لقيط اليهم بخذهم .

يادار عمرة من بحتلها الجزا هاجت لي الهم والاحزان والوجعا
وذكرتها أبو الفرج في اغانيه ج ٢٠ ص ٢٤ طاسي ١٨ بيتاً ولم يذكر البيت الشاهد معها ، والظاهر انه من تصيدته هذه فانه بنفس المعنى والروى والغافية .

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: « فاقم وجهك للدين حنيفاً » (١) قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً.

﴿ ١٣٤ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل: « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » (٢) قال: هذه القبلة ايضاً.

﴿ ١٣٥ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر.

﴿ ١٣٦ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » (٣) قال: مساجد محدثة فامروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

﴿ ١٣٧ ﴾ ٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » (٣) أمره به؟ قال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها).

﴿ ١٣٨ ﴾ ٦ - وعنه عن وهيب عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في قوله تعالى: « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله

(١) -سورة بونس الآية ١٠٥ . (٢) -سورة الاعراف الآية ٢٨ .

(٣) -سورة البقرة الآية: ١٤٣ .

المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم» (١) فقلت له الله امره أن يصلي الى البيت المقدس؟ قال: نعم الا ترى ان الله تعالى يقول: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت الكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم» (٢) قال: ان بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم أن نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين.

﴿ ١٣٩ ﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبيد الله بن محمد الجبال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .
﴿ ١٤٠ ﴾ ٨ - أبو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال :

قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .

﴿ ١٤١ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ فقال: لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنتان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار .
﴿ ١٤٢ ﴾ ١٠ - وسأل الفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال : ان الحجر الاسود لما انزل

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٢ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

٥ - ١٣٩ - النقيح ج ١ ص ١٧٧ مرسل .

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ١٣٧

به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١١ - الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة قال : ضع الجدي في ففاك وصل . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا طبقت السماء بانعيم فلم يجرد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى أربع جهات ، وان لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل الى أي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار ﴾ .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا طبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربعة وجوه .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
فاما ما يدل على ان التحري مجزي عند الضرورة ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة .

* - ١٤٢ - الفقيه ١ ص ١٧٨ . - ١٤٤ - ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ .
- ١٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٧٩ وفيه (التحري) .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

وليس لأحد أن يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار ؟ وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة ؟ لأننا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى ، لأن على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال أن يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة ، وإذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذنبك الحديثين على حال الاختيار تكون قد جمعنا بينها على وجه لاتنافي بينها ، والذي يدل على ماقلناه من أن المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٧ - مارواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٨ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة

* - ١٤٧ - ١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ .

- ١٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ .

وقد دخل وقت صلاة أخرى قال : يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها .

فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطراب لم يكن لايجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقضي انه متى تحرى القبلة وصلّى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاده، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة كان الوقت باقيا أو منقضيا ﴾ .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قعر من الأرض في يوم غيم فيصلّي. لغير القبلة ثم يصحّي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٢١ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٢٢ - وعنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن

* - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٧٨
والثالث بسند آخر في الكافي والرابع متحد مع الاول في الجميع .

ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده تجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٢٤ - عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٢٦ - عنه عن أحمد بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم ابن الوليد قال : سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة قال : يستقبلها إذا أثبت ذلك ، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

١٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦

١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧

١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ وخرج الاصل الصدوق في النقيح ص ١٧٩

١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ الكافي ج ١ ص ٧٨

أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلح حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيمتد بصلاته ؟ أم يبيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم !؟ إن الله يقول وقوله الحق « فإيما تولوا فثم وجه الله » .

٦ - باب الأذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويقم ﴾ .
 ﴿ ١٦١ ﴾ ١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع الأذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيها تقصير .
 ﴿ ١٦٢ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح .

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ .

- ١٦٢ - النقيح ج ١ ص ١٨٥ .

- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩ .

(٧ - التهذيب - ج ٢)

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان كانت صلاة جماعة كان الأذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ﴾ .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سأله أيجزي أذان واحد ؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز إلا الأذان واقامة ، وإن كنت وحدك تبادر امرأ تخاف أن يفوتك بجزيك اقامة إلا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيها وتقيم من أجل انه لا تقصر فيها كما تقصر في سائر الصلوات .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير إمام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الأذان والاقامة في المغرب والفجر لانها صلاتان لا يقصران في السفر ﴾ قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيد تاكيداً مارواه :

﴿ ١٦٤ ﴾ ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكنفوا باقامة واحدة .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذن .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان .

وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة لانها تتضمن
إباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلو، وهذا لا يكون إلا للمفرد فأما اختصاص
الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ١٦٧ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال :

قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر
الصلوات بالاقامة ، والأذان أفضل

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : يجزئك في الصلاة اقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٩ - فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر

ابن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب ان يعتاد .

فليس بمناف لما ذكرناه لانه إنما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه

الصلاة عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما أحب أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله ،
والذي يكشف عما ذكرناه من انه إنما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات
لعارض ومانع ما رواه :

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي

عمير عن عمر بن اذينة عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول : يقصر الأذان في السفر كما تقصر للصلاة مجزي اقامة واحدة .

﴿ ١٧١ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

* - ١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٩ .

- ١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠ .

- ١٧٠ - الفقيه ص ١٧٨ .

عن عبدة الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال : تجزيك اقامة في السفر .

فدلت هذه الاخبار على أن الأولى في الحضر فعل الاذان لأنها تضمنت الرخصة في حال السفر ، ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وفي الأذان والاقامة فضل كثير ﴾ إلى قوله .
﴿ ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ﴾ .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت في أرض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة . وان أقت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام انك إذا أذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة . وان أقت اقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٥ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شيء سمعه . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول

- وقتها ﴿ إلى قوله ﴾ : ﴿ ولا بأس للانسان أن يؤذن وهو على غير وضوء ﴾ .
- ﴿ ١٧٦ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران ابن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .
- ﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان .
- ﴿ ١٧٨ ﴾ ١٨ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء ﴾ .
- ﴿ ١٧٩ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء .
- ﴿ ١٨٠ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء .
- ﴿ ١٨١ ﴾ ٢١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيس عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا

* - ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٨٤

- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٨٤ بتفاوت يسير .

بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل .

قل الشيخ رحمه الله : ﴿ وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الأذان فليتكلم به ولا يجوز أن يتكلم في الاقامة مع الاختيار ﴾ .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو ابن أبي نصر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الاقامة ؟ قال : لا .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٢٣ - وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٢٤ - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المسكوف قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فاذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيديك .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٢٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في اقامته ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٢٧ - وروى سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

﴿ ١٨١ - النقيه ج ١ ص ١٢٤ مرسل .

١٨٢ - ١٨٤ - الاقتصار ج ١ ص ٣٠٠ الكافي ج ١ ص ٨٣ والثاني صدر حديث .

١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - الاقتصار ج ١ ص ٣٠١ واخرج الاول الكافي في الكافي

ج ١ ص ٨٤ .

حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة؟
قال : نعم .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٢٨ - وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة، وما يقيم إن شاء.
فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام
ايضا لشيء يتعلق بالصلاة مثل تقديم إمام وتسوية صف وما يجري مجراها، والذي
يدل على ذلك ما رواه

﴿ ١٨٩ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة: قال؟ نعم فاذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على
أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول:
بعضهم لبعض تقدم يافلان .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٠ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام: اذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.
﴿ ١٩١ ﴾ ٣١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أتمت الصلاة فانك اذا تكلمت
أعدت الاقامة .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا بأس أن يؤذن الانسان جالسا إذا كان ضعيفا
في جسمه أو كان راكبا ومثل ذلك من الاسباب ، ولا تجوز الاقامة إلا وهو قائم

* - ١٨٨ - ١٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ .

- ١٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢ .

- ١٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ .

متوجه الى القبلة مع الاختيار ﴿١٩٢﴾ .

﴿١٩٢﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من غلة أو تكون في أرض مديعة (١) .

﴿١٩٣﴾ ٣٣ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم .

﴿١٩٤﴾ ٣٤ - وعنه عن حماد عن ربيعي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال : نعم ولا يقيم إلا وهو قائم .

﴿١٩٥﴾ ٣٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم ، وقال : تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض

﴿١٩٦﴾ ٣٦ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال : إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

﴿١٩٧﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً

(١) المداة . بالنسبة الارض الكثرية النصوص .

* ١٩٢ - الفقيه ١ ص ١٨٣ .

١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢ .

١٩٦ - الفقيه ١ ص ١٨٥ بتفاوت .

١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٣٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح ابن عقبة عن يونس النسباني (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أوذن وأنا راكب ؟ فقال : نعم فقلت : فأقيم وأنا راكب ؟ فقال : لا قلت : فأقيم وأنا ماش ؟ فقال : نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال لي : إذا اقت فاقم مترسلاً فانك في الصلاة ، فقلت له : فقد سألتك اقيم وأنا ماش فقلت لي نعم أفيجوز أن امشي في الصلاة ؟ قال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك ، فأما مارواه :

﴿ ١٩٩ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً قال لا يؤذن جالساً الا راكب أو مريض . فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالساً من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ، ولو أذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات ﴾ .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٤٠ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعلها اذان واقامة ؟ فقال : لا

﴿ ٢٠١ ﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

(١) نسخة في الجميع (الشيخاني) وهو الذي في نسخة صاحب الوافي (ره)

* - ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢ .

- ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهن اذان؟ فقال: اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٤٢ — وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها أن تكبر وان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله . قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اجتماعه نفسه اياه ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حذر .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح عن الصادق عليه السلام انه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا اذنت فلا تخفمن صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٤٦ — وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة : فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله عز وجل قد وكل بالأذان ریحاً ترفعه إلى السماء، وان الملائكة إذا

* - ٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٨٣ بتفاوت وزيادة في آخره .

- ٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

- ٢٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤

سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٤٧ — علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن ابراهيم انه شكأ الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامر به بان يرفع صوته بالأذان في منزله قال : ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد ابن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل .

٧ - باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والأذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا ، الاذان ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا ﴾ إلى قوله ﴿ فاذا فرغ من الاذان ﴾ .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا ، فعد ذلك بيده واحدا واحدا ، الاذان ثمانية عشر حرفا ، والاقامة سبعة عشر حرفا .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ،

* - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ج ١ ص ١٨٩ .

- ٢٠٨ - ٢٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ واخرج الاول الكليني في الكافي

حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقنا له : كيف اذن ؟ فقال : الله اكبر الله اكبر . أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله ، والاقامة مثلها الا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير ، العمل وبين الله اكبر الله اكبر ، فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله

﴿ ٢١١ ﴾ ٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام انه حكى لها الاذان فقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله لا إله الا

* - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ .

- ٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٦ النقيه ج ١ ص ١٨٨ .

الله ، والاقامة كذلك .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الأذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله .

فاما الحديثان الأولان وان تضمننا ذكر الله اكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لأنه قصد الى افهامه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات ، والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار مارواه :

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يازرارة فتفتح الأذان باربعة تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٧ - فأما مارواه الحسين (١) بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٨ - ومارواه سعد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان .

(١) نسخة في الجميع (الحنن) .

* - ٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٦

- ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ ؛ اخرج الاول الكافي في

الكافي ج ١ ص ٨٣ .

فمحمول على حال التقية أو عند العجلة دون حال الاختيار ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٩ - مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الخذا قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .
﴿ ٢١٨ ﴾ ١١ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أوذن واحدا واحدا .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١٣ - سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزئك عن الاقامة طاق طاق في السفر .
﴿ ٢٢١ ﴾ ١٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين بن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النداء والتثويب في الاقامة من السنة .

* - ٢١٦ - ٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ واخرج الثاني في الكافي ج ١ ص ٨٣ .

- ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ والثاني ذيل حديث .

- ٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ وفيه في الاول (الاذان) بدل الاقامة .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ١٥ — وما رواه هو ايضا عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .
وما أشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ، ويدل عليه ايضا ما رواه :

﴿ ٢٢٣ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثويب (١) الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال : مانعرفه .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ١٧ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ونختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على الثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .

فلو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا اريد به تنبيه انسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك يبين ذلك ما رواه :

﴿ ٢٢٥ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(١) الثويب : ثوب الداعي تويبا رددصوته ، والمراد به تول المؤذن في اذان الصبح (الصلاة خير من النوم) .

٥ - ٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ .

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ الكافي ج ١ ص ٨٣ النقيه ج ١ ص ١٨٨ .

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١

لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك إذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده

جلسة خفيفة ﴾ الى قوله : ﴿ فإذا أراد أن يقيم ﴾ .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن

الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد من قعود بين الاذان والاقامة .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٠ — وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول :

افرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بركعتين .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢١ — وعنه عن أحمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في

الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلبها .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن الحسن

ابن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : بين كل أذانين قعدة الا المغرب فان بينها نفسا .

وقد روي أنه يجلس بينها في المغرب وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يعقوب عن عبدالله بن عامر قال :

يقول الرجل إذا فرغ من الاذان وجلس « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً

واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً » .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٢٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن محمد بن عيسى

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

- ٢٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩ . - الكافي ج ١ ص ٨٥ بتفاوت .

- ٢٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٩ .

ابن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا أراد أن يقسم فليقل الى آخر الباب ﴾ قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الأذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ، ويؤكد كده ايضا مارواه :

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والاقامة حدر .

٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ إذا زالت الشمس ﴾ الى قوله ﴿ ثم تسجد سجدة الشكر ﴾ ﴿ ٢٣٣ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فإذا أفتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رايت أبا عبد الله عليه السلام حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا . ﴿ ٢٣٥ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال

رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه

السلام : يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٥ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله تعالى : « فصل لربك وأنحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير

قال : تكبيرة واحدة .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٧ - وعنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت

واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير

أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٨ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور

ابن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام : افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه

واستقبل القبلة بيطن كفيه .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن زيد الشحام ،

وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :

الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة مجزيك قلت فالسبع ؟ قال : ذاك الفضل

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث

افضل والسبع أفضل كله .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١١ - وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام بالتكبير فلم يحرك حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام بتكبير في السابعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام فصارت سنة.

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل « اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت » ثم كبر تكبيرتين ثم قل « ليبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت » ثم كبر تكبيرتين ثم تقول « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين » ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله أن تقول « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ، ويجزئك تكبيرة واحدة .
 ﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان
 قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياما كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله
 الرحمن الرحيم فاذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى
 ما سوى ذلك .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٥ - فامارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن
 ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد
 ابن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد
 ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : لا يضره ولا بأس به .
 فمحمول على حال التقية لأن عند التقية يجوز الاخفات بها ويحتمل أن يكون
 أراد عليه السلام من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لأن من نسي ذلك لا يضر
 ولا يجب عليه إعادة الصلاة ، ونحن نبينه فيما بعد ، والذي يدل على أن في حال
 التقية يجوز أن لا يجهر بها مارواه :

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف
 عن صفوان بن يحيى عن أبي جريز كريا بن ادريس القمي قال : سألت أبا الحسن الاول
 عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر .
 ﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٧ - وأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد
 ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي ، والحسين بن سعيد عن
 علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي
 عبدالله عليه السلام انها سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة

* - ٢٤٦ - الاتبصار ج ١ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٨٧ بتفاوت .

٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - الاتبصار ج ١ ص ٣١٢ .

الكتاب قال : نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقلنا أفيقرأها مع السورة الاخرى ؟
فقال : لا .

فحمول على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد
أن يقرأ باقيها فينشد لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، والذي يبين ذلك مارواه ،

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : سأته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال :
نعم إذا أفتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بياناً مارواه :

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا أقت للصلاة
أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن
أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن يحيى بن عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتداءً بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما
صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي (١) ليس بذلك بأس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم أنه يعني العباسي .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبدالله

(١) نسخة في الجميع (المياثي) وهو الذي في باقي الأصول .

* - ٢٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ .

- ٢٥١ - ٢٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٨٦

- ٢٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٨٦ .

عليه السلام : لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا لكل سورة ركعة .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيجزي عني ان أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة (١)

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٥ - روى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر ابن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم قلت : أليس يقال إعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

(١) هكذا في النسخ والصواب على سورة الحمد وحدها (كما يظهر من كلام المصنف رحمه) .

* - ٢٥٤ - ٢٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ وانرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٨٦ .

- ٢٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ٨٦ .

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ .

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ - الكافي ج ١ ص ٨٦ .

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ٧١

عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فاما النافلة فلا بأس .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٧ - فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة .
فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه أولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ، ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٩ - سمع بن عبدالله عن أحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين اذا ما عجلت به حاجة أو تخوف شيئا .
﴿ ٢٦٢ ﴾ ٣٠ - وأما ما رواه سعد بن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات .

فمحمول على انه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرقها في الركعتين وهذا إذا لم يحسن غيرها ، فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك
بين ما ذكرناه :

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٣١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

* - ٢٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ .

٢ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ بتفاوت في الاول .

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وان لم يحسن غيرها فلا بأس.

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٣٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحي وألم نشرح.

فليس في هذا الخبر انه قرأها في ركعة أو ركعتين، وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة وإذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأها في ركعة. ﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٣ - وروى هذا الحديث أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال: صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحي وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك.

فهذه الرواية تضمنت انه قرأها في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأها في النافلة او الفريضة وإذا احتمل ذلك حملناه على النافلة، والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية:

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بالضحي وألم نشرح في ركعة.

واما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وأن يفرق السورة الواحدة ايضاً، وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه، وبزيده بياناً ما رواه: ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة

* - ٢٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ .

- ٢٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ .

- ٢٦٦ - ٢٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٧ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١

ص ٨٦ وهو متحد مع حديث ٢٦ السابق .

قال قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس.

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣٦ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال : ان لكل

سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود ، قلت فيقطع السورة؟ فقال : لا بأس به.

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٣٧ - وعنه عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحاً عليه

السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال : ما كان من صلاة

الليل فاقراً بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٣٨ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله

ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن

يجمع في النافلة من السور ماشئت .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣٩ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان

ابن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليها السلام قال : سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟

فقال : نعم اقسما كيف شئت .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل

عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقرأ في صلاة

الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها

الكاكفرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي ، وفي الركعة

الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة « آمن الرسول » الى آخرها ، وفي الركعة

الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران « إن في خلق السموات

والارض » الى قوله : « انك لا تخلف الميعاد » وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله

احد وثلاث آيات السخرة « إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض » الى قوله : « ارحمة الله قريب من المحسنين » وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الانعام « وجعلوا الله شركاء الجن » الى قوله : « وهو اللطيف الخبير » وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله وآخر سورة الحشر من قوله : « لو انزلنا هذا القرآن على جبل » الى آخرها فاذا فرغت قلت « اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لذك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول : « استجبر بالله من النار » سبع مرات .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بهما ، وركعتي الطواف .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٤٢ - وفي رواية اخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

* - ٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ٨٧ الفقيه ج ١ ص ٣١٤ مر-لا .

- ٢٧٤ - الكافي ج ١ ص ٨٧ .

- ٢٧٥ - ٢٧٦ - الاتبصار . ١ ص ٣١٨ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٨٦ .

محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال : لا .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٤٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال - ألت أبا عبد الله عليه السلام : عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها .

فاول ما فيه ان جميلا قدرى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون مشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال : هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا .
فعدوله عليه السلام عن جواب مسأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكرهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال : هي العبودية .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٤٩ - وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : رفعك يديك في الصلاة زينتها .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٥٠ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام ابن سالم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال : يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة . والسنة ثلاث ، والفضل في سبع .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٥٢ - وعنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٥٣ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة .

* - ٢٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢

- ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٥٥ - وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الركوع : والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت : كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال : اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتمجيده وتمجيده والدعاء والتضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه إذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٥٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسلا تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحي ودمي

* - ٢٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ وفيه صدر الحديث

- ٢٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ .

- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدمي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل ، وتصف في ركوعك بين قدميك تحمل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وقرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومد عنقك ولا يكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده - وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين . تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخسر ساجدا .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٥٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قل : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٦٠ - وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٦١ - وعنه عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم يعني في الصلاة .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٦٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن

﴿ ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

٢٩١ - ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥ .

٢٩٣ - ٢٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦ .

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ٧٩

سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس إذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه .

فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين أولا

لعدة أو مرض .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت فسكبر وقل « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين » .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٦٤ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان يلى عليه السلام : إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه .

فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦٥ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٦٦ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود اليزارى عن

* - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن .
 ﴿ ٢٩٩ ﴾ ٦٧ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال :
 سأله عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال : ثلاث تسبيحات .
 فكيف تجمعون بين هذه الاخبار؟ قيل له : أول ما نقول اننا نجوز ان يقتصر
 الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما جوزنا ذلك عند الضرورة
 والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا إنما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة
 إذا ذكر تسبيحا مخصوصاً وهو أن يقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » في
 الركوع أو « سبحان ربي الاعلى وبحمده » في السجود فاما إذا قال : « سبحان الله »
 فحسب فلا يجوز اقل من ثلاث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من
 نقص عن ثلاث تسبيحات فان صلاته باطلة ، ويحتمل أن يكون ارادوا به نفي الكمال
 والفضل دون البطلان ، والذي يكشف عما ذكرناه :

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٦٨ - مرواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
 عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء
 حسد الركوع والسجود ؟ قال : تقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً في
 الركوع و (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص
 ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

فدل هذا الخبر على انهم إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى انهم قالوا من نقص
 واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلو لأن الأمر على ما ذكرناه
 كان لافرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلاة ، بين الاخلال بالجميع الذي

يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا ، مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول : « سبحان ربى العظيم » في الركوع وفي السجود « سبحان ربى الاعلى » ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ، وهذا صريح بما قلناه .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى قل قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما : يا حماد تحسن ان تصلي ؟ قال : فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال : لا عليك يا حماد قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال : يا حماد لا تحسن ان تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحمد. ودها تامة ، قال حماد : فاصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع (الله اكبر) ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : (الله اكبر) وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : (سبحان ربى العظيم وبحمده) ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : (سمع الله لمن حمده) ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين

* - ٣٠١ - الكافي ج ١ ص ٨٥ الفقيه ١ ص ١٩٦ بزيادة في آخره .

يدي ركبته خيال وجهه فقال : (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين ، والركبتين ، وأنامل ابهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال : سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وهي الجبهة والكفمان والركبتان والإبهامان ، ووضع الأنف على الارض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : (الله اكبر) ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال : (استغفر الله ربي وتوب اليه) ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال :
يا حماد هكذا صل .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيتُهُ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٧١ - سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٧٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما نصنع ؟ قال : لا تنظروا الى ما أصنع أنا إنصنعوا ما تؤمرون .

إنما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما صنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق
الفرض دون أن يكون قدمه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس
بين السجدين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها والذي يبين
ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبدالله بن بكير
عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام: إذا رُفِعَ رُؤُوسُهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ
الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٧٤ - معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا قال : لا تُتَمَعُ فِي
الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَقَاعِ الْكَلْبِ .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٧٥ - علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا
جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَيْكَ
عَلَى الْأَرْضِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَالْقُمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَيْكَ .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قُمْتَ فِي
الصَّلَاةِ فَلَا تَلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْآخَرَى دَعِ بَيْنَهُمَا فَضْلًا أَصْبَعًا أَقْلَ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرَهُ رَأْسُ
مَنْكِيكَ وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ وَلَا تَشْبِكْ أَصَابِعَكَ وَلِتَكُونَ عَلَى نَحْدَيْكَ قِبَالَ رُكْبَتَيْكَ ، وَلِيَكُنْ
نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ لِتَجْعَلَ بَيْنَهُمَا قَدْرَ
شِبْرٍ وَمَسْكَنٍ رَأْسِيكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى
وَبَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ

وصلت اطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزأك ذلك وأحب إلي ان تمكن
كفيك من ركبتك فتجمل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخرّ ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتك تضمهما معا ولا تقترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وغذيك ولكن تجنح
بمرفقيك، ولا تلتزق كفيك بركبتك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجملهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ، وابتسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا ، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وان افضيت بهما الى
الارض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك واكن اضممن جميعا قال :
فاذا قدمت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا
تكون قاعدا على الارض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له « فصل
لربك وانحر »؟ (١) قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر
إنما يصنع ذلك المحوس ولا تلم ولا تختفر ولا تقع على قدميك ولا تقترش ذراعيك .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى
على اليسرى؟ فقال : ذلك التكفير فلا تفعل .

(١) - ورة الكوثر الآية ٢ .

﴿ ٣١١ ﴾ ٧٩ - فأما مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه (١) بالارض في ثيابه .
فخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لأن السنة فيها أن يكون الانسان لاطنًا بالارض يبين ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٣١٢ ﴾ ٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى ابن عبدالرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد السجود قال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٨٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٨٣ - الحسين بن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن موضع جبهة الساجد أ يكون ارفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن ليكن مستويا .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٨٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

(١) الجؤجؤ : بضم المعجمتين من الطائر والسفينة صدرها ومن الانسان نظام الدر

* - ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .

- ٣١٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٩٢ .

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال :
اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٨٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن بعض أصحابه عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب
فأرى أبو عبد الله عليه السلام اثره فقال : ما هذا ؟ فقلت لا أستطيع ان أسجد من
أجل الدمل فانما أسجد منحرفا فقال لي : لاتفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في
الحفيرة حتى تضع جبهتك على الارض .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال : يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول : (ويخرون للاذقان سجدا) (١)

والوجه في هاتين الروايتين ان من بجبهته دمل أو مايجرى مجراه إذا استطاع
أن يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك ، وان لم يستطع ذلك ويشد عليه يسجد على
ذقنه على ماتضمنه الخبر الاخير .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٨٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام : عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض ؟ قال : لا يجزيه
ذلك حتى تصل جبهته الى الارض .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٨٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلت من السجود قلت (اللهم ربي بحولك
وقوتك اقوم وأقم) وإن شئت قلت (واركع وأسجد) .

(١) - سورة الاسراء الآية : ١٠٨ .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٨٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من السجود قال : (بحول الله أقوم واقعد) .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٩٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك في القنوت (اللهم اغفر لنا وارحنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير) وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٩١ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٩٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات ، منها تكبيرة القنوت .

فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل ، وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في

* - ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .

- ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ واخرج الاولين الكافي في

الكافي ج ١ ص ٨٥ .

القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة .

وليس لأحمد أن يقول : اني أحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه إذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لأمر .

أحدها : انه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربعة صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول : اربعا وتسعين تكبيرة .

والثاني: ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط .

وثالث: انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي أن يقوم الانسان من التشهد الاول إلى الثالثة بقوله بحول الله وقوته أقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ، والذي روى ما ذكرناه :

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الاوليين فشهدت ثم قمت فقل (بحول الله وقوته أقوم واقعد) .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٩٥ - وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام : إذا نهض من الركعتين الاوليين قال : (بحولك وقوتك أقوم واقعد) .

* - ٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٧ الكافي ج ١ ص ٩٤ .

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٩٦ - وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل (بحول الله أقوم واقعد) فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أولا يجهر فيها .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩٨ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٩٩ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا ؟ فقال اقنت فيهن جميعا ، قال فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد عن ذلك فقال : اما ماجهرت فيه فلا تشك .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١٠٠ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١٠١ - وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألت عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

* - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ٩٤
واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٠٩ .
- ٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٨ وفيه (ابن مسكن) بدل (ابن سنان)
- ٣٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له : في الركعة الثانية فقال له : قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له في الركعة الاولى فقال : في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا أبا محمد في الاولى والاخيرة فقال أبو بصير : بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٠٣ - وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٠٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ، قال الحسن : وأخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل الصلوات ، قال محمد بن مسلم : فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أما مالا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة .

إنما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيداً للفضل وزيادة للثواب دون أن يكون حظراً فيما عداها بدلالة ما أوردناه من عموم الألفاظ مثل قولهم عليهم السلام (القنوت في كل الصلوات) ومثل قولهم (في كل ركعتين الفريضة والنافلة) وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن في القنوت مثل ما رواه :

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : لا قبله ولا بعده .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠٦ - وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة ؟ قال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٠٧ - وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن القنوت في أي الصلوات أقنت ؟ فقال : لا تقنت إلا في الفجر .

فإنما يتضمن نفي الفضل وتأكيده الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لأن القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير منساق على وجه واحد ، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوصا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه ،

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٠٨ - علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت ، قال أبو الحسن عليه السلام : وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا ، ويدل عليه أيضا ما رواه :

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٠٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن القنوت فقال :

فما نجر فيه بالقراءة قل فقلت: اني سألت أبك عن ذلك فقال: في الخمس كلها فقال: رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم أتوني سُكاكا فأفئدتهم بالتقية.

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١١٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

قال: حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي: في قنوت الوتر « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة » وقال: يجزي من القنوت ثلاث تسيحات.

﴿ ٣٤٣ ﴾ ١١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

الجوهري عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمار بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده.

قوله: وان شئت فبعده محمول على حال القضاء أو التقية على مذهب بعض العامة

في صلاة الغداة.

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال: حدثنا عبدالله بن

بكير عن عبدالملك بن عمرو الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الاوليين (الحمد لله أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته) .

قال: محمد بن الحسن التسليم في الصلاة على أربعة أضرب إذا كان الرجل إماماً

يسلم تسليمة واحدة ، وإن كان مأموماً ولم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة ايضاً ، وإن كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين ، وإن كان منفرداً يسلم تسليمة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٤٥ ﴾ ١١٣ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبدالحيد بن

* - ٣٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ .

٠ - ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٦ .

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخسين ركعة وترتيبها والقراءة ٩٣

عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ١١٤ - وعنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبدالله عليه

السلام : الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ١١٥ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة

ابن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم ؟ قال : تسليمه عن يمينه .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ١١٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمربن يحيى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره .

فحمول على ما قدمناه وهو أنه إذا كان المأموم ليس على يساره احد ، والذي

يكشف ايضاً عما ذكرنا ما رواه :

﴿ ٣٤٩ ﴾ ١١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت اماماً فأما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة (السلام

عليكم) وكذلك إذا كنت وحدك تقول : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

مثل ما سلمت وأنت إمام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك

وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على

* - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - الاستصار ج ١ ص ٣٤٦ وانرج الثاني الكافي في النكاح

ج ١ ص ٩٣ .

٣٤٩ - الاستصار ج ١ ص ٣٤٧ .

يميناك ان لم يكن على شمالك أحد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يسجد سجدة الشكر ﴾ إلى قوله : ﴿ ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ﴾ فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة .
ثم قال رحمه الله : ﴿ ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ﴾ إلى قوله : ﴿ والمرأة تنضم في صلاتها ﴾

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خيراً مسنداً وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة وأول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي أول ركعة من ركعتي الزوال في أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمرأة تنضم في صلاتها ﴾ إلى قوله : ﴿ فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات ﴾ .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمسكان تديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها اثلاً تطأطأ كثيراً فترفع عجزتها ، فاذا جلست فعلى إبتها كما يقعد الرجل ، فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انست إنسلا لا ترفع عجزتها أولاً .

﴿ ٣٥١ ﴾ ١١٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١٢٠ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله
 قل : سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٢١ - محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضمنت
 والرجل إذا سجدت تفتح .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه
 فليؤذن للظهر ﴾ إلى قوله : ﴿ فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه ﴾ .

فقد مضى شرحه كله إلا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة
 الظهر ، ويدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب
 الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة
 فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ، قلت له : فاي السور
 تقرأ في الصلوات ؟ قال أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
 سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الأعلى
 والشمس وضحاها ونحوها وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيبكم التكاثر
 ونحوها وأما الغداة فعم يتسائلون ، وهل آتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة
 وهل أنى على الإنسان حين من الدهر .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبدالله
 القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قل : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلي الغداة
 بهم يتسائلون : وهل آتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها و كان

يصلي الظهر بسبح اسم : والشمس وضحاها ، وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإذا زلزلت ، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٢٤ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور

ابن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٢٥ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد

عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٢٦ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن

أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٢٧ - وعنه عن أبي سعيد الكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد

ابن زرارة وأبو اسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلي بقل هو الله أحد؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أم منها .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١٢٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير

عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة .

٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ٨٧ بزيادة في آخره .

٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرأً ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرأً ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول أول صلاة احدكم الركوع .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : فلا بأس بذلك اذا سمع أذنيه المهمة .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توها .

فليس يخاف للرواية الأولية لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اجتماع نفسه القراءة . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد

* - ٣٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الكافي ج ١ ص ٨٦ .

- ٣٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ الكافي ج ١ ص ٨٧ .

- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢١ واخرج الاخير السكيني في الكافي

ج ١ ص ٨٨ .

ابن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٣٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٣٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٣٧ - سعد بن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيها ؟ فقال : إن شئت فقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء قال قلت : فأني ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت وان شئت قرأت

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فأما المراد به إذا كان الانسان اماماً :

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٣٨ - روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال :

* - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ واخراج الاول الكليني في

الكافي ج ١ ص ٨٨ .

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢ .

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ٩٩

سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟
فقال : القراءة أفضل .

يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت اماماً فأقرأ في الركعتين الأخيرتين
بفاتحة الكتاب ، وان كنت وحدك فيسمعك فعلت أو لم تفعل .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٤٠ - فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا
قمت في الركعتين « الأخيرتين » (١) لا تقرأ فيها فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر .

فإنما نهاه أن يقرأ معتقداً بأن غيرها لا يجزيه دون أن يقرأها على وجه الاختيار
أو طلب الفضل وليس ذلك بمنافض لما ذكرناه .

فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الأخير فقد قدمنا التشهد الاول

ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين أقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد إن شاء الله

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٤١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعة الثانية فقل « بسم
الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك
نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته
وارفع درجته » ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت :

(١) زيادة في المطبوعة فقط .

« بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول والتحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاقيات الغايات الرابحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن علي بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً » ثم قل « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسوله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لاني بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٤٢ - سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفها وشرح الاحدى خمسين ركعة وترتيبها والقراءة ١٠١

السلام مايجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: تقول « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له » قلت فمايجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال « الشهادتان » .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة ابن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى مايجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٤٤ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ﴿ ٣٧٧ ﴾ ١٤٥ - وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة؟ قال: نعم

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١٤٦ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هل كانوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله احزأك . فليس بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا، والذي يبين ما ذكرناه ﴿ ٣٧٩ ﴾ ١٤٧ - مارواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال:

* - ٣٧٥-٣٧٦- الاستبصار ج ١ ص ١: ٣، واخرج الاول الكافي في النكاح ج ١ ص ٩٣ .

- ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٢، واخرج الثاني الكافي في

مرتين قال قلت وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال: قلت قول العبد «التحيات لله والصلوات الطيبات لله» قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

﴿ ٣٨٠ ﴾ ١٤٨ — وعنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب

ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع.

﴿ ٣٨١ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن

بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا هلك الناس.

﴿ ٣٨٢ ﴾ ١٥٠ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم.

﴿ ٣٨٣ ﴾ ١٥١ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد

ابن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول.

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١٥٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه غيره شيئا.

﴿ ٣٨٥ ﴾ ١٥٣ — وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ١٠٣

عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا سلم رفع يديه حيال وجهه ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا سقط القرص ﴾ .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ١٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام ان ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة ، قل : وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذبح من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ١٥٥ - وعنه عن علي بن ابييه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتما رجل أم قوما فعليه أن يعقد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه ، الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل امام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا ، وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلاة فليذهب حيث شاء .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلاة فرضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١٥٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بمدا لفرضة افضل من الصلاة تفلا .

* - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٩٤ .

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٩٥ النقيه ج ١ ص ٢١٦ بزيادة في آخره .

١٠٤ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ج ٢

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٥٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى أن من خلفه قد أموا الصلاة ثم ينصرف هو .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٥٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٦٠ — وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٦١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٦٢ — وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيها افضل ؟ قال : كل فيه فضل ، كل حسن قلت : إني قد علمت أن كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال : الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل « وقال ربكم أدعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » (١)!! هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة؟! هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن؟! هي والله اشدهن هي والله اشدهن .

(١) - سورة المؤمن الآية : ٦٠ .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٦٣ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجله من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة وأتبعها بلا اله إلا الله غفر الله له .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المسكوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٦٦ - وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٦٧ - وعنه عن أبي خالد القباط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة احب إلي من صلاة الف ركعة في كل يوم .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام

✽ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ٩٥ واخر ج

الاول الصدوق في النقيح ج ١ ص ٢١٠ بتفاوت .

١٠٦ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ج ٢

فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله اكبر حتى أحصى اربعا وثلاثين مرة ، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيا بيده جملة واحدة .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٦٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل بعد التسليم « الله اكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ١٧١ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو بن نبيك عن سلام المسكي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شديدة الهديل فقال : يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال : أعد فأعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حاولك شجرة ولا مسدرة

* - ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٩٥ .

- ٤٠٣ - النقيه ج ١ ص ٢١٣ .

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح ال-مدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ١٠٧

إلا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات « سبحان الله العظيم وبحمده لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فإن الله يمافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم، فقال: يا رسول الله هذا لنا فالآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة « اللهم اهديني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بر كاتك » قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله: امانه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متمعدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ١٧٣ — وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل « اذكروا الله ذكراً كثيراً » (١) ماذا الذكر الكثير؟ قال : ان يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٧٤ — وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي ايوب قال : حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضها على بعض ترونها يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله فقال: يقول احدكم إذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والفرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٧٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد

(١) - سورة الاحزاب الآية : ٤١ .

٤٠٦ - النقيه ج ١ ص ٢١٣ واخرج جزءاً من الدعاء عن ابي جعفر عليه السلام .

٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٩٥ النقيه ج ١ ص ٢١٢ .

١٠٨ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ج ١

الفريضة أن تقول : « اللهم إني أسألك من كل خير احاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر احاط به علمك ، اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٧٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجهتين أو قال عليكم بالموجهتين في دبر كل صلاة قلت : وما الموجهتان ؟ قال : تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة « أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد » حتى تخطمها « واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق » حتى تخطمها « واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس » حتى تخطمها .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يسط يديه فيقول : « اللهم إني أسألك باسمك انك تكون الخزون الطهر الطاهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فلكك الرقاب من النار . أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنة وتدخلي الجنة سالما وان تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المحميات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ١٠٩

وأمرني ان أعلمه الحسن والحسين عليهما السلام .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لمن بنى أمية .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٨٠ - وعنه عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً إذا انا قلته استمكنت الايمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة « رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ولياً وإماماً وبالحسن والحسين : الأئمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم أئمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير » .
وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدة الشكر وهو أن يكون لاطناً بالارض .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٨١ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن سجدة الشكر فقال : أي شيء سجدة الشكر ؟ فقلت له : ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبده النعمة أن يقول « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التسمية لانه وافق لقول العامة .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٨٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال :

* - ٤١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢١٨ .

- ٤١٤ - الفقيه ج ١ ص ٢١٩ .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينقل حتى يلمصق خده الايمن بالارض وخده الأيسر بالارض قال وقال اسحاق: (١) رأيت من آبائي من يصنع ذلك

قال محمد بن سنان : يعني موسى (٢) في الحجر في جوف الليل

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٨٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا الى عبدي أدى قربتي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة ياربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له ؟ قال: فتقول الملائكة ياربنا جنتك فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول: الملائكة ياربنا كفاية مهمته فيقول الرب ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ياربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكره كما شكرني وأقبل اليه بنضلي وأرهبه رحمتي .

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال: قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي

(١) هو اسحاق بن عمار الساباطي .

(٢) انراد به موسى الساباطي جد اسحاق بن عمار .

* - ٤١٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٠ بتفاوت يسير .

- ٤١٦ - الكافي ج ١ ص ٩٠ الفقيه ج ١ ص ٢١٧ بتفاوت يسير .

وفلان وفلان الى آخرهم أمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني انشدك دم المظلوم ثلاثا (اللهم إني انشدك بأبوائك على نفسك لأوليائك لتظفر بهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أألك اليسر بعد العسر) ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول (يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارى خلقي رحمة بي و كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) ثم تضع خدك الايسر وتقول : (يامنل كل جبار ويامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي) ثلاثا ثم تقول : (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم) ثلاثا ثم تعود للاجرة فتقول مائة مرة (شكرا شكرا) ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٨٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٨٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعه يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه (رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخر سنتي وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكفمتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لسكرتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع

جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني) ثم قال : احصيت له الف مرة وهو يقول (العفو العفو) قال : ثم ألصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول : بصوت حزين (بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي) ثلاث مرات ثم ألصق خده الايسر بالأرض فسمعته يقول : (ارحم من اساء واقترف واستكأن واعترف) ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

﴿ ٤١٩ ﴾ ١٨٧ - احمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلبها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول : (يامن كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء وأختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا) .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم ابن عبد الحميد ثم قل (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن) ثلاثا .

﴿ ٤٢١ ﴾ ١٨٩ - وعنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالارض وإذا

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ١١٣

كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك أحب وتري ان ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ﴾ الى قوله :
﴿ وإذا غاب الشفق ﴾ .

كل ذلك قد مضى شرحه إلا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث
الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلّة ذلك :

﴿ ٤٢٢ ﴾ ١٩٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن الحكم
عن أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صلى المغرب ثم عقب
لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في خمسين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ١٩١ — وعنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر عن
ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبت الخيل .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١٩٢ — ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه
الله فقال : مثل الصادق عليه السلام : لم صار المغرب ثلاث ركعات واربعاً بعدها ليس
فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إن الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه
وآله كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة ، فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه
مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكراً لله عز وجل ، فلما ان ولد الحسن
عليه السلام اُضف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل ، فلما أن ولد الحسين عليه السلام

* - ٤٢٢ - النقيه ج ١ ص ١٤٣ .

- ٤٢٤ - النقيه ج ١ ص ٢٨٩ .

١١٤ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة ج ٢

اضاف اليها ركعتين شكر الله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبدالله عليه السلام ان أتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١٩٤ - وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد ابن عيسى عن حفص الجوهري قال : صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقل : ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة .

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قل : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني ؟ فقلت نعم قال : فلاتدعها فإن الدعاء فيها مستجاب .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١٩٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قل قال أبو عبدالله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر و بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١٩٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

* - ٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٤٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١

ص ٢١٧ . - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٩٥ . - ٤٢٩ - الكافي ج ١ ص ٩٦ .

محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : تمسح يديك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم الصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن) .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : من قل إذا صلى المغرب ثلاث مرات (الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غير) اعطي خيرا كثيرا .
﴿ ٤٣١ ﴾ ١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة ﴾ الى قوله
﴿ وليأ و الى فراشه ﴾ .

فقد مضى شرح ذلك كله .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٢٠٠ - روي عن الصادق عليه السلام انه قال : تقول بعد العشاءين (اللهم يدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادركني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلي الى خير دائم ونعيم لا يزول) .

* - ٤٣٠ - أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ طبع طهران سنة ١٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٤ .

- ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ .

- ٤٣٢ - أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٤ بتناوت .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٢٠١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة :
الواقعة وقل هو الله أحد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليأو الى فراشه ﴾ الى قوله : ﴿ ولا يترك السواك ﴾
﴿ ٤٣٤ ﴾ ٢٠٢ — روي عن الصادق عليه السلام انه قال : من تطهر ثم
أوى الى فراشه بات وفراشه كسجده ، وإن ذكر انه ليس على وضوء فقيم من دناره
كأننا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٢٠٣ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر
عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل (بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجلأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك
ورغبة أليك لاملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت و برسولك
الذي أرسلت) ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام . ومن أصابه فزع عند
منامه فليقرأ إذا أوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٢٠٤ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام
قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه (أعين نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) فذلك الذي عوذ به
جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٢٠٥ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
اقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل
هو الله نسبة الرب .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٢٠٦ - وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال : من قال حين يأخذ وضجه ثلاث مرات (الحمد لله الذي علا فقهر ، الحمد لله الذي بطن فخر ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير) خرج من الذنوب كيوم ولدته امه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٢٠٧ - وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : من قال هذه الكلمات فانا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح (اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٢٠٨ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليها السلام قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام (ان الله يمك السموات والارض ان تزولا ولئن زلتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حاكما غفورا) فسقط عليه البيت .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٢٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأية ساعة من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٢١٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليها السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بهما ينصف الليل ثلاث عشرة ركعة .

* - ٤٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٧ أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٥ .

- ٤٣٩ - ٤٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٨ واخرج الاوّل الكافي في اصول الكافي

ج ١ ص ٥٧١ .

- ٤٤١ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٢١١ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان : لا في غيره .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٢١٢ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة السابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن في الليل لساعة لا يدع فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال : نعم قلت : متى هي ؟ قال : ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت : ليلة من الليالي أو كل ليلة ؟ فقال : كل ليلة .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المرزبي عن الرجل العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ، قال : ومن أراد أن يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له .

والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل فأما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضاً يغلب على ظن الانسان انه إن لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل :

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٢١٤ - مارواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت

* - ٤٤٣ - - الا-تبصار ج ١ ص ٢٧٩ .

- ٤٤٥ - - الكافي ج ١ ص ٧٨ .

- ٤٤٦ - - الا-تبصار ج ١ ص ٢٧٩ النقيح ج ١ ص ٣٠٢ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت .

والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة :

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٢١٥ - مارواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت إن رجلا من مراليك من صلحائهم شكأ إلي مايلقى من النوم فقال: إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فرما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله قال: قره عين له، والله ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال: القضاء بالنهار أفضل ، قلت: فان من ناسنا اباكراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضاءه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لمن في الصلاة أول الليل إذا ضعفت وضععت القضاء .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب اليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك حلقا ، وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار .
﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن هشام بن

* - ٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ الكافي ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ وفيه صدر الحديث .

- ٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ .

- ٤٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٠ بتفاوت .

- ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ بتفاوت فيها .

سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « ان ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقومَ قبلاً » (١) قال : قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله عز وجل .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢١٩ - وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاة الليل ، وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٢٠ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن

اسباط عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » (٢) قال : صلاة الليل .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٢١ - وعنه عن أبي زهير النهدي عن آدم بن اسحاق عن

بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرودة الداء عن أجسادكم .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٢٢٢ - وعنه عن أبي زهير رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال :

صلاة الليل تبيض الوجه ، وصلاة الليل تطيب الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٢٣ - وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان كان الله عز وجل قال : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » (٣) ان الثمانية ركعات يصلحها العبد آخر الليل زينة الآخرة .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٢٤ - وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن حدثه عن أبي عبدالله

عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا تصلي بالليل؟ قال : فقال الرجل

(١) - سورة المزمل الآية ٦ .

(٢) - سورة الكهف الآية : ٤٧ .

* - ٤٥١ - ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ .

- ٤٥٦ - الفقيه ١ ص ٣٠٠ .

- ٤٥٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ .

نعم قال: فالتفت أبو عبد الله عليه السلام الى أصحابه فقال: كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٢٢٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٢٢٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سألته عن صلاة الليل والوتر فقال : هي واجبة .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٢٢٧ - وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل قال : فقال له أمير المؤمنين أنت رجل قد قيدتك ذنوبك .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٢٢٨ - وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال : سمعته يقول : ان العبد آيقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتنتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدني ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له أو توبة اجدها له أو رزقا أزيدة فيه إشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٢٢٩ - وعنه عن محمد بن عبد الله ابن احمد عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان - وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب - قال : زعم لنا محمد بن أبي حمزة

١٢٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ج ٣

الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلب البصر .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٢٣٠ - وعنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي

عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سليمان لاتدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٢٣١ - وعنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي

ابن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام انه

قال : ان البيوت التي يصل فيها بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٢٣٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : لاني ذر في وصيته له

يا أباذر إحتفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » (١) قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٢٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد

(١) سورة هود الآية : ١١٥ .

* - ٤٦٤ - النقيه ج ١ ص ٢٩٩ . - ٤٦٥ - النقيه ج ١ ص ٣٠٠ .

- ٤٦٦ - الكافي ج ١ ص ٧٣ النقيه ج ١ ص ٢٩٩ .

- ٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ النقيه ج ١ ص ٣٠٤ .

عن جرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل « الحمد لله الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده » فإذا سمعت صوت الديوك فقل : « سبحوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل « اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الى قوله : « انك لا تخلف الميعاد » ثم امسك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فإذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فإذا قمت الى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمارة مساجدك وافتح لي يارب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يتاجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم يقوم الى مصلاه ﴾ الى قوله : ﴿ ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء ﴾ .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان ، قال علي بن النعمان : وقال الحرث : سمعته وهو يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٢٣٨ - وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انتقل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ابن البرقي وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قرائته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وإذا مرّ بآية فيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول : لييك ربنا .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٢٤٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال : ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٢٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد السكندي عن اسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أقوم آخر الليل واخاف الصبح قال : اقرأ الحمد والمجل أمجل .

* - ٤٧٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٠٧ واخر ج صدرا ٤٠٠ .

- ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢٤٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن

عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح أبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال انا كنت فاعلا ذلك :

وإذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم أدركه الصبح جاز له أن يتم صلاة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك :

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٢٤٣ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل

عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأم الصلاة طلع أم لم يطلع .

والأفضل أن يعدل عن تمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٢٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

يعقوب البرزاق قال قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فاصلي أربع ركعات ثم أخوف ان ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات ؟ قال : لا بل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار .

* - ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

- ٤٧٥ - ٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٢٤٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإن انا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٢٤٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد ابن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال : صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر .
فأما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره ، ويجوز ذلك إذا كان تأخيرها إنما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل ، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه :

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٢٤٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو ابن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعتمد ذلك كل ليلة ، وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٢٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج

* - ٤٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ .

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ .

- ٤٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ .

ج ٢ في كيفية الصلاة ووصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ١٢٧

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القراءة في الوتر فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثين وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربي أو كذلك الله ربي .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٢٥٠ — وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٢٥١ — وعنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح

عن القراءة في الوتر وقلت: إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى في الاولين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد، فقال: إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد. والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٢٥٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٢٥٣ — وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٢٥٤ — وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوتر فقال: توفظ الراقدة وتكلم بالحاجة .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٢٥٥ — وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد

حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر

✽ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ واخرج الرابع الكافي

في الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

فقال : نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٥٦ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقف الراقد وتأمر بالصلاة .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٢٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٢٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أفصل الوتر ؟ فقال : نعم قلت له : إني ربما عطشت أفأشرب الماء ؟ فقال : نعم .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر ؟ قال : نعم تصنع ما تشاء وتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢٦١ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله ابن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أفصل في الوتر ؟ قال نعم ، قلت : فإني ربما عطشت فأشرب الماء ؟ قال : نعم وأنكح .

﴿٤٩٤﴾ ٢٦٢ - فامامارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم .

﴿٤٩٥﴾ ٢٦٣ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اسلم في ركعتي الوتر؟ فقال : ان شئت سلمت وإن شئت لم تسلم .

﴿٤٩٦﴾ ٢٦٤ - وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال :

سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال : صله .

فإن هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لأنها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فإنه لا يجوز التسليم فيها على وجه ، وإذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلاته ، فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز ، وان لم يقل جاز أيضا ، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم ، ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار أكثر ، ولا يجوز العدول عن الأكثر الى الأقل الال دليل يمنع منه ، ويجوز أن تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقيية لأنها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ، ويحتمل أن يكون أراد بالنسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ، واجرى عليه هذه التسمية لأنه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان يخير فيه إن شاء تكلم وان شاء ابتعد في الوتر من غير كلام ،

* - ٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ .

- ٤٩٥ - ٤٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ .

٢٣٠ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ج ٢

والذي يكشف عما ذكرناه أخيراً مارواه:

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى
لأبي جعفر عليه السلام قال قال : ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وإن
شاء لم يفصل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويستحب أن يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء ﴾
وذكر الدعاء الى آخره الى قوله : ﴿ ثم يصلي ركعتي الفجر ﴾ .

فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدعاء لأن الاشتغال بغيره أولى ، ومن أراد أن
يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر :

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٦٦ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في قول الله عز وجل « وبالاحبار
يستغفرون » (١) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٦٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وترتي فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره .
﴿ ٥٠٠ ﴾ ٢٦٨ - وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال لي : استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢٦٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي
بصير قال قلت له : المستغفرين بالاسحار؟ فقال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
في وتره سبعين مرة .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٢٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

(١) - ورة الداربات الآية : ١٨ .

* - ٤٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ .

- ٥٠٠ - ٥٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء، موثّق يتبع ويقال ؟ فقال : لا إثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢٧١ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء.

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٢٧٢ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حياك وجهك وإن شئت تحت ثوبك .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٢٧٣ — وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حربز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٢٧٤ — وروى أبان بن عثمان عن الحلبي انه قال لأبي عبد الله

عليه السلام : أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ فقال أجملهم .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٢٧٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن صدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال : ليس عليه شيء ، وقال : إن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء .

* ٥٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ النقيح ج ١ ص ٣١١ .

٥٠٤ - النقيح ج ١ ص ٣٠٩ .

٥٠٦ - النقيح ج ١ ص ٣١٢ .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٢٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض اصحابنا قال : كان أبو الحسن الاول عليه السلام إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال : (هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً) ثم يخرّ ساجدا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم ليصل ركعتي الفجر ﴾ الى قوله : ﴿ وليضطجع ﴾ .
 ﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .
 ﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٧٨ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكاتب بخطه احشوها في صلاة الليل خشواً .

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال : احشوها في صلاة الليل .
 ﴿ ٥١٢ ﴾ ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن ابن مسكان

* - ٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .

- ٥٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

- ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ١٢٥ بتفاوت في الثاني .

- ٥١١ - ٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٣ .

ج ٢ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ١٣٣

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قل قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال نعم.

﴿٥١٣﴾ ٢٨١ - وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل

الفجر انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد ان تقايس؟! لو كان

عليك من شهر رمضان اكنت تنطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

﴿٥١٤﴾ ٢٨٢ - وعنه عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركهما حين تترك الغداة؟!

إنهما قبل الغداة

﴿٥١٥﴾ ٢٨٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال:

سدس الليل الباقي.

﴿٥١٦﴾ ٢٨٤ - سعد بن احمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر

قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟

فقال قال أبو جعفر عليه السلام: احش بها صلاة الليل وصلهما قبل الفجر.

﴿٥١٧﴾ ٢٨٥ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن

أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر؟

فقال: حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديق.

فأما ما روي من ان وقتها مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه:

﴿٥١٨﴾ ٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد

ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر

وبعد وعنده.

١٣٤ في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ج ٢

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٨٧ - وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور ، ومحمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال : قبل الفجر معه وبعده .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٨٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلها مع الفجر وقبله وبعده .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٢٨٩ - وهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البراز قال قل أبو عبد الله عليه السلام : صلها بعد الفجر وقرأ فيهما في الاولى قل يا أيها الكفرون وفي الثانية قل هو الله أحد

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٢٩٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٢٩١ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام : صلها ما بعدما يطلع الفجر .

فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لأن التخيير والأمر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار إنما توجه الى من لم يدرك أن يحشوها في صلاة الليل ، وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر ، بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ، ويحتمل ايضا أن يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء . والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٢٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن اسحاق بن عمار عن أخبره عنه عليه السلام قال: صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٢٩٣ — وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نُورَ بالغداة قال: فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة .

فبيّن بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لأن الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الاول الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نُورَ بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرًا كثيرًا في افق السماء ، ويحتمل أن يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفتنا ان هاتين الركعتين لا يصليان إلا بعد طلوع الفجر الثاني ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٢٩٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى اصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي: بعد طلوع الفجر ، قلت له: ان أبا جعفر عليه السلام أمرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر ، فقال: يا أبا محمد ان الشيعة أتوا أباي مسترشدين فأفتاهم بمثل الحق واتوني شكًا كما فافتيتهم بالتقية .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٢٩٥ — فأما مارواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام: ربما صليتهما وعلي ليل فإني قت ولم يطلع الفجر أعدتهما .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢٩٦ — ومارواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنا ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما .

فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يميد الركعتين ، ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم إذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوها ثانيا ، فاما القراءة فيهما فقد روى .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٢٩٧ — الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : إقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال : أما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ثم ليضع جمع على جنبه الايمن ﴾ الى قوله : ﴿ فاذا

طلع الفجر واستبان ﴾ .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٩٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن

ابن مسكان ، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأله عما أقول إذا اضطجعت على يميني بمد ركعتي الفجر فقال : أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى « انك لا تخلف الميعاد » وقل « إستمسكت بمررة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بمجسلة الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوَضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورجعتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الاصباح) ثلاثاً .

ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا أن الاضطجاع افضل.

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد

عن ابن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٣٠٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح

عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٣٠١ - وعنه عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء

جلس فدعا وان شام نام وإن شاء ذهب حيث شاء .

ويستحب أن لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويستغل بالدعاء والتسبيح

فان النوم في هذا الوقت مكروه .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني

عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن ﴾ الى قوله: ﴿ ثم

ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس ﴾ .

كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم .

* - ٥٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

- ٥٣٣ - ٥٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ .

ثم قال رحمه الله : ﴿ ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس ﴾
الى آخر الباب .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر النحوي عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد عن عاصم بن أبي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيمنا امرؤ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعين غفر له ما سلف وكان له من الأجر كحاج بيت الله .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٣٠٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : الله يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة ا كفك ما همك .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٣٠٥ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ينبغي للرجل إذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٣٠٦ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن النوم بعد الغداة فقل : إن الرزق يبسط تلك الساعة فانا أكره ان ينام الرجل تلك الساعة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٣٠٧ - وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

* - ٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ .

- ٥٣٦ - النقيه ج ١ ص ٢١٦ .

- ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ النقيه ج ١ ص ٣١٧ .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٣٠٨ - وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره، وهو نوم كل مشوم، ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم وتلك النومة، وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه . وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: « فאלمة سمات امرا » (١) قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٣١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار .

٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمفروض من الصلاة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيره الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله عليهم السلام فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلاته فلا صلاة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ﴾ .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن

(١) - سورة الذاريات الآية : ٤ .

* - ٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ وأخرج الصدوق صدر الحديث في النقيه ج ١ ص

٣١٨ وذيله ج ١ ص ٣١٩ في حديثين مستقلين .

- ٥٤١ - ٥٤٢ - النقيه ج ١ ص ٣١٩ .

- ٥٤٣ - الكافي ج ١ ص ٧٥ .

عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة.

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور.

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ فان صلى قبل الوقت متممدا أعاد ، وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزأته ، وإن فرغ منها قبل الوقت اعاد ﴾ .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٦ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال: يعيد صلاته.

* - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ والثاني ذيل حديث واخرج الاوّل

الكافي في الكافي ج ١ ص ٧٥ .

- ٥٤٧ - ٥٤٨ - الكافي ج ١ ص ٧٨ واخرج الاوّل الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٧ - علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبدالله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إياك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله السلام قال : إذا صليت وانت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٩ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر .

فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فأما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان نسي استقبال القبلة أو أخطأها ثم ذكرها أو عرفها ووقت الصلاة باق أعاد الصلاة ، وإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلا أن تكون صلواته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً ﴾ .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام : عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت أبعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وإن كان قد تجرأ القبلة بجهدته أتجزئه صلواته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

* - ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩ النقيح ج ١ ص ١٤٢ .

- ٥٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١١ - وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قعر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحّي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ فقال : إن كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة وانت في وقت فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ١٣ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قل : ان كان متوجهاً فسيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان نسي تكبيرة الافتتاح متممداً أو ناسياً فعليه إعادة الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل أقام الصلاة فنسي

* - ٥٥٣ - ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

- ٥٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ .

أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال : يعيد .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت

أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٦ - وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما

عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال : إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ؟!

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فريح بن

محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال : يكبر .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن

علي بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة .

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٩ - وعنه عن البرقي عن فريح المحاربي قال سألت أبا عبدالله

عليه السلام : عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ قال : يكبر .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله

ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر .

* - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ واخرج الاول

الكافي ج ١ ص ٩٦ .

- ٥٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ٩٦ .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٢١ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال :
الامام يحمل أو هام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٢٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد
وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير
الاول عن تكبير الصلاة كلها.

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٢٣ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن محمد عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال : أليس كان من نيته أن يكبر؟
قلت : نعم قل : فليمض في صلاته .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر الركوع فقال : اجزأه .

فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر
بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته ، فأما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر
وجب عليه إعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، وايضا الخبر الذي قدمناه عن
ابن أبي عمير والفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بان
التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح ، وأن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة

٥ - ٥٦٣ - الكافي ج ١ ص ٩٦ - ٥٦٤ - النقيح ج ١ ص ٢٢٧ .

٥٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ النقيح ج ١ ص ٢٢٦ .

٥٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ النقيح ج ١ ص ٢٢٦ .

فعلنا ان ماتضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين ،
والذي يؤكده ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه مارواه :

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٢٥ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له : الرجل ينسى أنزل تكبيرة من الافتتاح فقال : ان ذكرها
قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع
التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها
ولا شيء عليه .

قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها ، وأما قوله
ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يعتمد تركها وإنما نسي فاذا أعاد الصلاة لم يكن
عليه شيء ، وأما مارواه :

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٢٦ -- علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل قام
في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال : ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع
فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته .

فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر إن ذكرها وهو قائم
قبل أن يركع فليكبر وان ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، وليس في الخبر انه إذا
ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلاته وإذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإن ترك القراءة ناسياً فلا إعادة عليه ﴾ .

* - ٥٦٧ - ٥٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ واخرج الاول الصدوق في النجاشي ج ١

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٢٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى فقال : فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال : أم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم قال : إني أكره ان اجعل آخر صلاتي اولها .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٣٠ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٣١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات .

* - ٥٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ الكافي ج ١ ص ٩٦ النقيه ج ١ ص ٢٢٧ بتاوت في الأخير .

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٣ الكافي ج ١ ص ٩٦ .

- ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ واخرج الثالث الكليني في الكافي

ج ١ ص ٨٧ صدر حديث بتفاوت في السند .

فان المراد به انه متى لم يقرأها على المد دون النسيان فانه لاصلاة له ، فاما مع النسيان فان صلاته جائزة بين ما ذكرناه :

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٣٢ - مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قل : فليقل استعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات فانه إذا ركع أجزاءه ان شاء الله تعالى .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي . فأما من ترك القراءة متمعداً فقد بينا انه لاصلاة له ويزيده بياناً مارواه :

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قل : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات قلت : أيها أحب اليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٣٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

• ٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ .

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٠ الكافي ج ١ ص ٨٧ .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٣٦ - والذي رواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال : صليت مع أبي عليه السلام المغرب فنتسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال : اقرأ في الثانية ، قلت : اسهو في الثانية قال : اقرأ في الثالثة قلت : اسهو في صلاتي كلها قال : إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك .

قوله عليه السلام إذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد أن يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى ، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فأما الاولى فقد مضى حكمها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ترك الركوع ناسياً كان أو متعمدا أعاد ﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٣٩ - وعنه عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٤٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قل : يستقبل .

* - ٥٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٤ .

- ٥٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ .

- ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ وانرج الاخيرين الكلبيني في السكافي

ج ١ ص ٩٧ .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٤٢ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل نسي أن يركع قال : عليه الاعادة .
 هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين فانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكر ، فأما إذا كان النسيان في الركعتين الأخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٤٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال : فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه .
 ﴿ ٥٨٦ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٤٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا يقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة .

* - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ وأخرج الاخير الصدوق في

النتيجة ج ١ ص ٢٢٨ .

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما شبهها ، او على الركعتين الأولتين من الرباعيات لثلاث تنافى الاخبار ، ويحتمل أن يكون اراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته ، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من اولها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٤٦ - مارواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أريد الصلاة ؟ فقال : لا

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان شك في الركوع وهو قائم ركع ، وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء ﴾ . وهذا ايضا إذا كان في الركعتين الاخيرتين لأنه إذا كان في الركعتين الأولىين يجب عليه استئناف الصلاة لأنه لم يستكمل عددها وهو شك فيها وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلاة والذي يدل على القسم الاول بما قدمناه مارواه :

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قات له : الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع ام لا؟ قال: فليركع .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٤٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع ام لم يركع قال : يركع ويسجد .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٤٩ - فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي

في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال : يركع .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال : بلى قدر ركعت فامض في صلاتك فأما ذلك من الشيطان .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما أراد عليه السلام إذا استتم قائماً من الركعة الرابعة فلا يدري أركع في الثالثة أم لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلاته لأنه صار من القسم الثاني الذي قدمناه ، وهو انه إذا شك في الركوع وقد دخل في حالة أخرى يمضي في صلاته ، ويؤكده ما ذكرنا :

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٥١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت أم لا قال : امض .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٥٢ - وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال : قدر ركعت امضه .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٥٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال : يمضي في صلاته .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٥٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى الى السجود فلم يدرك أم لم يركع قال : قدر ركع .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان ترك سجديتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال ، فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه

* - ٥٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ .

- ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٨ .

وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح ان كان مسبّحاً في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدة السهو ﴿٥٩٧﴾ ٥٥ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : لاتعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة .

فأما ما يدل على انه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد مارواه :

﴿٥٩٨﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها مالم يركع ، فان كان قد ركع فليمض على صلاته وإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

﴿٥٩٩﴾ ٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجدة أم اثنتين قال : يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .

﴿٦٠٠﴾ ٥٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدة قال : يسجد حتى يستيقن .

﴿٦٠١﴾ ٥٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه

* - ٥٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ . - ٥٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ .

- ٥٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

- ٦٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين قال : فليسجد اخرى .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٦٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع ، فاذا رفع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ، وقال قال ابو عبدالله عليه السلام : ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٦١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٦٢ - وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع ام لا ، ويشك في السجود فلا يدرى أسجد ام لا فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً ، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت : فان لم يذكر إلا بعد ذلك قال :

* - ٦٠٢ - الاتبصار ج ١ ص ٣٥٩ وذيله في ص ٣٥٨ .

- ٦٠٣ - الاتبصار ج ١ ص ٣٦١ .

- ٦٠٤ - الاتبصار ج ١ ص ٣٦٢ وذيله في ص ٣٥٩ .

يقضي ما فاتته إذا ذكره .

وهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو يخص الركعتين الأخيرتين لأن الركعتين الأولتين متى شك فيهما في السجود أعاد ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود . ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٦٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس (١) قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته . ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والأخيرتين سواء .

فليس هذا الخبر منافياً للخبر الاول لأن قوله عليه السلام : ونسيان السجدة في الاولتين والأخيرتين سواء إنما أراد به في ترك السجدة معاً الا ترى أن ما تضمنه الخبر إنما تضمن حكم من ترك السجدة معاً لأنه قال إذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة فلو لا أن المراد بذكر السجدة الثنتين معاً لما وجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، والذي رواه :

(١) في بعض روايات المعلى عن الكاظم عليه السلام في الواجبات ج ٢ بهامش ص ١٤٤ ط

سنة ١٣٧٥ طهران وقد فأننا التنبيه على ذلك في الاستبصار .

* ٦٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

- ٦٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩ .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .

فليس أيضاً بمناف لما ذكرناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً ، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وقد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه ، فاما الذي يدل على وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله :

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٦٦ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص .

وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع قال : يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لأن قوله عليه السلام وليس عليه سهو إنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السهوة بل يكون حكم القاطعين لانه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو .

فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه إذا شك في سجدة أو ثنتين يضيف اليه

سجدة وليس عليه سجدة السهو .

فانه مقصود على من هذا حكمه ، وإنما أوجبتنا سجدة السهو لمن علم بعد الركوع

انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدة السهو .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٦٧ -- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن أبي

يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن انه قد تركها

فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا

خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب .

ومن سجد بعدما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدين ، مضى في صلاته ،

والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة ، روى ذلك :

﴿ ٦١٠ ﴾ ٦٨ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان

ابن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى

فذكر انه زاد سجدة قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة .

﴿ ٦١١ ﴾ ٦٩ - سعد بن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن

ابن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام :

عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة

فقال : لا والله لا تنفس الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة

ويعيدها من ركعة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن

عليه اعادة الصلاة ﴾ .

يندل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦١٢ ﴾ ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال : تمت صلاته .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٧١ - وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال : تمت صلاته .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٧٢ - وعنه عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : لا بأس بذلك . فاما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمدا فلا صلاة له مارواه :

﴿ ٦١٥ ﴾ ٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام : تدري أي شيء حد الركوع والسجود ؟ فقلت : لا قال : يسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته ومن لا يسبح فلا صلاة له . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ترك التشهد ناسيا قضاءه ولم يعد الصلاة ﴾ .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال : فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف

* - ٦١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٩١ .

- ٦١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ .

فقال : ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال :
إنما التشهد سنة في الصلاة .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٧٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولى فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فإيسلم وليسجد سجدي السهو .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٧٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال : يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .
﴿ ٦٢٠ ﴾ ٧٨ - وعنه عن فضالة عن العلاء بن ابن أبي يعفور قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .
﴿ ٦٢١ ﴾ ٧٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال : يسجد سجديتين يتشهد فيهما .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٨٠ - فأما ما رواه سعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد قلت : أيسجد سجدي السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجديتا السهو .

فلما رأينا هذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فإيسلم عليه سجديتا السهو ،

فأما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فإنه يلزمه سجدة السهو حسب ما ذكرناه ، ويؤيده
أيضا وضوحا مارواه :

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو
جالس قبل أن يتكلم .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٨٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
ابن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال : إن كان ذكر وهو قائم في
الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو وهو جالس
قبل أن يتكلم .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٨٣ - ابن أبي عمير (١) عن أبي بصير عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ومن
صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى
بدأ بها قبل الصلاة فقال : « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة ﴾
يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة

(١) طريق الشيخ الى ابن أبي عمير غير مذكور في اسانيد الكتاب .

* - ٦٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٢ .

- ٦٢٤ - النقيح ج ١ ص ٢٣١ .

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٣ النقيح ج ١ ص ١١٩ .

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٨٥ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي أن يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والتوجه بسبع تكبيرات ﴾ الى قوله : ﴿ والقنوت

سنة مؤكدة ﴾ .

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي تركه مع الاختيار ومن

نسيه فلم ينعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاءه بعد فراغه

من الصلاة ﴾ .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد

ابن مسلم وزرارة بن اعين قالا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت

حتى يركع قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٨٧ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال : يقنت بعدما يركع ، وان لم

يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٨٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن

عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ذكر انه لم يقنت حتى

يركع قال فقال : يقنت إذا رفع رأسه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٨٩ - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير

* - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٤ .

- ٦٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ .

قال : سمعت يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٩٠ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال : لا إعادة عليه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٩١ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : لا .

فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوبا لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون إعادته واجبا ، وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه إنما يكون مسنونا مندوبا دون أن يكون واجبا ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقية الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه :

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٩٢ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : في القنوت في الفجر ان شئت فافقت وإن شئت فلا تقنت وقال : هو إذا كان تقية فلا تقنت وأنا اتقلد هذا .

وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى إن شاء

الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : بعد أن ذكرنا أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات

والاخفات في بعضها ﴿ ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات أعاد ﴾ .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٩٣ - روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٩٤ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يبجر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يبجر ؟ قال : ان شاء جهر وإن شاء لم يفعل . فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يبخرون في ذلك ، والذي نعمل عليه ما قدمناه . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والامام يبجر في صلاة الجمعة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن فاتته صلاة الليل ﴾ فسند كذا في ابوابه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار ، فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل ، وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام اجزأه ذلك ، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا ، وإن فاتته ذلك قضاها في غد يومه من النهار ﴾

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٩٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم

* - ٦٣٥ - ٦٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ وأخرج الاوّل الصدوق في النقيح ج ١

ص ٢٢٧ بزيادة فيه . - ٦٣٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

اقض وترا أبدا .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٩٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٩٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ماشاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٩٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٩٩ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل .
﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٠٠ - وعنه عن الحسن بن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ١٠١ - وعنه عن الحسن بن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار ، قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء .

﴿٦٤٤﴾ ١٠٢ - وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاء بالنهار ، وان فاته شيء من اليوم قضاء من الغد أو في الجمعة أو في الشهر ، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة .

﴿٦٤٥﴾ ١٠٣ - وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن قضاء صلاة الليل فقال : اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك .

﴿٦٤٦﴾ ١٠٤ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته - منه فيقول : ملائكتي عبدي يقضي ما لم اقضه عليه .

فأما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته ، والذي يدل على ذلك :

﴿٦٤٧﴾ ١٠٥ - مارواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام ابن سالم وفضالة عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه وترا أبداً كما فاتك ، قلت : وتران في ليلة ؟ فقال : نعم أليس إنما أحدهما قضاء .

﴿٦٤٨﴾ ١٠٦ - وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر قال : اقضه وترا أبداً .

* - ٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٧ .

- ٦٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

- ٦٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ النقيه ج ١ ص ٣١٦ .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ١٠٧ - وعنه عن الحسن بن أحمد بن محمد بن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل قال : يقضي وتراً أبداً .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ١٠٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن الرجل يفوته الوتر قال : يقضيه وتراً أبداً .

﴿ ٦٥١ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن الحسن بن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : أصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي ؟ قال : مثلاً بمثل . فأما ماروي من انه يقضيها شفعا إذا قضاها بعد الظهر ، مثل ماروي :

﴿ ٦٥٢ ﴾ ١١٠ - علي بن مهزيار عن الحسن بن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ما لم تنزل الشمس وتراً فاذا زالت الشمس فثنى فثنى .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ١١١ - وعنه عن الحسن بن فضالة عن حسين بن عثمان عن شماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ١١٢ - وعنه عن الحسن بن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن قضاء الوتر فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين .

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالساً مع ما يمكنه من القيام لأنه والحال هذه ينبغي أن يصلي مكان كل ركعة ركعتين الذي بين عما ذكرناه

* - ٦٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ .

- ٦٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .

٦٥٥ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ١١٣ - مرواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا قال : يضعف ركعتين بركة .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ١١٤ - وعنه عن فضالة عن حميد بن عمار عن ابن مسكان عن الحسن ابن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف .

والذي يبين ان ذلك إنما يلزم من هذه صفته مرواه :

﴿ ٦٥٧ ﴾ ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يفوته الوتر من الليل قال : يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس .

فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وإن كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرنا لكنا متناقضة ، ويحتمل أن تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ، والذي يدل على ذلك مرواه :

﴿ ٦٥٨ ﴾ ١١٦ -- علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا فاتك وترك من ليلتك فتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترا ، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى تكون شفعا ، قال قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضيفه الوتر .

٦٥٥ - ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ .

٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يقضي نافلة في وقت فريضة ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٦٥٩ ﴾ ١١٧ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يصلي الاولي ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيطيه (١) بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر ؟ قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ١١٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .

﴿ ٦٦١ ﴾ ١١٩ - الطاطري عن عبدالله بن جبراهة بن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا أراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال فقلت : إنا إذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ١٢٠ - وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن نجية (٢) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة أو يدخل وقتها فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ولكن ابدأ بالمسكتوبة واقض النافلة .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ١٢١ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة

(١) نسخة في المطبوعة (فيبتدىء) .

(٢) نسخة في الجميع نجية والصواب ما أثبتناه .

* - ٦٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ .

- ٦٦٠ - - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ .

قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن ضعف عن صلاة الليل قائماً ﴾ .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة قال : لا بأس أنا أفعل .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١٢٣ — الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال : سألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٢٤ — وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن همران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صلاة الليل أصلها أول الليل ؟ قال : نعم إني لأفعل ذلك فاذا عجاني الجمال صليتها في المحمل .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٢٥ — علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أول الليل .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٢٦ — صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٢٧ — وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال : سألت عن صلاة الليل في أول الليل فقال : نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال : إن الشاب يكثر

* - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ٦٦٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ .

النوم فانا أمرك به .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن صلاة الليل والوتر في السر من اول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره؟ قال : نعم .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ضعف عن الصلاة قائماً فليصلها جالسا ﴾ الى قوله : ﴿ ويجوز للعليل ﴾ .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن محمد بن ابراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبج فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١٣٠ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً» (١) قل : الصحيح يصلي قائماً ، وقعوداً المريض يصلي جالسا ، وعلي جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٣١ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن عمير عن جميل بن دراج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولا يكتنه اعلم بنفسه ولا يكتن إذا قوي فليقيم .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ١٣٢ - وعنه عن علي بن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال

(١) - سورة آل عمران الآية : ١٩١ .

* - ٦٧٠ - النجاشي ج ١ ص ٢٨٩ بتفاوت ، الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ .

- ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

قلت لابي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال ما أصليها الا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يخرمها قام فركع بآخرها قال : صلاته صلاة القائم .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم قائماً واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم .

وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمسك من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الأفضل ، فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ١٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ١٣٦ - سعد بن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن معاوية بن ميسرة انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ، أو سئل : يصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس .

* - ٦٧٥ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ الكافي ج ١ ص ١١٤ النقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

- ٦٧٨ - الكافي ج ١ ص ١١٤ النقيه ج ١ ص ٢٣٨ .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي إذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجله .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويجزي للعليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرائضها بسورة الحمد وحدها ﴾ الى قوله : ﴿ ومن نسي فريضة ﴾ كل ذلك قدمضى شرحه فلا وجه لا عادته .
ثم قال رحمه الله : ﴿ ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ﴾ .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ١٣٨ - الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : فليصل حين ذكره .

﴿ ٦٨١ ﴾ ١٣٩ - وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال : يصلها إذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا أو نهارا .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلين في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت وصلاة الاحرام ، والصلاة التي تفوت ، صلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل .

* - ٦٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ . - ٦٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ .

- ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٨٠ بزيادة فيه .

- ٦٨٢ - الكافي ج ١ ص ٧٩ .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ١٤١ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال: إذا طفت بالمبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، والجنائز.

﴿ ٦٨٤ ﴾ ١٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت.

﴿ ٦٨٥ ﴾ ١٤٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاتة فليمض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاتها فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول: «واقم الصلاة لذكركي» (١) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك

(١) - سورة طه الآية: ١٤ .

* - ٦٨٣ - الكافي ج ١ ص ٧٩ .

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠ .

- ٦٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ الكافي ج ١ ص ٨٠ .

- ٦٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠ .

فاتك التي بعدها فابدأ بانتي أنت في وقتها واقض الاخرى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة

الى أن تطلع الشمس أو بعد صلاة العصر الى أن يتغير ضوء الشمس بالاصفرار ﴾ .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١٤٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

محمد بن اسماعيل بن بزيح العدوي عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال : حدثني

عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت

الرجل أيقضها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ١٤٦ — وعنه عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن

عبدالجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل

فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ١٤٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر

الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : عن قضاء صلاة الليل

بعد الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد

صلى الله عليه وآله المحزون .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن

سليمان بن هارون قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قضاء الصلاة بعد العصر

قال : نعم إنما هي النوافل فاقضها متى ماشئت .

﴿ ٦٩١ ﴾ ١٤٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد

عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة

* - ٦٨٧ - ٦٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ .

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ .

شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ١٥٠ - وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ١٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض أسانيدهما قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال : نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ﴾ .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١٥٢ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٥٣ - وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

هذه الاخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاحبار الأولة محمولة على القضاء دون الابتداء ، ولا تنافي بينهما ، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل مارواه :

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال : كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فـكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا .

وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها :

﴿ ٦٩٧ ﴾ ١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي قال : روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ، وأما مسألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان يقول الناس : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم انف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصالحها وارغم الشيطان .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن أحب ان يقوم في آخر الليل ﴾ الى قوله : ﴿ ومن قام في آخر ليله ﴾ .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٥٦ - روى عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٥٧ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه « قل إنما انا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً » (١) سطع له

(١) - سورة الكهف الآية ١١١ .

* - ٦٩٦ - ٦٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ واخرج الثاني في النقيه ج ١ ص ٣١٥ .

- ٦٩٨ - اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٠ النقيه ج ١ ص ٢٩٨ .

- ٦٩٩ - النقيه ج ١ ص ٢٩٧ .

نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح .
وأما ما ذكره رحمه الله بمد ذلك الى آخر الباب فقدمي شرحه مستوفي والمنة لله .

١٠ - باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من
فريضه فعليه إعادة الصلاة ﴾ . يدل على ذلك :

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١ - مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركة الاولى قال : يستأنف .
﴿ ٧٠١ ﴾ ٢ -- وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين
ابن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام :
إذا شككت في الركعتين الاولتين فأعد .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٣ - وعنه عن احمد القروي عن أبان عن اشعاعيل الجعفي وابن
أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : إذا لم تدر أواحدة
صليت أم ثنتين فاستقبل .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٤ - وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال : سأله الفضيل عن
السهو فقال : إذا شككت في الاولين فأعد .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٥ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : إذا سها الرجل في

✽ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٣ واخر ج الثاني الكليني في

الكافي ج ١ ص ٩٧ .

- ٧٠٣ - ٧٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ واخر ج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .

الركعتين الاولتين من الظهر والعصر ولم يدرك واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.

﴿٧٠٥﴾ ٦ - فضالة عن رفاة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال : يعيد .

﴿٧٠٦﴾ ٧ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما .

﴿٧٠٧﴾ ٨ - وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك .

﴿٧٠٨﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلى أم ثنتين قال : يعيد .

﴿٧٠٩﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : الا إعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين .

﴿٧١٠﴾ ١١ - فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم .

﴿٧١١﴾ ١٢ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن

* - ٧٠٥ - ٧٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ .

- ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٤ واخرج الثاني والثالث

الكليني في الكافي ج ١ ص ٩٧ .

- ٧١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ .

الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال : يبني على الركعة .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٣ - وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة فقال : يتم بركعة .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٤ - وما رواه سعد ايضا عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال : يتم على صلاته .

فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل إلا للدليل ، ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينتقض ما قدمناه ، لانه ليس في شيء من هذه الاخبار أن الشك إذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفريضة أو صلاة النوافل ، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لأن النوافل عندنا لا سهو فيها وبيننا الانسان إن شاء على الأقل وإن شاء على الاكثر وإن كان البناء على الأقل افضل ، ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم تكن قد اطرحتنا منها شيئا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب اعاد ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جهيما عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فاعد وإذا شككت في الفجر فاعد .

﴿ ٧١٥ ﴾ ١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي ولا يدري أو واحدة صلى أم اثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن انه قد أتى ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

﴿ ٧١٦ ﴾ ١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأته عن السهو في المغرب قال : يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع .

﴿ ٧١٨ ﴾ ١٩ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٠ - وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : سأته عن السهو فقال : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الرابع فاعده لانك .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢١ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة قال : سأته عن السهو في صلاة الغداة قال : إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فاد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها

* - ٧١٥ - . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٥ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

- ٧١٦ - . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

- ٧١٧ - . الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ . - ٧١٨ - . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ .

- ٧١٩ - . الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ . - ٧٢٠ - . الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ .

ركعتان ، والمغرب إذا سها فيها ولم بدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٢ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٣ — وعنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ، قلت : المغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة

من غير ان أسأله .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٤ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٢٥ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت باصحابي المغرب

فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال : بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا

عبد الله عليه السلام فقال : لملك أعدت فقات : نعم فضحك ثم قل : إنما كان يجزئك

أن تقوم وترك ركعة إن رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر

حديث ذي الشمالين فقال : ثم قام فأضاف إليها ركعتين .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢٦ — وروى سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

عن الحرث بن المغيرة النصرى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا صلينا المغرب

فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال : ولم أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله

صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين الا أتمتم !!؟

* - ٧٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ .

- ٧٢٢ - ٧٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٦ واخرج الثاني الكافي في ج ١ ص ٩٧ .

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاول الكافي في ج ١ ص ٩٧ .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن السهو إنما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ومن سها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلاة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ماتضمنه الخبران ، ولو كان السهو واقفا في العدد لوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٢٧ - سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال : كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فصلت في الركعتين الاولتين فقال : اصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلوني فقالوا : أما نحن فنعيد فقلت : لكني لا اعيد واتم بركعة فأممت بركعة ، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي : انت كنت اصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ماصلى .

فبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ماصلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ، مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بها وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه ، فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلوني ليس يناقض ما ذكره من إن من تكلم في الصلاة عامدا وجب عليه إعادة الصلاة لشيئين ، احدهما : انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلوني عامدا أو ناسيا وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو ، والثاني : انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه إعادة الصلاة لهجه به ولا ارتفاع علمه بان لا يسوغ

ذلك ، فاما رواه :

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال : يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ، ثم قال : وهذا والله مما لا يقضى أبدا وما رواه :

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا ، وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة ، فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى أبدا .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٣٠ - وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر انه صلى ركعة قال : يضيف إليها ركعة .

فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة أو الفريضة وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ، ويجوز أن يكون المراد بها النوافل لأن النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه وإذا احتمل ما قلناه حملناه على

* - ٧٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧١ .

- ٧٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ .

مالاتناقض فيه الاخبار ، ويحتمل الخبر ان الاولان وجها آخر وهو أن يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جازله أن يبنى عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى ، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شك إلا أنه لاحكم له ويكون قوله عليه السلام : يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٣١ - محمد بن احمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا ذهب وهمك الى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدة بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم .

وأما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ماقدمناه من النوافل ويحتمل ايضا أن يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى و ظن انه صلى ركعتين ثم يتيقن أنه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، والاعادة إنما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٧٣١ ﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد آمنت فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال : فان كنت في مقامك فأمم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .
قوله عليه السلام : وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به إذا كان قد أستدير القبلة .

وقوله عليه السلام: في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه علي انه ذهب
وجاء من غير أن يستدبر القبلة ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٣٣ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسين
وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن الملا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركة قال: يعيد ركة واحدة يجوز له اذا لم
يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكلية استقبل الصلاة استقبالا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن سها في الركتين الاخيرتين من الظهر أو العصر
أو العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثالثة أو في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان
ظنه في ذلك على واحد منها أقوى بنى عليه ، وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على
الاكثر وقضى ماظن انه فاته كأن أوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيها جميعا
فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركة واحدة يتشهد فيها أو يصلي
ركتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ﴾ .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على
الثلاث فابن على الثلاث ، وان وقع رأيك على الاربعة فسلم وانصرف ، وان اعتدل
وهلك فانصرف وصل ركتين وأنت جالس .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيمن لا يدري ثلاثا

صلى أم أربعا وروهمه في ذلك سواء قال فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجعات .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عليه السلام : عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ، إن رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٣٧ - وعنه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة فان كان ظنه من احديهما أقوى من الاخرى عمل على ظنه ، فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منها الحمد وحدها وان شاء سبح ﴾ .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو اربع قال سلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٣٩ - وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تنر اربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع

* - ٧٣٥ - ٧٣٦ - الكافي ج ١ ص ٩٧ وفيه في الثاني (يقصد) بدل (يقصر) .

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ .

ركعتين ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم اربعاً قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين واربع سجّادات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وان كان قد صلى اربعاً كانت هاتان نافلة ، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان أمام الاربعة ، وإن كان تكلم فليسجد سجدي السهو .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٤١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : من لم يدرك في اربع هو أوفي ثنتين وقد أحرز الثنتين قال : ركع ركعتين وأربع سجّادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدرك في ثلاث هو أوفي اربع وقد أحرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخط أحدهما بالآخر ، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٤٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال : سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم اربعاً قال : يعيد الصلاة .
فلا ينافي الاخبار الأولية لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه .

قل الشيخ رحمه الله : ﴿ ولو شك في اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهمه

* - ٧٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٩٨ .

- ٧٤٠ - ٧٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاول الكليني في الكافي

ج ١ ص ٩٧ .

بني على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يشهد ايضا ويسلم .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه بن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى ولم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال : فيقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الاربع .

ومن شك فلم يعلم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وجب عليه إعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الا ولتان ، وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الا ولتان وجب عليه ان يستأنف الصلاة ، ويدل عليه ايضا مارواه :

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان شككت ولم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في اربع فأعد ولا تمض على الشك .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٤٥ - وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٤٦ - وأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد خفيفا .

• ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .

• ٧٤٣ - ٧٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ الكافي ج ١ ص ٩٩ .

• ٧٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ .

فلا ينافي الخبر الأول لانه قال : بيني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدة السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجزم الصلاة .
 ﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته قال : كل ذا ؟ قال قلت : نعم قال : فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه .

فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة ويحتمل ايضا أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لانه إن أوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال ، فاما من كان نسيانه حينما فإنه يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، يدل على ما ذكرناه :

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال : بعيد ، قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال : زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد الى أحدكم ، ومن كان في صلاته فلم يدرك ما صلى وجب عليه إعادة الصلاة ، ويدل على ذلك :

* - ٧٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ الكافي ج ١ ص ٩٩ .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٤٩ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل .
ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادها وأعاد الوتر روى ذلك :

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر .

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم ، وليس كذلك في الفريضة لأن الفريضة إذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدة السهو ، وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه :

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٥١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينها حتى قام فركع في الثالثة قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني حمدويه بن نصير قال : حدثنا أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم

فينسى التمشيد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت : اليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعدما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعدما ينصرف ويتشهد فيها؟ فقال : ليس النافلة مثل الفريضة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن سها عن القراءة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن قرأ سورة ﴾ .
فقد مضى شرح جميع ذلك :

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب ان يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيها ﴾ .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال : لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥٥ - سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني الحنط عن أبي بصير جميعا عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولا يضره .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن سهى عن سجدة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن تكلم ﴾ .
فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته .

ثم قال رحمه الله : ﴿ ومن تكلم متعمدا في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة اعادها ، ومن تكلم ساهياً سجد سجدة السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة ﴾ .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين (١) ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٥٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه

والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال : يتم ما بقي من صلاته تسكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى

(١) في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل الخ ولعله الدواب اذ

لا يعرف محمد بن الحسين الذي روى عنه الكافي (٥) .

٥ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ واخر ج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ .

انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه .

فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدة السهو عليه لأنه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدة السهو وإنما قال : وليس عليه شيء ، ويجوز أن يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراها .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٥٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال : ان ذكر انه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يميد الصلاة فليس بمناف لما ذكرناه من ان من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة ، لأن من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة ، ولو أنه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً ، ومن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فان ذهب وهمه إلى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه ، وان اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتم ما فاته إذا سلم ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد

* - ٧٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٩ النقيه ج ١ ص ٢٢٩ وفيه ذيل الحديث .

- ٧٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ٩٧ .

ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له : رجل لا يدري
أواحدة صلى أم اثنتين قال : يعيد قلت : رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال : ان
دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم .
﴿ ٧٦٠ ﴾ ٦١ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال : يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟
فقال : إنما ذلك في اثلاث والأربع .

فحمول على صلاة المغرب لان صلاة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان

فيها وجب عليه استئناف الصلاة ، فاما مارواه .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا
الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين قال : يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة وآخرها .

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه
احتياطاً ، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على لاكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة
على ما بيناه ، والذي يؤكده ما قلناه مارواه :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن
معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كلما دخل
عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال : فإذا انصرفت فأم ما ظننت
انك نقصت .

* - ٧٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ النقيه ج ١ ص ٢٢٥ .

- ٧٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ النقيه ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت .

- ٧٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ النقيه ج ١ ص ٢٢٥ بتفاوت .

ومن يتقن انه زاد في الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه :
 ﴿ ٧٦٣ ﴾ ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكبير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 إذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا
 كان قد استيقن يقينا .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٦٥ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان
 عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٦٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه
 السلام : عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال : وكيف استيقن ؟
 قلت علم قال : ان كان علم انه كان جالس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وابقم فليضف
 الى الركعة الخامسة ركعة وسجدة فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى خمسا فقال : ان كان
 جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .

فليس بمناف للخبر الاول لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل
 بركن من اركان الصلاة ، وإنما يكون أخل بالتسليم ، والاخلاق بالتسليم لا يوجب إعادة
 الصلاة حسب ما قدمناه ، ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد
 سجدة السهو وهما المرغمتان .

* - ٧٦٣ - ٧٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٦ الكافي ج ١ ص ٦٨ .

- ٧٦٥ - ٧٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧ .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٦٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري اربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وسجدتا السهو بعد التسليم بقول الانسان في سجوده ﴾ .
قد بينا فيما تقدم ان سجدة السهو موضعا بعد التسليم ، ويؤكد ذلك ايضا مارواه :

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦٩ - سعد بن موسى بن الحسن بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٧٠ - فاما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا عليه السلام : في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدة السهو؟ قال : قبل التسليم فإليك إذا سلمت بعد ذهب حرمه صلاتك .

فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقيمة لانهما موافقان لمذهب العامة ، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : انا فتى بهما في حال التقيمة ،

* - ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .

- ٧٦٨ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ والاول فيه مرسل

والثاني فيه عن الصادق عليه السلام .

- ٧٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٧٢ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لاإنهما سجدة واحدة فقط فإن كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين .

فلما بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيها دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال ، وعندنا ان المسنون أن يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ، والذي يكف عما ذكرناه :
﴿ ٧٧٢ ﴾ ٧٣ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا لم تدر أربعا صليت ام خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم وأسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا .

فأما ما يستحب من الأقوال في هاتين السجدين .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٧٤ - فما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في سجدي السهو « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد » قال: وسمعتة مرة اخرى يقول فيهما (بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته)

* - ٧٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ النقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ١ ص ٢٣٠ .

- ٧٧٣ - الكافي ج ١ ص ٩٩ النقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ترك صلاة من الخمس متعمداً أو ناسياً ولم يدر أيها هي صلى أربع ركعات وثلاثاً وركعتين ﴾ .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاح عن علي ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً .
وروى هذا الحديث

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
﴿ ٧٧٦ ﴾ ٧٧ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٧٨ - وعنه عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وسألته عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعمين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك

حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاتته وزاد عليه ﴿ ٧٧٨ ﴾ .

قد بينا انه إذا لم يتعين له ما فاتته يصلي اربعا وثلاثا واثنين في كل وقت ، فاما ما يدل على انه يجب أن يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفريضة واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ، ويزيد ذلك وضوحاً ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضاؤها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفريضة بذلك أولى ، والذي روى ذلك .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله ابن سام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه ، قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال : ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة ف عليه القضاء والا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال : نعم ليتصدق بصدقة ، قلت وما يتصدق ؟ قال : بقدر قوته وأدنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : ومك الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد ؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال : مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال : مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام : فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقصها فقال له : انها اكثر من ذلك قال : اقصها قال لا احصيها قال : توخ ، قال مرزم و كنت مرضت أربعة أشهر لم اتفل فيها فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم اصل فيها نافلة فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٨١ - مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلمة .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٨٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : لا ولا ينقض اصابه .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » واخضع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

* - ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ الفقيه ج ١ ص ٣١٦ .

- ٧٨٠ - ٧٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ الكافي ج ١ ص ٨٣ .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٨٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو الصلاة فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٨٥ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا وما أحب ان يفعل فليراد بهذا الخبر هو انه إذا لم يلتفت الى ورائه وإنما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلاة وإن كان منقصا لها ، فأما إذا كان الالتفات بالسكينة فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة ، وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة ﴾ . فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ، ويؤكداه ايضا مارواه :

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل توضأ فتسبي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٨٧ - وعنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في

* - ٧٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ الكافي ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ١ ص ٣٩ بتفاوت .

- ٧٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٥ .

القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٨٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال : ان كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وان شك ولم يدر مسح أولم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة ولمسح على رأسه ، وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٨٩ - وعنه عن عثمان بن مسكان عن مالك بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ولمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٩٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة . فمحمول على من لم يستنج بالماء ، وإن كان قد استنجى بالاحجار أولم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء ، فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلاً وجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلاة .

* - ٧٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٥٤ .

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٩٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدة، إن كان حين قام الى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وان كان حين قام فلم ينظر فعليه الاعادة .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٩٣ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال : علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم .
قوله عليه السلام علم به أو لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة اسهوا عرض أو نسيان ، ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الاول وإلا تناقضت الاخبار .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه إعادة الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلاة فيهما ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما يبين في غير موضع ، وأيضا فانه لا خلاف ان الصلاة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالغفأح لا يصح على حال .

١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وان كان مما لم
يتم لوقوع عليه الذكاة ﴾ .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد
عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال : لا تصل في شيء منه ولا شمع .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال : لا ولو دبغ
سبعين مرة .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٣ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيم بن اسلم النجاشي عن
أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الصلاة في الفراء فقال : كان علي بن
الحسين عليه السلام رجلا صردا (١) فلاتدفته فراء الحجاز لان دباغها بالسقرط (٢)
فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقي
القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغها ذكاته .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٥ - وهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال

(١) الصرد : من الرجال القوي على البرد وقيل هو الضعيف عن احتمال .

(٢) القرط : ورق السلم وهو شجر من الغضاء يدبغ به .

* - ٧٩٤ - ٧٩٥ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

- ٧٩٦ - ٧٩٧ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لاتصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً قال قلت : أو ليس الذي ماذكي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه فقلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنباب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخالب .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية ؟ فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على انها ذكية ؟ فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال استحلل أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : لا قلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها فقال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها - أي تذكي - .

* - ٧٩٨ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ١١١ .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٠٥

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٨ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن ع-حان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمنت (١) فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة في جلود ساير الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما شبه ذلك ولا يطهر بدباغ ﴾ .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن الصلاة في جلود السباع فقال : لا تصل فيها، قال : وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن جلود الثعالب ايصلي فيها ؟ فقال : ما احب ان اصلي فيها .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١٢ - وعنه عن محمد بن ابراهيم قال : كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكاتب مكرهه .

(١) الكيمنت : فسر بجلد الميتة الملوحة وتيل هو الصائري المتهور .

* - ٨٠٠ - النقيه ج ١ ص ١٧٢ .

- ٨٠١ - الكافي ج ١ ص ١١١ .

- ٨٠٢ - النقيه ج ١ ص ١٦٩ .

- ٨٠٣ - ٨٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ .

٢٠٦ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ج ٢

﴿ ٨٠٥ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الأبهري قال : كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ١٤ - علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال : لا تصل فيها .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فمنه عن الصلاة فيها وفي الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلبق بالوبر أو الذي يلبق بالجلد ؟ فوقع عليه السلام بخطه الذي يلبق بالجلد ، وذكر أبو الحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسئلة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القملنسوة أو ما أشبهها

☆ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الثاني النكابي في الكافي

ج ١ ص ١١١ .

- ٨٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ واخرج الثاني النكابي في الكافي

ج ١ ص ١١١ .

- ٨٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ .

مما لا يتم الصلاة بها ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى .

ويجوز أيضا أن يكون المراد بفي في الخبر على فكأنه عليه السلام قال : لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله تعالى ، ويؤكد أيضا ذلك مارواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن الوايسد بن أبان قال قلت لرضا عليه السلام : أصلي في الفنك (١) والسنجاب؟ قال : نعم فقلت : يصلى في الثعالب إذا كانت ذكيا؟ قال : لا تصل فيها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة للرجال في الأبريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه إلا مع الاضطرار ﴾ .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب : لا تحل الصلاة في حرير محض .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت عن الثوب الأبريسم هل يصلى فيه الرجال؟ قال : لا .

(١) الفنك : جنس من الثعالب أصغر من الثعالب المعروف ونروته من أحمد بن النراء .

* - ٨١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ .

- ٨١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ .

- ٨١٢ - ٨١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ وإخراج الأول الكافي في ج ١ ص ١١٠ .

والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه أيضا .

﴿ ٨١٤ ﴾ ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام : هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢٣ - فأما ما رواه سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس .

فأقول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ، ولا يجوز ان تختلف اقواله عليه السلام ، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر انه لا بأس بالصلاة فيه في أي حال ، و'ذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٢٤ - سعد بن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن لباس الحرير والديباج فقال : اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل .

ويحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الديباج سداه و'لحمته غزلا أو كتانا دون أن يكون مبها لأنه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم

ج ٢ في مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٠٩

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريرا وإنما كره الحرير البهم للرجال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يصلى في الفنك والسمور (١) ولا تجوز الصلاة في أوبار ما لا يؤكل لحمه ﴾ .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله اكله ، ثم قال يازرارَةَ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والله فاحفظ ذلك يازرارَةَ ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نبتت عن اكله أو حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكاه .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب : لا تجوز الصلاة فيه .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٨ - وعنه عن رجل عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاح قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه .

(١) السمور : حيوان بري يشبه ابن ثرس واكبر منه لونه احر مائل الى الوداد يتخذ من جلده الفراء الثمينة .

* ٨١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٣ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

- ٨١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: من الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك ما خلا السنجاب فإنه دابة لأننا نكل اللحم ﴿ ٨٢٢ ﴾ ٣٠ -- علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفئك والسنجاب والسمور قال: فصل في الفئك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا.

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الفئك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام ان أصلي فيه لغير تقيمة قال فقال: صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية (١) ولا تصل في الثعالب ولا السمور. ﴿ ٨٢٤ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال: لا تصل فيها.

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٣٣ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور

(٢) الخوارزمية المراد بها فراء الحواصل - وهي طيور كزار لها حرصلة نظيمة يتخذ منها النرو - حيث ان الموجود في الاخبار (الحواصل الخوارزمية) .

* - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ واخر ج الاول والثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ١١١ .

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨١ .

- ٨٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ .

والسجاب والثعالب وأشباهه قال : لا بأس بالصلاة فيه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه

الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن لباس الفراء والسمور
والفك والثعالب وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك .

فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا
انه مما لايجوز الصلاة فيه ، فأما السجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه ، وأما
السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لايجوز الصلاة فيه ، ويزيده بيانا :

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٣٥ - مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري

عن الرضا عليه السلام قال : سأئته عن جلود السمور فقال : أي شيء هو ذلك الأديس ؟
فقلت : هو الأسود فقال : يصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدجاج والحمام قال : لا .

ويحتمل ايضا أن يكون أراد بغي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع . ويجوز
ايضا أن يكون أراد إذا كان على قلنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به وكل ماورد من
الايخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بالصلاة في الخبز الخالص ولا تجوز الصلاة

فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرانب وما اشبهها ﴾ .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٦ - محمد بن يعقوب بن علي بن محمد بن عبد الله بن اسحاق

العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت (١) عن ابن أبي يعفور
قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له :

جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخبز ؟ فقال لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل :

(١) نسخة في بعض المخطوطات : قريب ، والذي اثبتناه هو الموحود في الاصول وليس

للرجل ذكر فيما حضرنا من كتب الرجال .

* - ٨٢٦ - ٨٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ .

- ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١١ .

جعلت فداك انه هو ميت وهو علاجي وأنا اعرفه فقال له أبو عبدالله عليه السلام :
 أنا أعرف به منك فقال له الرجل : انه علاجي وايس أحد اعرف به مني فتبسم أبو
 عبدالله عليه السلام ثم قال له : تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج
 فاذا فقد الماء مات فقال : الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال أبو عبدالله
 عليه السلام : فانك تقول انه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته
 خروجه من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبدالله عليه السلام :
 فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن
 خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن الصلاة في الخبز فقال : صل فيه .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد
 رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الخبز الخالص انه لا بأس به ، فاما الذي
 يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه
 قال قال أبو عبدالله عليه السلام : الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به ، فاما الذي يخلط
 فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال :
 رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خبز .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٤١ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 داود الصرمي قال سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرانب فكتب : يجوز ذلك

* - ٨٣٠ - ٨٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ .

- ٨٣٢ - النقيه ج ١ ص ١٧٠ .

- ٨٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ النقيه ج ١ ص ١٧٠ .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢١٣

فهذا حديث شاذ مارواه إلا داود الصرمي ومع تفرد به بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال: سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٤٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرانب فكتب: يجوز ذلك.

فذكر على ماترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الاولى كذبا وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد أحدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضاً على ما ذكرناه من الاحاديث ، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد التقيية كما وردت أخبار كثيرة في مثله .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء ﴾ .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤٤ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال : لا تصل فيها فانها لباس أهل النار .

* - ٨٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ١ ص ١٧٠ .

- ٨٣٥ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٣ .

- ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ١١٢ الفقيه ج ١ ص ١٦٢ .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرفته حتى يكون نمته كالمئزر أو السراويل أو قميص سواه غير شفاف ﴾ .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السيارى عن أحمد بن حماد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل فيما شف أو صف ، يعني الثوب المصقل .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قل أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل فيما شف أو صف ، يعني الثوب المصقل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة ﴾ .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٤٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال قال : الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص إذا أنت صليت فانه من زي الجاهلية .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٤٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : اياك التحاف الصماء قات : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٥٠ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن زبيع قال قلت للرضا عليه السلام : أشد الازار أو المنديل فوق

* - ٨٣٨ - الكافي ١ ص ١١٢ .

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ .

- ٨٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

- ٨٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٦٨ .

- ٨٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .

قيصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به.

﴿٨٤٣﴾ ٥١ - وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال:

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قيص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي.

﴿٨٤٤﴾ ٥٢ - وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن

ابن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به

فوق القميص؟ فكتب: نعم.

فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه أولاً تناقض لأن المراد بالاخبار المتقدمة

هو أن لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قدمناه أخيراً هو ان

يتوشح بالازار ليغطي ما فسد منه ويستر ما تعرى من بدنه، والذي يدل على ما ذكرناه:

﴿٨٤٥﴾ ٥٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب

واحد قال: لا يشتمل بثوب واحد فاما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿وبكره أن يصلي الانسان بعمامة لاحنك لها﴾.

﴿٨٤٦﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء

لادواء له فلا يلومن إلا نفسه.

﴿٨٤٧﴾ ٥٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر

عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتم فلم يسدر العمامة

* - ٨٤٣ - ٨٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ واخرج الثاني الصدوق في التتبع

ج ١ ص ١٦٩ .

- ٨٤٥ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ .

تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن^١ إلا نفسه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي ببعض الآخر ﴾ .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .
 ﴿ ٨٤٩ ﴾ ٥٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاة بن موسى قال : حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال : لا بأس به إذا رفعه الى الثديين .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٥٨ - وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازاراه محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .
 ﴿ ٨٥١ ﴾ ٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة ؟ او ما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمت صلاته .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب بن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه ازار فقال : إذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج ، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسر او يلبس تلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ، ولكن إذا لبس السر او يلبس على عاتقه شيئاً ولو جلاباً .

* - ٨٤٩ - ٨٥٠ - الكافي ج ١ ص ١١٠ واخر ج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١

ص ٣٩٢ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

- ٨٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢١٧

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للإماء والصبيان من حرائر النساء ﴾ .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال : درع وملحفة فتشرها على رأسها وتتجلجل بها .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٦٢ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قل : ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له : ماترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً قلت : رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس على الامة قناع .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أنواع ازار ودرع وخمار ، ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر ، قلت : وإن كان درعا وملحفة

* - ٨٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ .

- ٨٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ .

- ٨٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

- ٨٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

ليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا.

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٦٥ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن عبدالله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس.

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٦٦ - وعنه عن أبي علي بن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكي عن علي بن اسباط عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع.

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لأنه يجوز لمن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضا أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة لان الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا، ويزيده بيانا:

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٦٧ - مارواه سعد بن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قل قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد. والذي رواه:

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

* - ٨٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٠.

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٩.

- ٨٥٩ - ٨٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها .

فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ، والذي يدل على ماقلنا، مارواه :

﴿ ٨٦١ ﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البراز قال : اخبرني ابي قال - أت جعفر بن محمد عليه السلام : عن الثوب يعمله أهل السكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال : لا بأس وإن يغسل أحب إلي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز الصلاة في بيوت الغائط أو بيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة ﴾ .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن حماد بن محمد بن عبد الله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلح فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسائر الطرق وقرى النمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج .

٥ - ٨٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

- ٨٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ - النقيه ج ١ ص ١٥٦ - مر -

٢٢٠ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ج ٢

﴿ ١٦٤ ﴾ ٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٧٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : صل فيها ولا تصل في اعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال : لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٧٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه ، قلت فإني أصلي ؟ فقال يمنا ويسرة .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٧٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرايض البقر والغنم فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فاما مرايط الخيل والبغال فلا .
فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ، والذي يبين ذلك مارواه :

﴿ ١٦٨ ﴾ ٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في اعطان الابل فقال : ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ، ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم .

* - ١٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

- ١٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٧ وفيه صدر الحديث .

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

- ١٦٧ - ١٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ واخرج النائي الكلبيني في الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٢١

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٧٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في السفر فقال : لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٧٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت : انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها؟ قال : ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت : فان خاف الرجل على متاعه الضيعة؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزح حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : ان كان نَزَدَ من البالوعة فلا تصل فيه ، وإن كان من غير ذلك فلا بأس .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٨٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السباح فقال : لا بأس .

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويًا لأن النهي إنما وقع عن السجود في أرض السبخة لأن الانسان لا يتمكن فيها من السجود ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السبخة

* - ٨٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

- ٨٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ .

- ٨٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ بتفاوت .

لم تكركه ؟ قال : لان الجبهة لا تقسم مستوية . فقلت ان كان فيها ارض مستوية ؟
فقال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بالصلاة في البيوت المجرس حتى ترش بالماء ﴾ .
الانسان المسلم إلى قبلته ولا يصلى في بيوت المجرس حتى ترش بالماء .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن البيعة والكنائس يصلى فيهما ؟ فقال : نعم ، وسألته هل يصاح نقضها مسجدا ؟ فقال : نعم .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٨٣ - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في البيعة والكنائس وبيوت المجرس فقال : رش وصل .
﴿ ٨٧٦ ﴾ ٨٤ - وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام : يقول وسئل عن الصلاة في البيعة والكنائس فقال : صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت : أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن « قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » (١) صل على القبلة وغيرهم .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٨٥ - وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في بيوت المجرس قال : رش وصل .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أو فقع حتى يطهر بالغسل ﴾ .

فقد مضى شرح ذلك . مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى .
ثم قال رحمه الله : ﴿ ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في

(١) سورة الاسراء الآية : ٨٤ .

* - ٨٧٦ - الفقيه ج ١ ص ١٥٧ وفيه ١ وديهم (بدل قوله) وغيرهم .

سائر النجاسات ❁ .

فقدمضى أيضا ما في ذلك في كتاب الطهارة، والذي يؤكده ذلك ما رواه :

❁ (٨٧٨) ٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد عن أحدهما

عليهما السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء ان شاء ، وقال في المني يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

❁ (٨٧٩) ٨٧ — وعنه عن عثمان بن سماعة قال : سألته عن المني يصيب

الثوب قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا .

❁ (٨٨٠) ٨٨ — وعنه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت به بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول .

فان أصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب ينزعه ويصلي

عريانا من قعود ، والذي يدل على ذلك :

❁ (٨٨١) ٨٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلي عريانا قاعداً ويؤمى .

❁ (٨٨٢) ٩٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب

ثوبه مني قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي ويؤمى أيماء .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٩١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه إذا اضطر إليه .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٩٢ — وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عريانا؟ فقال : إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٩٣ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلي فيه .

الكلام على هذه الاخبار من وجوه: أحدها: انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه أي صلاة وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنابة لأن صلاة الجنابة مما يجوز أن يصليها الانسان وإن لم يكن ثوبه طاهرا كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة ، والآخر: انه يجوز أن يصلي إلا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٩٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة . فأما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز أن يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك

* - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ بتفاوت في السند في

الثالث واخرج الثاني والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٢٥

لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره ، فان كان مع الانسان ثوبان وأصاب واحدا منها نجاسة لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٩٥ - سعد عن علي بن اسماعيل عن سفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه - أله - عن رجل كان معه ثوبان فاصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟
قل : يصلي فيهما جميعا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره للانسان أن يصلي وفي قبلته نار أو - إلاح مجرد أو فيها صورة أو شيء من النجاسات ﴾ .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال : لا ، قلت : فان كان في غلاف؟ قال : نعم وقال : لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلي وبين يديه بجره شبهة؟ (١) قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحياها عن قبلته ، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بجياله قال : إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بجياله .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٩٧ - وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة

(١) الشبه : ينتجتان ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو ارتفع من القدر .

* - ٨٨٧ - النقيه ج ١ ص ١٦١ .

- ٨٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ وفيه جزء من الحديث الكافي ج ١ ص ١٠٨ النقيه

ج ١ ص ١٦٥ بتفاوت فيهما .

- ٨٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ الكافي ج ١ ص ١٠٩ النقيه ج ١ ص ١٦٢ .

(٢٩ - التهذيب - ج ٢)

٢٢٦ في ما يجوز الصلاة فيه من الألباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ج ٢

فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار .

وقد روي أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٩٨ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين

ابن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبدالله عليه

السلام: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، إن الذي يصلي

له أقرب إليه من الذي بين يديه .

فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعمل اليه

عن أخبار كثيرة مسندة .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٩٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب

عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قد آمي

وأنا انظر إليها؟ قال : لا إطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك

أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فإلق عليها ثوبا وصل .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ١٠٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ربما قت فاصلي وبين يدي الوادة فيها

تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ١٠١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن

يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قد آمي في القبلة العذرة

فقال : تتح عنها ما استطعت ، ولا تصل على الجواد .

* - ٨٩٠ - الاتبصار ج ١ ص ٣٩٦ النقيح ج ١ ص ١٦٢ .

- ٨٩١ - الاتبصار ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من الالباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٤٧

وقال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يصلي الانسان متقلداً سيفاً في غمد أو في كه سكين في قرابها أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج الى احرازه فيه . وإذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى ﴾ .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد انه حاية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه ، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به ، قال قلت له : فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح مخشى ان وضعه أو يضعه أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .

وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه .
﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٠٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ﴾ .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ١٠٤ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى

* - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ١١١ وفيه ذيل الحديث .

- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ١١٢ النقيح ج ١ ص ١٦٣

- ٨٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

٢٢٨ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ج ٢

عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه ، وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ، وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ١٠٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاذية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ﴾ .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ١٠٦ - روى محمد بن احمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فاجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي وعليه عمامة او لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ﴾ .
اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بياناً مارواه :

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والسكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٢٩

﴿ ٨٩٩ ﴾ ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمي على دابته متعماً قال : يكشف موضع السجود .

فاما اللثام فالذي يدل على أنه لا يجوز مارواه :

﴿ ٩٠٠ ﴾ ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الارض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس .

﴿ ٩٠١ ﴾ ١٠٩ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١١٠ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي عبدالله عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره من أصحابنا عن احدهما عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه .

فان المراد بهذين الخبرين هو انه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به . فاما مما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١١١ - مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته

* - ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

- ٩٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ واخرج الاول الكليني في الكافي

ج ١ ص ١١٣ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .

- ٩٠٢ - ٩٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي

ج ١ ص ١٧٣ .

٢٣٠ في ما يجوز الصلاة فيه ن اللبس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ج ٢

و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع المهمة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مع التمسك

والاختيار ﴾ .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١١٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلمم فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو أفضل ، قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو أفضل .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه

أو في صف واحد ، ومتى صلى وهي مسامته له في صفه بطلت صلاتها ، وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاد قدميه في سجوده ، وكذلك ان صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه ﴾ .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١١٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجانبه في الزاوية الاخرى قال : لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١١٤ — وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل

عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بجانبه؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستتره ممن يمر بين يديه .

* - ٩٠٥ - ٩٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ الكافي ج ١ ص ٨٢ والاول صدر ١٠٠٠

ولم يذكر في الثاني دليل الرجل .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٣١

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١١٥ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا ؟ فقال : لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في يد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١١٧ - سعد بن سندی بن محمد البراز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي ؟ فقال : لا إلا أن تتقدم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاءك جالسة أو قائمة .

﴿ ٩١٠ ﴾ ١١٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن ادریس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يصلي وبجباله امرأة قائمة جنب على فراشها ؟ فقال : ان كانت قاعدة فلا تضرک وإن كانت تصلي فلا .

﴿ ٩١١ ﴾ ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فان كانت تصلي خلفه فلا

* - ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ الكافي ج ١ ص ٨٢ بتناوت .

- ٩٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ .

- ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ٨٢ .

- ٩١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ .

٢٣٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ج ٢

بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٢٠ — فأما ما رواه سعد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن أخيه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ قال : لا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة أو تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في أخبار كثيرة في أنه يجعل الرجل ساتراً بينه وبينها .

﴿ ٩١٣ ﴾ ١٢١ — العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحمله فيجوز ذلك للاضطرار ﴾ .
ذكر ذلك علي بن الحسين بابويه وسمعناهما من الشيخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسنداً .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحمله وقد رخص ذلك للنساء ﴾ .

﴿ ٩١٤ ﴾ ١٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

* - ٩١٢ - استبصار ج ١ ص ٤٠٠ النقيح ج ١ ص ١٥٩ بتفاوت .

- ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال : يعيد صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل ولا يجوز أن يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك (١) ﴾ .

﴿ ٩١٥ ﴾ ١٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيتَه يصلي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال ركعتي الطواف .

﴿ ٩١٦ ﴾ ١٢٤ — وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعها قط .

﴿ ٩١٧ ﴾ ١٢٥ — سعد بن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة .

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٢٦ — وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعها .

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبدالله بن المغيرة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال ذلك من السنة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويصلي في الخف والجرموق (٢) إذا كان له ساق ﴾ .

(١) الشمشك : بضم الشين وكسر الميم قبل انه المشاية البغدادية وليس فيه نيس من أهل اللغة .

(٢) الجرموق : هو كصنوبر خف واسع تصير يابس فوق الخف

* - ٩١٦ - ٩١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ .

٢٣٤ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ج ٢

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٢٩ - محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادري اذكي هو أم لا ؟ قال : صل فيه قلت: والنعل ؟ قال : مثل ذلك قلت : أي اضيق من هذا قال : اترغب عنا؟! كان أبو الحسن عليه السلام يفعله .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٣٠ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام . عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من ارض المصلين فقال: اما النعال والخفاف فلا بأس بها .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال :

سألت عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال : يصل فيه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويكفي الرجل في الصلاة قميص إذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة ﴾ فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٣٢ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : السجود على ما نبتت الارض إلا ما أكل أو لبس .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه؟ وعما لا يجوز؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما أكل أو لبس .

❁ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٣ - النكاحي ج ١ ص ١١٢ بتفاوت في الاول .

- ٩٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤ . - ٩٢٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

ج ٢ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ٢٣٥

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٣٤ - وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ١٣٥ - وروى عن ياسر الخادم انه قال : مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطابري (١) وقد القيت عليه شيئاً فقال : مالك لا تسجد عليه ؟ اليس هو من نبات الارض ؟ !

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض أو على ما أنتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٣٦ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجلص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١٣٧ - وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والسكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ؟ فمكتب : يجوز .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٣٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية .

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٣٩ - وروى عن أحدهما عليه السلام قال قلت : الرجل يسجد

(١) الطابري : احتله في محم البحرين نوذاً من الكتان منسوباً الى دهرستان .

* - ٩٢٦ - ٩٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ .

- ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

- ٩٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

- ٩٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ وليس فيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

- ٩٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ مسنداً عن زرارة .

وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذ أمس شيء من جهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه عنه .

تم الجزء الاول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ابواب الزيادات في هذا الجزء

١٢ - باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال : لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى السكاهلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذِعراً من أمر المؤمن هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيمن اجترأ عليه .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال : أعني بكثرة السجود .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

* - ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ٧٣ بتفاوت .

- ٩٣٤ - النقيح ج ١ ص ١٣٥ .

- ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٧٣ النقيح ج ١ ص ١٣٤ .

ابن سنان عن اسماعيل بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى يفتى .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عمود الدين الصلاة ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٦ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله : انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حنص عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان علي باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات ا كان يبقى في جسده من الدرن شيء ؟ قلنا لا قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٨ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال : حدثني الحسن بن

علي بن فضال عن عروة بن اخط شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول (يارب إني جائع فاطعمني) فانه يطعم من ساعته .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن

سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

* - ٩٣٨ - النقيح ج ١ ص ١٣٦ بتاوت .

- ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٧٤ .

عليه وآله : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٠ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ، ان الرجل لا يصلي الركعتين تطوعا يريد بها وجه الله فيدخله الله بها الجنة ، وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١١ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والالاتاد والغشاء ، واذا انكسر لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٣ - سعد بن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم .

* - ٩٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤ مرسل .

- ٩٤٢ - ٩٤٣ - الكافي ج ١ ص ٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

- ٩٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٣٣ بتفاوت .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله (١) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرفت التفت إلي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدوده وحافظ علي مواعيتهن لفي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدوده ولم يحافظ على مواعيتهن لفي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وإن شاء غفر له .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ماسواها ، وان الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعةك الله .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٦ - عنه عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبد الصالحاً عليه السلام

عن قول الله عز وجل « الذين هم عن صلاتهم ساهون » (٢) قال : هو التضييع .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علي غير ديني .

(١) كذا في نسخ معتبرة والظاهر انه وقع سهواً من قلم الشيخ (ره) والحواب عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج كما وقع في الكافي عن هاشم المطبوعة .

(٢) سورة الماعون الآية : ٥٠ .

* - ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٧٣ .

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - الكافي ج ١ ص ٧٤ .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأبي شيء أشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به !!؟ .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام العبد من الصلاة فحذف صلاته قال الله تعالى : لللائسكة أما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي !!

﴿ ٩٥١ ﴾ ٢٠ — عنه عن حماد بن حرب عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « الذين هم على صلاتهم يحافظون » (١) قال : هي الفريضة قلت : « الذين هم على صلاتهم دائمون » (٢) قال : هي النافلة.

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمثل ببيت شعر من الخنثا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٢٢ — سعد بن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من الدنيا وما فيها ، وصلاة فريضة أفضل من الف حجة .

(١) - سورة المائدة الآية ٩٢ . (٢) سورة المارج الآية : ٢٤ .

* - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٧٤ .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عز وجل لنبيه : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (١) ودلو كما زوالها ، ففما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن ويدينهن ووقتتهن ، وغسق الليل انتصافه ثم قال : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » (٢) فهذه الخامسة ، وقال : في ذلك « وأقم الصلاة طرفي النهار » (٣) وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » (٤) وهي صلاة العشاء الآخرة وقال : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » (٥) وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله فانتين » قال : فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان إضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لما كان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٢٤ -- حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

(١) - سورة الاسراء الآية ٧٨ .

(٢) - سورة الاسراء الآية : ٧٨ .

(٣) - سورة هود الآية : ١١٥ .

(٤) - سورة هود الآية : ١١٥ .

(٥) - سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

* - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٧٥ واخرج الاوّل الصدوق في النقيه ج ١ ص ١٢٤ .

(٣١ - التهذيب - ج ٢)

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٢٥ — علي عن أبيه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للصلاة أربعة آلاف حد .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٦ — وروي عن الرضا عليه السلام انه قال : للصلاة أربعة آلاف باب .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢٧ — الحسين بن محمد بن سماعة قال : حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنانه فقال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنانه الجهاد في سبيل الله تعالى ، قال يا رسول الله اخبرني عن أبواب الخير قال : الصيام حُجَّةٌ والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون » (١) .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام يبنى فقال له رجل : ماتقول في النوافل ؟ فقال : فريضة قال ففرعنا وفرع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يقول : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » (٢) .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تنوتني أفصليهما ؟ قال : نعم قلت : لم أفريضة ؟ قال فقال :

(١) - سورة الحجدة الآية ١٦ . (٢) - سورة الانباء الآية : ٧٩ .

* - ٩٥٦ - ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٧٥ والثاني فيه مراسلة النقبه ج ١ ص ١٢٤ .

رسول الله صلى الله عليه وآله سنّها فاسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض .
قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
فهو فرض معناه مقدّر لان الفرض معناه هو التقدير ، وليس يريد أنه فرض يستحق
تاركه العقاب ، يدل على ما قلناه مارواه :

﴿ ٩٦١ ﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي
جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال : سنة
ليست بفريضة .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٣١ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب علي
عليه السلام واجب وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار .
فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لأن السنون إذا كان مؤكداً يسمى واجبا
على ما بيناه في غير موضع .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب او عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين فانها يورثان دارالكرامة ، قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال :
ما بين المغرب والعشاء .

١٣ - باب المواقيت

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بن أبي حمزة
عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهنبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٦ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ قال : لا بأس به .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٧ - فأما مارواه الحسن بن محمد بن شماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن وقت الظهر قال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٩ - وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط

* - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ .

- ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .

وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : إذا كان الفجر ذراعاً .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٠ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة ، وقد دللنا على ذلك وأكثرنا فيه الاخبار ، وليس ذلك وقت الاجزاء لأنه إذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض النوافل الى أن يصير الفجر على ذراع ، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تنتقل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعاً ، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١٢ - وعنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لثلاث يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ١٣ - عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس

٥ - ٩٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ .

- ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ .

فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت
فصل العصر .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٤ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن نغيرة عن عمر
ابن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عمر الا
أنتك بأين من هذا ؟ قال : قلت بلى جعلت فداك قال : إذا زالت الشمس فقد
وقع الظهر ، الا ان بن يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خفت فحين تفرغ من
سبحتك ، وان طوأت فحين تفرغ من سبحتك .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١٥ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال : إذا
زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها ، فقال بعض
القوم : انا نصلي الاولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله
عليه السلام : النصف من ذلك أحب إلي .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٦ - فأما مرواد الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : اني صليت الظهر في
يوم غيم فأنجمت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال : لا تؤيد ولا تعد .
فالوجه في هذا الخبر انه إنما نهى عن العودة الى مثله لان ذلك فعل من
لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل ، وإما يسوغ ذلك عند العوارض
والعلل على ما بيناه ، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه :

* - ٩٧٧ - ٩٧٨ - الاستيعاب ج ١ ص ٢٤٩ وانرج الاول الكافي في الكافي

ج ١ ص ٧٦ .

- ٩٧٩ - الاستيعاب ج ١ ص ٢٥٢ .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معبد بن ميسرة (١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر ؟ قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذنه وقتاً دائماً .

فان قيل قد ذكرت انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم إن البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال قلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلانطوع .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٢٠ - وروى معاوية بن عمار عن نجيبة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال : لا إبدأ بالفريضة واقض النافلة .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٢١ - الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن

(١) (النسخ كلها متفقة على ذلك وليس في كتب الرجال من كان اسمه هذا ، والظاهر انه معاوية بن ميسرة يدل على ذلك ما ذكره النجاشي من روايته عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية احمد بن أبي بشر السراج وابن أبي عمير عن كتابه وسيجيء هذا السند بعينه على ما ذكرناه فهو وثيد) عن هامش نسخة (أ) .

* - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ .

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٣ .

ثابت عن زياد بن أبي غياث (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة .
وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت أفضل يؤكده هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك !؟

قلنا : أما الذي تضمنته الأخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة ، لأن النوافل إنما يجوز تقديمها الى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار ، وكل ذلك قد أوردنا فيه الاخبار ، ويزيده بيانا مارواه :

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما ينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٢٣ - عنه عن ابن جبيلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما ينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٤ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك .

(١) في اصل النسخ التي عندنا كلها زياد بن أبي عتاب وفي بعضها زياد بن أبي عتاب والظاهر ان في الجميع زياد بن أبي عتاب فانه غياث كما مر في الاستبصار وهو الذي في كتب الرجال ووجد في بعض نسخ التهذيب .

فان قيل فالأخبار التي تضمنت ان أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلم ذلك ؟ وهلا حملتموها على العموم ؟ قيل له : حملنا ذلك على ما قلناه لثلاث تناقض الأخبار ، وقد ورد بشرحها ايضا آثار .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢٥ — روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن أفضل وقت الظهر ؟ قال : ذراع بعد الزوال ، قال قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال : كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انها قالوا : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديهما سبحة ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ، وروى بعض مواليك عنها أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك ، وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة أقدام ، وقد أحيت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت ؟ فكتب : القدمان والاربعة أقدام صواب جميعا . ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام روي عن آباءك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ، ثم صل صلاة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثم صل العصر .

* - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٤ .

لان الوجه في هذا الخبر انه امانى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره ، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل بين ما قلناه :

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٨٠ — مارواه سعد بن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلاة فأجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فان عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدها ، فاذا طاع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت.

فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة فمحتملة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيّق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه إذا مضى من الزوال قد مان أو قدم ونصف فلا نافلة ، وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائم ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لا قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٣٠ — عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان

النبي في الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل؟! قال : ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، وإنما جعل الذراع والذراعان اثلا يكون تطوع في وقت فريضة .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٣١ - عنه عن عيسى بن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال نعم .

وقدينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ، ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صلاة الظهر فقال : إذا كان الفاء ذراعا ، قلت : ذراعا ، من أي شيء ؟ قال : ذراعا من فيئك ، قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر ! قال : شبر أو ليس شبر كثيرا !!! .

فان قيل : نراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض ، وقد روي ان ذلك كله سواء .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٣٤ - روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن سعيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : يكون أصحابنا في المسكن

مجمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال : كل ذلك واسع .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٣٥ - عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة قال :

حدثني زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال : لا بأس .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٣٦ - عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال :

ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول : صليت الظهر؟ فأقول : نعم والعصر فيقول : ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ، وربما دخلت عليه ولم اصلي الظهر فيقول : قد صليت الظهر؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر والعصر .

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام كل ذلك

واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض ، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ، ويجوز أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن

أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت إنسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٣٨ - فأما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن

* - ٩٩٨ - ٩٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ .

- ١٠٠٠ - ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧ واخرج الاول الكافي في الكافي

معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامته فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح . ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامته فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٣٩ - وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام . وذكر مثل حديث أبي خديجة إلا أنه قال : بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٤٠ - وروى الحسن بن محمد بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام . فليس لاحد أن يقول : ان هذه الاخبار تنبي . ان أول الوقت والآخر سواء لانه قال : ما بينهما وقت لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الأول أفضل منه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٤١ - الحسن بن محمد بن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال : صل الفجر حين ينشق الفجر ، وصل الاولى إذا زالت الشمس ،

* - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧ .

- ١٠٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ اخرج صدر الحديث وفيه ٢٦٨ ذيل الحديث .

وصل العصر بعينها ، وصل المغرب إذا سقط القرص ، وصل العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أصر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعينها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله ، ثم قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل ، وقال قلت له : إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال : أبرأ إلى الله ممن يفعل هذا متعمدا .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٤٢ - الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٤٣ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس ، فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي ، وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٤٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال : يعيدصلاته .

• ١٠٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

• ١٠٠٨ - الكافي ج ١ ص ٧٨ .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٤٧ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قلت: نعم قال: إذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصله.

﴿ ١٠١١ ﴾ ٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت قال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤٩ - الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٥٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا .

* - ١٠٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ٧٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٠١٢ - ١٠١٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤٠ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار

ج ١ ص ٢٤٨

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف .
وأما ماروي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه ، وعلى مثل ذلك يحمل مارواه :

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا مارواه :

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصر على ذراعين فن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيّع .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٥٤ - عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل العصر على أربعة أقدام قال مثنى قال لي أبو بصير قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٥٥ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر ، قلت :

* - ١٠١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ .

- ١٠١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ الفقيه ج ١ ص ٢٣٢ مرسل .

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ .

- ١٠١٧ - ١٠١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١

ص ١٤١ وفيه ذيل الحديث عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.

﴿١٠١٩﴾ ٥٦ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت: كيف اصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفف ما استطعت.

﴿١٠٢٠﴾ ٥٧ - عنه عن صالح بن خالد بن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: العصر متى أصابها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

﴿١٠٢١﴾ ٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.

﴿١٠٢٢﴾ ٥٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

﴿١٠٢٣﴾ ٦٠ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

﴿١٠٢٤﴾ ٦١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم.

* ١٠٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ .

١٠٢٢ - ١٠٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٦٢ - عنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٦٣ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٦٤ - عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وأبي اسامة قالا : سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال : خطاوية! ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦٥ - عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أبو الخطاب فلغنه ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً! حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضرة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٦٧ - فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي : مسوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

* - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ .

- ١٠٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت .

- ١٠٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ . - ١٠٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٦٨ - عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال :
 كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
 وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
 وافطر إن كنت صائما ؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتبت إلي
 أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحياطة لدينك .

فلاتفاني بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار لأن قوله عليه السلام:
 في الخبر الأول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله
 في الخبر الثاني ، وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الأخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارد
 أو اسماعيل بن أبي شمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارد قال قال لي ابو عبدالله
 عليه السلام باجارد : ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء
 اذا عوه اقلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فانا الآن اصلها
 إذا سقط القرص .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن
 يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما
 أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل
 المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق .

فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار
 فيه ، ويزيد ذلك وضوحا مارواه :

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٧١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد

٥ - ١٠٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ . - ١٠٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ .

- ١٠٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧ .

ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك إلى ربيع الليل، قال: فقال لي وهو شاهد في بلده.

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٧٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم ابن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً.

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٧٣ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت المغرب فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن المغرب وقتين وأوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق أو اشتباك النجوم لأن الإنسان إذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلاته فإنه لا يفرغ من صلاة فريضة وناقلة إلا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً من أن لهاتين الصلاتين وقتين وإمّا نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت مارواه:

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٧٤ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر،

* - ١٠٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦.

- ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٧٧ والخبر الثاني الشيخ في الاستبصار

ج ١ ص ٢٧٠.

وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربيع الليل فكتب عليه السلام كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال: كتبت إليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والعشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس .
قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٧٦ - علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٧٧ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قل قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب ان أرى في السماء كوكباً . قال محمد بن الحسن : وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأني الإنسان في صلاته ويصلها على تودة فانه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٧٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

* - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٧٧ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١

ص ٢٦٩ بتفاوت واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤١ وفيه صدر الحديث

- ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨ .

- ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ الكافي ج ١ ص ٧٧ وفيه صدر الحديث .

وآله : لولا إني أخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل ، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان مر رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٧٩ - عنه عن صفوان عن معلى بن عمارة عن معلى بن خنيس

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٨٠ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحاربي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي

الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة ، فإن صلى

ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس

قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٨٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن

بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف اصبع

صلى ثمان ركعات ، فإذا فاء الفجر ذرعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي

قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفجر ذراعين صلى العصر ، وصلى المغرب حين

تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق

* - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣ .

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ وفيه صدر الحديث .

- ١٠٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ .

فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فاذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٨٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمغرب والظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وإيما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليستمع الوقت على أمته .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٨٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة ؟ قال : لا بأس

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن الفضل بن محمد عن يحيى ابن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتفلوا .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٨٦ - محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق غني حرفائي فشكوت ذلك الى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٨٧ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته

* - ٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧١ الكافي ج ١ ص ٧٩ .

- ١٠٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ .

- ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٧٩ .

ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بهار كع .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد ، واما ما رواه :

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٣٨ — سعد بن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حرز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بهافي الركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية .

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام وابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال : اما اني أما أردت ان اعلمكم .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٤٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٤١ — علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام

* - ١١٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ .

- ١١٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ .

- ١١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت ففسح .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة ؟ فقال : بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٤٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد ابن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد يشتد علي القيام في الصلاة فقال : إذا أردت ان تدرك صلاة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم قائم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٤٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبدالله قال : سئمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قرأ شيئا من الحواميم في صلاة الفجر فانه الوقت .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٤٦ - عنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٤٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي

فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما إذا كان الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلا على ما قدمناه ، ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

اذينة عن عدة من أصحابنا انهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٩٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن

أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس .

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من

أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال ، وقد روي رخصة في جواز تقديمها .

• ١٠٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ الكافي ج ١ ص ٨٠ .
- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ واخرج الاول الكافي في الكافي

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٩٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اشتغل قال: فاصنع كما تصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتجاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ١٠٠ - عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ست عشرة أي ساعات النهار شئت تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت ان شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٠٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن نافلة النهار قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ماشئت وأخر منها ماشئت . قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه

* - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٧ .

- ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ واخراج الاخير الكافي في

الكافي ج ١ ص ١٢٦ وفيه صدر الحديث .

ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، فامع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه مارواه :

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٠٤ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من أول النهار؟ فقال : نعم إذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ١٠٥ - علي بن محمد عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال : نعم ان ابليس أخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ١٠٦ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول : « وأقم الصلاة لذكري » وان كنت تعلم

* - ١٠٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

- ١٠٦٨ - الكافي ج ١ ص ٨٠ .

- ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الكافي ج ١ ص ٨٠ .

إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وأقم الاخرى .
 ﴿ ١٠٧١ ﴾ ١٠٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاح عن أبان
 عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي صلاة
 حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فان
 ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها وهو مع امام في صلاة المغرب أمها
 بركة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين
 ثم ذكر أنه نسي المغرب أمها بركة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة
 بعد ذلك .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ١٠٩ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
 قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه
 لم يكن صلى الاولى قال : فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد
 قضى القوم صلاتهم .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ١١٠ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
 عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
 كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليهما السلام يقول :
 إذا أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
 الحلبي قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر قال : فليجعل صلاته
 التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر ، قال قلت : فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم

* - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - الكافي ج ١ ص ٨١ .

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ .

ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال : ان كان في وقت لا يخاف فوت احدها فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على أثرها .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ١١٢ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الاولى وليستأنف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ، قال قلت له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم ليستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟! فقال : ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ١١٣ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصل بهما كليهما فليصلهما وإن خاف ان تفوته احدها فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ١١٤ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصل بهما كليهما فليصلهما ، وان خشي ان تفوته احدها فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل

المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها ثم ليصلها .
قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع
الشمس محمول على التقية لأنه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه . ان انه
يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ١١٥ - سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو
الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم ؟ قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر
ويصلي هو بعد العصر .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ١١٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال : ان حضرت
العتمة وذكرك أن عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ
بالعتمة ثم صلى المغرب بعد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت
واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة ، وان كان الوقت ضيقاً بدأ بالحاضرة وليس هاهنا
وقت يكون الانسان فيه مخيراً ، فاما ما رواه :

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن
هام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر

* - ١٠٧٩ - الاقتصار ج ١ ص ٢٨٨ .

- ١٠٨٥ - الاقتصار ج ١ ص ٢٨٩ .

على مافصلناه فيما تقدم ، فاما مارواه :

﴿ ١٠٨١ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى

تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي

صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيا بالليل .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ - احمد بن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا

عليه السلام : يافلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فإلك لا تدري ما يكون .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

ابن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة

النافلة متى أقضيتها ؟ فكتبت في أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران

قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس

الى غروبها .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك :

تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا

في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ولكن لا تعلم به اهالك فيتخذونه سنة .

* - ١٠٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ .

- ١٠٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ .

- ١٠٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٢٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر ، فاذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم افض ما شئت وأبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ « ان في خلق السموات والارض » الى « انك لا تخلف الميعاد » (١) ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال ، وقال : وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف وقال : للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان فان كان قد بقي من لزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى أن يمضي اربعة اقدم ، فان مضت الأربعة اقدم ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ، وقال : للرجل أن يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم والرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى الى أن يمضي بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء ، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليل كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضها ؟ قال : نعم كذلك له في اول الليل ، واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا

(١) - ورة آل عمران الآية : ١٩٠ الى ١٩٣ .

للمرأة ان يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة ، فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة ، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظاهر فلا وبصلي كما يصلي في الحضر .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٢٤ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم شيئاً قبل اوله ، الاول فلاول تبدأ اذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال وقال أبو جعفر عليه السلام : لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء ، وقال : ان أوترت من اول الليل وقت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها ليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا نقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٢٦ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٢٧ - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى

١٠٨٧ - ١٠٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه

يصبح قال : يوتر إذا أصبح بركة من ساعته .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٢٨ - سعد عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي : وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٢٩ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنزل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطيء بالعصر يقضي نافلته أو يصلها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر ؟ قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه في أكثر الروايات فالأفضل أن يؤخرها فيقضئها في وقت آخر .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن قول الله عز وجل : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا » (١) قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

(١) - سورة الفرقان الآية : ٦٢ .

* - ١٠٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٩ .

- ١٠٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ .

عن الصلاة مجتمع علي قال : تحرر واقضها .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ١٣٢ - عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال : حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال : القها واستأنف .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لأنه يحتمل أن يكون الخبر الاول مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالنوافل فيجوز له تركها ، ولو حملناها جميعاً على النوافل لجاز أن يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ١٣٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ١٣٥ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل

* - ١٠٩٦ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٠٩٨ - الكافي ج ١ ص ٨١ ذيل حديث .

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة انك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك اعادة ان تصلها في أي حال كنت .

١٤ - باب الأذان والاقامة

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالا فاعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فاعلمه .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢ - علي عن أبيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم فقال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والاقامة ؟

* - ١٠٩٩ - الكافي ج ١ ص ٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

- ١١٠٠ - ١١٠١ - الكافي ج ١ ص ٨٤ .

قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٤ -- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل ينسى
الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال : أن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على
النبي صلى الله عليه وآله وأيقم ، وإن كان قد قرء فليتم صلاته .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن
أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة
فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تر كع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة
وإن كنت قد ركعت فأم على صلاتك .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق
ابن آدم عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي
الحسن الرضا عليه السلام : جهلت فذاك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية
وأنا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي
العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم
يذكر انه لم يقم قال : فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله
عليه وآله ثم يقيم ويصلي ، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته .
قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لأنه إذا

* - ١١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ الكافي ج ١ ص ٨٤ الفقيه ج ١ ص ١٨٧ بسند آخر .

- ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي

استفتح الصلاة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ، والذي يبين
ما ذكرناه مارواه :

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن
جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل ينسى
الأذان والاقامة حتى يكبر قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الخذاء عن حديث رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال : ان كان دخل المسجد ومن
نيتة أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال : لا يعيد.

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١١ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن
يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل
ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت
صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار .

* - ١١٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٢ .

- ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ .

- ١١١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وقال : اذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٤ - عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه ، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

﴿ ١١١٣ ﴾ ١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مريم الانصاري قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قيص بلازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له : عافك الله صليت بنا في قيص بلازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة فقال : ان قيصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي ازار ولا رداء ، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك .

﴿ ١١١٤ ﴾ ١٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : أو سمعته يقول : إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء ، فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة قال : ليس عليه شيء . وليس له أن يدع ذلك عمداً ، ثم سئل مالذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة ؟ قال : يقول الحمد لله .

﴿ ١١١٥ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقد دم أو آخر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره .

﴿ ١١١٦ ﴾ ١٨ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة .

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٩ - عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبدالله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٢٠ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئما فليؤم احدا كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن و يقيم ؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف أذن واقام .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٢٣ — محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقوم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بد للمريض أن يؤذن ويقوم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به ، سئل فان كان شديد الوجع ؟ قال : لا بد من أن يؤذن ويقوم لأنه لا صلاة الا باذان واقامة .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال : كتبت اليه رجل يحب عليه اعادة الصلاة أييدها باذان واقامة ؟ فكتب : يميدها باقامة .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : اؤذن وانا راكب ؟ قال : نعم قلت : فأقيم وانا راكب ؟ قال : لا قلت : واقيم ورجلي في الركاب ؟ قال : لا قلت : فأقيم وانا قاعد ؟ قال : لا قلت : فأقيم وانا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة قال : ثم قال : اذا أقم الصلاة فأقم مترسلا فانك في الصلاة ، قال قلت : قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان أمشي في الصلاة ؟ قال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك ، وإذا كان الامام كبير

للكوع كنت معه في الركعة . لأنه ان ادركته وهو راكع لم تترك التكبير لم تكن معه في الركوع .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٢٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر : مؤذن اذن احتسابا ، وأمام أم قومارهم بهراضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٣٠ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٣١ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لله مؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ، قال قات يا رسول الله : انهم يجتلدون على الأذان قال : كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار .

* - ١١٢٦ - النقيه ج ١ ص ١٨٥ مر-لا .

- ١١٢٨ - النقيه ج ١ ص ١٨٦ مر-لا .

- ١١٢٩ - ١١٣٠ - النقيه ج ١ ص ١٨٤ مر-لا .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٣٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب ابن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان من أطول الناس اعتاقا يوم القيامة المؤذنين

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٣٥ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه

قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : إن أول من سبق إلى الجنة بلال قال : ولم ؟ قال : لأنه أول من أذن .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٣٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي ابن أسباط عن علي

ابن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٣٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن

ابن السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الأذان .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح

المحاربي قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن

محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت : لأبي عبدالله

* - ١١٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٨٥ بتفاوت .

- ١١٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ . - ١١٣٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٩ .

عليه السلام اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال: إنما ذلك على المؤذنين.

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٤٠ - سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن

عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة.

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر

عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قل: ليس عليه شيء.

﴿ ١١٤١ ﴾ ٤٣ - عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال: يجزيكم اذان جاركم.

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن

عمران الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدها؟ فقال: إذا كنت إما ما تنتظر جماعة فلا أذان قبلها، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبليها أذنت أو بعدها.

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٤٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص

ابن سالم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء

* - ١١٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤ - ١١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ .

- ١١٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٢ .

إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر .

١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

﴿ ١١٤٥ ﴾ ١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي ابن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض صرقا .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قل : اذا اتقبلت القبلة : وجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وأخضع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يستل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب .

٥ - ١١٤٥ - الكافي ج ١ ص ٨٣ .

- ١١٤٦ - الكافي ج ١ ص ٨٣ النقيه ج ١ ص ١٨٠ بتناوت .

- ١١٤٧ - الكافي ج ١ ص ٨٣ .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا وأشد تأكيذا من فعل المأموم ، وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن مسمع البصري قال : صليت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم لأنه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع أبا عبدالله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أبعد كان بينه وبينه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجر مرتين بيسم الله الرحمن الرحيم وقت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ١٢ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا يضره ولا بأس بذلك . فالوجه في هذا الخبر حال التسمية على ما بيناه لان مع التسمية يجوز اخفاته على

ماقدمنا القول فيه ، ويجوز ان يكون الخبر تنادل من لم يقل ذلك ناسياً دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٤ - عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بأجهر ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٦ - عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوات النهار جهراً ولا يخفي شيء من صلوات الليل ، يدل على ذلك :

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٧ - مرواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالاخفات ، والسنة في صلاة الليل بالاجهار .

* - ١١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ .

- ١١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ١٨ - احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام : يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه ؟ فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا ، قال : فقلت جعلت فداك : اليس يقرؤن القرآن ؟ قال : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زادويه عن ابن راشد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله أحد وان صدري ليضيق بقرائتها في الفجر فقال عليه السلام : لا يضيقتك صدرك بها فان الفضل والله فيهما .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٢٠ -- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن قول الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال : الخافتة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديدا .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٢٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلا من قر هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٢٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال : يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صليت مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومِ ايماءً ، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٢٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل سمع السجدة تُقرأ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها أو يصلي بصلاته ، فاما أن يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك واكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم : اربعة حم السجدة والمّ تنزيل والنجم واقراً باسم ربك .

﴿ ١١٧١ ﴾ ٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال : إذا قرىء شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلي ، وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

* - ١١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٨٨ .
- ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - الكافي ج ١ ص ٨٧ واخرج الاول الشيخ
في الاستبصار ج ١ ص ٨٧ ، ٣٢٠

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٢٨ - فأما مرواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال : تقرأ ولا تسجد . فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما ، وأما مرواه :

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البخري وهب ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليها السلام انه قال : اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها .

فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لأن هذا الخبر نحملة على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس أن يركع معهم ، وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفردا يدل على ذلك مرواه :

﴿ ١١٧٤ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ إقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال : وإن ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ، ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٣٢ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد

* - ١١٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ بتفاوت .

- ١١٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ .

- ١١٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ بتفاوت .

إذا ذكر إذا كانت من العزائم .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٣٣ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها، وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امام قرأ السجدة فحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٣٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال: له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثها .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل

ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد ، واما ما رواه :

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٣٨ - سعد بن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بهافي الركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية .

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام و ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال : اما اني انما أردت ان اعلمكم .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٤١ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام

* - ١١٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ .

- ١١٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٦ .

- ١١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٨٨ .

في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقراً فيها وإن شئت فسبح .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة ؟ فقال : بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيها اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٤٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد يشتد علي القيام في الصلاة فقال : إذا أردت ان تدرك صلاة القائم فاقراً وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم قائم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٤٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٤٦ - عنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد .

﴿ ١١٩١ ﴾ ٤٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على صلاة النوافل لانا قدينا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ٤٨ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس ، وعن تبعيض السورة ؟ قال : اكره ذلك ولا بأس به في النافلة ، وعن الركعتين اللتين بصمت فيهما الامام ايقراً فيها بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال : ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه إذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقراءتها بعد قراءة الحمد ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لثلاثين في ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٤٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ؟ قال : ان شاء قرأ في نفسه وان شاء في غيره .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ٥٠ — وعنه عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قرائته أم الكتاب فقال : تقرأ في الأخرى كي تكون قد قرأت في ركعتين .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ٥١ - عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصلق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا ولكن إذا سجد فليقرأه وقال: الرجل إذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ «الله خيراً ما يشركون» أن يقول الله خير الله خير الله أكبر، وإذا قرأ «ثم الذين كفروا يربهم يعدلون» أن يقول كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن والذل وكبره تكبيراً» أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قلت فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ قال: ليس عليه شيء.

﴿ ١١٩٦ ﴾ ٥٢ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليها السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتابا الى أبي بن كعب كم كانت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَكْتَةٍ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَكَّتَانِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ.

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد.

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشهيرى عن

ابن عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٥٥ - عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة الى الانف أي ذلك اصبحت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله أفضل .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٥٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد ابن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٥٧ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال: ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد أي ذلك اصبحت به الارض اجزأك .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٥٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين .

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما ينهه ، والذي يدل على كراهيته ايضا مارواه :

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٥٩ - احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان

✽ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦ .

- ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ واخرج الاول الصدوق في

الفتية ج ١ ص ١٧٦ .

يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا .

وقد ينافي رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ، ويدل على ذلك ايضا مارواه :

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما . فاما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٦١ - احمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه . وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات ينتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها اياه .

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٦٣ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد ؟ فقال : نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة .

* - ١٢٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ .

- ١٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٩١ .

- ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٦٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال : وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقه لهم - اللهم رد علي فلان ناقته قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال : وفعل !؟ فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة ؟ قال : لا

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٦٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي جرير الراسبي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : « اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب » يردد ها .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن حمران والحسن بن زياد قالوا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعدد ناله في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة ، وقال احدهما في حديثه : وبجمده في الركوع والسجود .

قال محمد بن الحسن : الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاتالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك .

﴿ ١٢١١ ﴾ ٦٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يضره ذلك بايها بدأ معناه انه لا يبطل صلاته

* - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - الكافي ج ١ ص ٨٩ .

- ١٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٩١ .

- ١٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٦ .

وأن كان الأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يتلقى الأرض بيديه إلا عند الضرورة .
 ﴿ ١٢١٢ ﴾ ٦٨ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن
 عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة
 فيما بين السجدين .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والأفضل ما قدمناه من أنه لا يبغي
 بين السجدين ، ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٦٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
 الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقع بين
 السجدين اقعاءاً .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٧٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي
 اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد
 وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى .
 قال محمد بن الحسن : يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة لأن
 الأفضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الأرض .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٧١ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
 ابن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده
 بين السجدين .

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٧٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
 الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته إمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق

* - ١٢١٢ - ١٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه

ج ١ ص ٩٣ . - ١٢١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ .

- ١٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

بها تراب؟ فقال: نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب.

﴿١٢١٧﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله.

﴿١٢١٨﴾ ٧٤ - سعد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿١٢١٩﴾ ٧٥ - أحمد بن محمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع الارتفاع قال: ارفع رأسك ثم ضعه.

﴿١٢٢٠﴾ ٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس.

﴿١٢٢١﴾ ٧٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة (١) فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض.

﴿١٢٢٢﴾ ٧٨ - محمد بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

(١) النبكة: بالتحريك وتد تكون الباء: الأرض التي ليست مستوية.

* - ١٢١٧ - الكافي ج ١ ص ٩١ وهو جزء من حديث.

- ١٢١٨ - الكافي ج ١ ص ٨٨.

- ١٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠.

- ١٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ النقبه ج ١ ص ١٧٧ مرسلا.

- ١٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ٩٢.

- ١٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ٩٢.

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٧٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يمجن يديه في الارض ولكن يسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الارض .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن

أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر (١) وعلى القير فقال لا بأس به .

فانه محمول على حال الضرورة أو التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ، والذي

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٨١ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن

أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تسجد إلا على الارض أو ما أنبتت الارض إلا القطن والكتان .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ٨٢ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت ؟ - يعني القير - فقال : لا ولا على الثوب السكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش .

(١) القفر : بالضم ردي القير .

* - ١٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٩٣ .

- ١٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ النقيح ج ١ ص ١٧٥ -

- ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ الكافي ج ١ ص ٩١ .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٨٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إلي بخطه ان الماء والنار قد طهراه .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٨٤ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تسجد على القفر ولا على القبر ولا على الصاروج (١) .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٨٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٨٦ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال : إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس ، وعلى الحشيش النبات الثميل وهو يصيب أرضاً جدداً قال : لا بأس .

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٨٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه فكتب إليه : لا تصل على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما انبتت الأرض واسكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن

(١) الصاروج : النورة واخلاطها ، فارسي معرب .

* - ١٢٢٧ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

- ١٢٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٩١ .

- ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - الكافي ج ١ ص ٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١

ص ١٦٢ . - ١٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٩٢ .

- ١٢٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الكافي ج ١ ص ٩٢ .

أبي عبدالله عليه السلام انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ٩٠ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليه السلام قال : كان أبي يصلي على الخثرة (١) يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خثرة جعل حصي على الطنفسة (٢) حيث يسجد .

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ٩١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : دعا أبي بخثرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصي فجعله على البساط ثم سجد .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٩٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه .

(١) الخثرة كخثرة حصير صغير قدر ما يسجد عليه يعمل من ليف النخل وزول بالحبوط .

(٢) الطنفسة : البساط الذي له خل رقيق .

* - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١٥ ص ٩٢ .

- ١٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٩١ .

- ١٢٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٩١ .

﴿ ٣٩ - التهذيب - ج ٢ ﴾

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٩٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الجص يوقد عليه بالعنبرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد يسجد عليه ؟ فكتب إلي بخطه : إن الماء والنار قد طهرا .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٩٤ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه - يعني أبا جعفر عليه السلام - يسأله عن الصلاة على الحجرة المدنية فكتب : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ، ولا تصل على ما كان بسيورة ، قال فتوقف أصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتباطئ شرا الفهمي .

« كانها خيوطه ماري تغار وتقتل (١) » .

وماري رجل جبال يقتل الخيوط .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٩٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني الحنطاط عن عينة بياح القصب قال قالت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره أن اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه ؟ فقال : نعم ليس به بأس .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٩٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، قلت : ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال : اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٩٧ - أحمد بن محمد عن أبي طالب بن الصلت عن القاسم بن

(١) وأوله : واطوي على الخمس الحوايا كماؤها خيوطه - الخ

* - ١٢٣٧ - الكافي ج ١ ص ٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

- ١٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٩١ - ١٢٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ .

- ١٢٤٠ - ١٢٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٣ .

الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٩٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يسجد على كم قيصه من اذى الحر والبرد أو على رداءه اذا كان تحته مسح (١) أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٩٩ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم لا بأس به .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ١٠٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يسجد على المسح فقال : إذا كان في تقيه فلا بأس به .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ١٠١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس اذا كان في حال تقيه .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام : فقلت هل يجوز السجود على الكتان

(١) المسح : بالكسر والسكون كساء . مردف ويعبر عنه بالبلاص

* - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣ .

- ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

والقطن من غير تقية؟ فقال: جائز .

فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية إذا كان هناك ضرورة اخرى من حر أو برد وما يجري مجراها ، والذي يبين ذلك مارواه :

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ١٠٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه ؟ فقال : لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً .
ولا ينافي هذا التأويل مارواه :

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ١٠٤ — سعد بن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلي : ذلك جائز .

لانه يجوز أن يكون إنما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس ، وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما اشبه ذلك على ما بيناه ، فاما مارواه :

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ١٠٥ — أحمد بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري (١) وقد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الارض ؟
فهذا الخبر محمول على حال التقية .

(١) الطبري : كتان منسوب الى طبرستان .

* - ١٢٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ .

- ١٢٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٣ .

- ١٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ١٠٦ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سألت داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام لأن ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ١٠٧ - أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماءً .

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه ؟ فقال : لا تصل فوقه قلت : فإنه مثل السطح مستو فقال : لا تصل عليه .
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ١٠٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن ابن عازب عن عمر بن حنظلة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال : صل عليه .
لأن الخبر الأول محمول على الكراهية دون الحظر .

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد عن

* - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ .

- ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ .

أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة .

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ١١٢ - احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام : قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع ؟ فقال : ان امكنتك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوءه واسجد عليه .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ١١٣ - احمد بن محمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن السجود على الثلج فقال : لا تسجد في السبخة ولا على الثلج . لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار أو مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيبي قال : سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب : لا بأس صل فيه .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١١٥ - عنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام : الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ١١٦ - الفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت

• ١٢٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٨ النقيح ج ١ ص ١٦٩ .

• ١٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢٥ .

• ١٢٥٩ - النقيح ج ١ ص ١٦٩ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال : يرفع رأسه حتى يستمكن .
 ﴿ ١٢٦١ ﴾ ١١٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
 العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله
 عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال : نعم .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ١١٨ - عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
 عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة
 عن اسحاق بن الفضل انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
 فقال : لا بأس وان يسجد على الارض أحب إلي فان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض ، فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله يحبه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن
 اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض فقال : يسجد على
 الارض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء انما كرهه من كرهه
 السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله ، وانا لم نعبد غير
 الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ١٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق
 ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يومي في
 المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال : اذا كان
 هكذا فليوم في الصلاة كلها .

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ١٢٢ - وعنه بهذا الاسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام :
عن الرجل يصلي على الثلج ؟ قال : لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
وعن الرجل يصيه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجرد موضعا
جافا قال : يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو
قائم ثم يسلم .

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ١٢٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ماهو ؟ قال : اذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت
على الارض .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي على
المثال إذا جعلته تحتك .

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ١٢٥ - عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو ؟
قال : نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه .

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ١٢٦ - عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد
على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى

* - ١٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٨ صدر حديثه في ج ١ ص ٢٨٦ .

- ١٢٦٨ - النقيه ج ١ ص ١٥٨ بتفاوت . - ١٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠ .

- ١٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣١ .

عن جبهته ولا يرفع رأسه .

﴿ ١٢٧١ ﴾ ١٢٧ - عنه عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ١٢٩ - عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ١٣٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : السجود على ما نبتت الارض إلا ما أكل أو لبس .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ١٣١ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي علي عليه السلام : إني لا أكره للرجل أن يرى جبهته جلجاء ليس فيها أثر السجود .

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٣٢ - عنه عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

* - ١٢٧١ - الكافي ج ١ ص ٩٢ وفيه (رجاءك) بدل (بدنك) .

- ١٢٧٤ - الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا حتى تضع جبهتها على الارض .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١٣٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الأبل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس إن هذا من توقيف الصلاة .

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعوا بها فلا بأس .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن القنوت وما يقال فيه فقال : ما مضى

الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١٣٨ -- عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن ادنى القنوت فقال : خمس تسيحات .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ١٣٩ -- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إني لا أكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى عليه وآله أو يدعها .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ١٤٠ -- محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ١٤١ -- أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ١٤٢ -- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب إلي : إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ١٤٣ -- سعد بن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ١٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اخاف ان اقلت وخلفي مخالفا فقال : رفمك يديك يجزي ، يعني رفمها كأنك تركه .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ١٤٥ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ١٤٦ - عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيثان يفسد الناس بها صلاتهم قول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فكى الله عز وجل عنهم ، وقول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (١) .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ١٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما معنى قول الرجل « التحيات لله » قال « الملك لله » .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ١٤٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأولى إذا جلست فيهما للتشهد فقلت : وأنا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته إنصرفاً (٢) هو ؟ قال : لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت .

(١) يعني في التشهد الاول .

(٢) الظاهر ان الانصراف منوع ولكن كذا في جميع النسخ وله وجه على تقدير .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ١٥٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ١٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال : ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة .

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ١٥٢ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن التسليم ماهو؟ فقال : هو إذن .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ١٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عليه السلام قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمداً بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ١٥٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسألم وانصرف اجزأه .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ١٥٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

* - ١٢٩٢ - النقيح ج ١ ص ٢٢٩ .

- ١٢٩٣ - الكالي ج ١ ص ٩٣ .

- ١٢٩٤ - الكالي ج ١ ص ٩٣ النقيح ج ١ ص ٢٤٥ .

- ١٢٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ النقيح ج ١ ص ٢٠٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال :
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ١٥٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعدهما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة
فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد .

قال محمد بن الحسين : يحتمل أن يكون إنما سأل عن أحدث بعد الشهادتين
وإن لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قل : تمت صلاته ، ولو كان قبل ذلك لكان
يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه ، وأما قوله : وإنما التشهد سنة معناه ما زاد على
الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما أمره به من اعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على
الاستحباب ، فأما ما رواه :

﴿ ١٣٠١ ﴾ ١٥٧ — سعد بن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين
ابن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل ان يتشهد قال :
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فعد
فتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلاته بتمام ثم أحدث ناسياً
قبل الشهادتين فانه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه
اعادتها كما أن عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة .

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ١٥٨ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي

ابن محمد عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه إذا ذكر انه قال : بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة ، وإذا لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة إذا كان تركه له متعمداً ، وليس في الخبر انه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً ، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه .

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي السكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتتقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال : قد تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم .

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ١٦١ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه .

* - ١٣٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٩٦ .

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٠٢ بتفاوت يسير .

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب العامة ونحن قد يسنا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله .

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ١٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال : قد تمت صلاته ، وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلاة ، فاما ما رواه :

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رفع قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم .

قوله عليه السلام : آخر الصلاة التسليم محمول على الافضل ، واما اتمام الصلاة فلا بد منه لأن من اتمامها الأتيان بالشهادتين على ما بيناه :

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ١٦٤ - أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اخرج في الحاجة وأحب ان أكون معقبا فقال : إن كنت على وضوء فانت معقبا .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر ابن خلاد قال : ارسل إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال :

* - ١٣٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤١ .

- ١٣٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ وفيه صدر الحديث .

- ١٣٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٦ .

أنصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس فاني أنام إذا صليت الفجر.
قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وردت رخصة والأفضل ان لا ينام الانسان

بعد الفجر الى طلوع الشمس ، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما نام لعذر كان به .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن أبيه عن عبدالله
ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم
السلام انه قال : من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار .

﴿ ١٣١١ ﴾ ١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم
عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا اسمع فقال :
اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد أن اذكره مما يجب علي فاريد أن أضع
جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال : ولم ؟ قال : اكره ان تطلع الشمس
من غير مطلعها قال : ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع
الشمس وليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل .

﴿ ١٣١٢ ﴾ ١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني امية .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ١٦٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام
وهو يلعن في دير كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعة من النساء التيمي والعدوي
وعلان ومعاوية ويسمهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية .

﴿ ١٣١٤ ﴾ ١٧٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

﴿ ١٣١٥ ﴾ — أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ فقال : بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ قال : أما تقرأ في القرآن « وفي السماء رزقكم وما توعدون » (١) فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه ، وموضع الرزق وما وعد الله السماء .

﴿ ١٣١٦ ﴾ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل العنزة بين يديه إذا صلى .

﴿ ١٣١٧ ﴾ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً ، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا أن من لم يفعله فسدت صلاته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣١٨ ﴾ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء .

(١) - سورة الداريات الآية ٢٢ .

* - ١٣١٥ - أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٥ الفقيه ج ١ ص ٢١٣ .

- ١٣١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ٨١ .

- ١٣١٧ - ١٣١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ٨٢ .

مما يمر به ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ١٧٥ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ١٧٦ - احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث

عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو

ابن خالد عن سفیان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه : يا أبا ما رأيت الرجل مرّ قدامك ؟ فقال : يا بني ان الذي أصلي له اقرب إلي من الذي مرّ قدامي .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ١٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر به بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادبراً ما استطعت ، قال : وسألته عن رجل رجع ولم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشوا انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشبي ان يسبقه الدم ، قال وقال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراع فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ١٧٩ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن ثلي بن مهزيار

عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل

* - ١٣١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ٨٢ .

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ . - ١٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧ .

- ١٣٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

- ١٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء.

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ١٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، ولكن تنقض الصلاة.

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ١٨١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة.

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ١٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يبصر عايه أيبصلي على تلك الحال أولاً يبصلي؟ قال فقال: ان احتمل الصبر ولم يخف امحجلاً عن الصلاة فليصل وليبصر.

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ١٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمسه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: ان كان يابساً فليرم به ولا بأس.

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ١٨٤ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يومي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها، قال: وسألته عن رجل يتثأب في الصلاة ويتمطى قال: هو من الشيطان ولن يملكه.

* ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٠١ واخراج الثالث

الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٤٠.

- ١٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث وذيله ص ٨٣ بسند آخر الفقيه

ج ١ ص ٢٤٢ وفيه صدر الحديث

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال : كنت جالسا عن أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك أن لي رحي اطحن فيها فربما قتت في ساعة من الليل فاعرف من الرحي ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لأوقفه فقال : نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه .
 ﴿ ١٣٣٠ ﴾ ١٨٦ - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما كتبت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وائس بكلام .

﴿ ١٣٣١ ﴾ ١٨٧ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه ، يعني اذا كان اماما .

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ١٨٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخنسقي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قتت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لاتراد فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة ، فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجدت فافعل مثل ذلك ، وإذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد ، فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل .

• - ١٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ٨٣ النقيه ج ١ ص ٢٤٣ - مرلا .

• - ١٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ٨٣ بدون قوله (ليس بكلام) .

• - ١٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ١٨٩ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتصل وأنت تجد شيئاً من الاخشين .

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ١٩٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، وقال : لا يصلي الرجل محمول الا زرار إذا لم يكن عليه ازار .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ١٩١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون : ان الرجل إذا صلى وازاراه محمولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عريانا قال : لا بأس .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ١٩٢ - عنه عن ابن أبي عمير قال : سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول : رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال : ان شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ١٩٣ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ١٩٤ - عنه عن بكر بن محمد الازدي عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : اجملهم .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ١٩٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

- ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ وفيه من الاول ذيل الحديث .

- ١٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

* - ١٣٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٣١٢ . - ١٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ .

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركبتين الاولين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينفض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ١٩٦ — سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسكاهة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال : لا بأس .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٩٧ — عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا أو على حائط فقال : لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاهة على الحائط .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١٩٨ — عنه عن أحمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن ابن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بمحصة فاقبل اليه الرجل .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٩٩ — عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيديك .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ٢٠٠ — عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو ان رجلا

رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه (١) فغسله فليين على صلاته ولا يقطعها .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ٢٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبيد الخالق قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعا ف كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماء آ قبل أن يتكلم فليغسل الرعا ف ثم ليعد فليين على صلاته .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ٢٠٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرعا ف والحجامة والقيء قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة .

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٢٠٣ - ومارواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة إلا رعا ف وأز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم .

فالوجه في هذين الخبرين ان نعملها على رعا ف يحتاج صاحبها الى الانصراف عن القبلة أو الى الكلام ، فلامع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة .

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٢٠٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد يقول سلام عليكم ولا يقول : عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا .

(١) فقال برأسه أي أقبل ومال فانه يعبر بالدول عن الميل ، وبال وعن اكثر الاعمال كآله في النهاية

(٢) عن سماعة في نسخة ولعله الصواب لان عثمان لم ينقل عنه عليه السلام عن هاشم ، المطبوعة .

* - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ .

- ١٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢٠٥ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد ابن مسلم قال: دخات على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك قلت: كيف أصبحت؟ فكنت فلما انصرف قلت له: أبرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له.

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٢٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت أكون اصلي فتمر بي جارية فر بما ضممتها إلي قال: لا بأس.

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٢٠٧ - عنه عن أبي محمد الحجال عن أبي اسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود مالم يؤذ أحداً.

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٢٠٨ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال: ان وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى.

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٢٠٩ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال: فليدفعها في الحصى فإن عليها عليه السلام كان يقول: اذا رأيتها فادفنها في البطحاء.

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٢١٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أبيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وأنا عطشان وامامي قملة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال: تسمى اليها

* - ١٣٥١ - الاقتصار ج ١ ص ٣٣٠ -

١٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ -

* - ١٣٥٤ - النقيه ج ١ ص ٢١٣ بتناوت -

وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٢١١ - عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد .

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٢١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : من أن في صلاته فقد تكلم .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ٢١٣ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال : يقتلها .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ٢١٤ - عنه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها ان أذياه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ٢١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٢١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن شماعة قال : سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعه له يتخوف ضياعه أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرم متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتغلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً فقال : لا بأس بان يقطع صلاته .

* - ١٣٥٧ - النقيه ج ١ ص ٢٤١ . - ١٣٥٨ - الكالج ١ ص ١٠٢ .

- ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - الك في ج ١ ص ١٠٢ النقيه ج ١ ص ٢٤١ .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ٢١٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريما لك واقتل الحية .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٢١٨ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انها قالا : لا يقطع الصلاة إلا اربع الخلاء والبول والريح والصوت .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٢١٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب . فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا بأس لا يقطع ذلك صلاته .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ٢٢٠ - سعد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيري حية بجياله يجوز له أن يتنارها فيقتلها فقال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا .

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ٢٢١ - وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المصلي فقال : إذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك .

* - ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .

- ١٣٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ الكافي ج ١ ص ١٠١ .

- ١٣٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١ .

- ١٣٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ٢٢٢ - سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال : تود عليه خفياً كما قال .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله .

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ٢٢٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال قلت له : استمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال : نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ٢٢٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته .

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ٢٢٦ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل ابن يسار قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو اذى أو ضرباً نا فقال : انصرف ثم توجساً وابن علي ماضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً . فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قل : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة .

٥ - ١٣٦٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤١ .

- ١٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ بتناوت .

- ١٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ٢٣٩ .

- ١٣٦٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ .

٦ - ١٣٧٠ - الإستبصار ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ .

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٢٢٧ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل رجع فلم يزل يرفع حتى دخل وقت صلاة أخرى قال : يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٢٢٨ — عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقن ولا لحافته وهو بمنزلة من هو في ثوبه .
﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٢٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يعبث بذكراه في الصلاة المكتوبة قال : وماله فعل ؟ قلت عبث به حتى مسه بيده فقال : لا بأس .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٢٣٠ — أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة بن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف وينبي على صلاته ما لم يتكلم .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٢٣٢ — عنه عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام

من غير ضعف ولا علة؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٢٣٣ -- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم
تلا الآيات من آل عمران « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل
والنهار » (١) الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر
قرائته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه .، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران وقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى
المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ،
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران وقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة .

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٢٣٤ -- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس من عبد الا يوقظ في كل
ليلة مرة أو مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فخرج (٢) الشيطان فبال في اذنه
أولا يرى أحدكم انه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان .

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ٢٣٥ -- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استفتحت صلاة الليل

(١) - سورة آل عمران الآية ١٦٤ .

(٢) النجج : فجع رجليه فرتمها .

* - ١٣٧٨ - النجج ج ١ ص ٣٠٣ .

وفرغت من الاستفتاح فقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢٣٦ — محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « قم الليل الا قليلا » (١) قال : امره الله ان يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً .

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٢٣٧ — عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزراد قال : سألت أبو كهمس أبا عبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال : لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٢٣٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرزم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال فقلت : فاني لا استنبه فقال : تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٢٣٩ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال : كتبت الى الفقيه يامولاي نذرت ان يكون متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ فهل له من ذلك مخرج ؟ وكيف يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك ؟ فكتبت : يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة .

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ٢٤٠ — عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال : كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال : الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٢٤١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ان ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قيلاً » (١) قال : يعني بقوله وأقوم قيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٢٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن قول الله عز وجل « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون » (٢) قال : كانوا أقل الليالي فتوتهم لا يقوون فيها .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٢٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم ، قال قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدة السهو بعدما ينصرف يتشهد فيها ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٢٤٤ - علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن أفضل ساعات الوتر فقال : الفجر أول ذلك .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٢٤٥ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن

(١) - سورة المزمل الآية ٦ .

(٢) - سورة الذاريات الآية ١٦ .

* - ١٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ بته وت .

- ١٣٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

- ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢٥ .

زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟
فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٢٤٦ - الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال : كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوله وآخره جائز .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٢٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه أسأله ياسيدي روي عن جدك انه قال : لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب : في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله .

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٢٥٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل من أول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار ، وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ، فاروي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فأنما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه إن لم يصل في أول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضاؤه ، فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ، والذي يؤكد

ذلك أيضا مارواه :

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ٢٥١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال قلت له : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يجعل الوتر اول الليل؟ قال : لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٢٥٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام — واظنه اسحاق بن غالب — قال قال : اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال : يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٢٥٣ — عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي ابن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر (١) فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٢٥٤ — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ان خفت الشهرة في التكاثر فقد يجزيك أن تضع يدك على الارض ولا تضطجع ، وأومى باطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا ، وحكى أبو جعفر ذلك (٢) .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٢٥٥ — احمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع؟ قال : يقيم ويصلي ويدع

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها والمصواب (الليل) مكان (النجر) كما نبه على ذلك

الفيض (تدس سره) في الوافي (٢) المراد به ما بين يوب

ذلك فلا بأس .

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٢٥٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٢٥٧ — أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن ساعات الوتر قل : أحبها إلي الفجر الاول ، وسألته عن أفضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي ، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح .

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٢٥٨ — عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أشك في الفجر فقال : صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين ، وإذا أنت قت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة ، وإياك ان تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٢٥٩ — عنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان ابن خالد قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام ربما قتت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت : افعل أناذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٢٦٠ — وعنه عن البرقي عن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في يده وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم

يدخل عليه الآخر من الباب فقال : قد أصبحت هل يهيد الوتر أم لا ؟ أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد ان صلاها مصباحا .

قال محمد بن الحسن : إنما ينبغي له الاعادة إذا صلاها ، صباحاً لأنه إذا أصبح فيكون قد تضيقت وقت الفرض فلا يجوز له أن يصلي نافلة ، فإذا صلاها كان عليه اعادةها لأنه صلاها في غير وقتها ، والذي يبين ما قدمناه :

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٢٦١ — مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٢٦٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن عبدالعزيز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوف الفجر قال : فأوتر قلت : فانظر وإذا ألي ليل قال : فصل صلاة الليل .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٢٦٣ — عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قت وقد طاع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٢٦٤ — وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال : حدثني اسحاق ابن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبيل الفجر ومعه وبعده ، قلت : فمتى ادعها حتى أقضيها ؟ قال قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٢٦٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعها أو يؤخرها ؟ قال : يؤخرها .

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أبي عبدالله قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٢٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٢٦٨ - محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتئن إلا بوتر .

١٦ - باب احكام السهو

﴿ ١٤١٣ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعا وخمسها فما يرفع الا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما امروا بالنوافل ليمتد لهم بها ما تقصوا من الفريضة .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن روه عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة ربعا أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٣ - عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض أصحابنا عن

أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليها السلام يصلي فسقط رداه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت ؟ إن العبد لا تقبل منه صلاة الا ما أقبل منها ، فقلت جعلت فداك هذا كذا فقال : كلا إن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال : رجل لأبي عبدالله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك إني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت ما أظن أحداً أكثر سهواً مني ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيه ولكنه يتم له من النوافل ، فقال له أبو بصير : ما ترى النوافل ينبغي ان تترك على حال ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل لا .

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليها السلام انها قالوا : إنما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها ، فان أوهها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرربها وجه صاحبها .

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال : إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنوبها تطوعاً قال فقال : هي التي قمت فيها ، ان كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٧ - محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة ، أو كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال : هي ما أفتتح الصلاة عليه .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٨ - عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال : هي التي قمت فيها ولها ، وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد قانت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة قانت في النافلة ، وإنما يحسب للبعد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثمانين ركعات فيصلي عشر ركعات أيمتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا الا أن يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شي .

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ١١ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك .

﴿ ١٤٢٤ ﴾ ١٢ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك إنما

هو من الشيطان .

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال : ادراج صلاتك ادراجا ، قلت وأي شيء الادراج ؟ قال ثلاث تسيبحات في الركوع والسجود

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .
﴿ ١٤٢٧ ﴾ ١٥ - عنه عن النضر بن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وعلي عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال : تبني علي اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس علي الامام سهو ، ولا علي من خلف الامام سهو ، ولا علي السهو سهو ، ولا علي الاعادة اعادة .

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بمد التسليم قبل أن تتكلم .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد

* - ١٤٢٥ - ١٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٠ .

- ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٩٩ .

فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيها ثم تتشهد التشهد الذي فاتك .

﴿ ١٤٣١ ﴾ ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

اذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته ، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس .

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن

سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين ؟ فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم .

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد

الاعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ! قالوا إنما صليت ركعتين فقال : ا كذلك ياذا اليبدين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال : نعم ، فبني على صلاته فأتم الصلاة اربعا ، وقال : ان الله عز وجل هو الذي أنساء رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لم ير وقيل ماتقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة ، وسجد سجدتين لمكان الكلام .

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت

* - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - الكافي ج ١ ص ٩٩ وفي الاول (سجد) بدل (نقر)

وهو المواق للنهي عن تسمية السجدة بالنقرة .

أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر له حديث ذي الشمالين فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو يبرح استقبل .

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٢٣ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال : يستقبل الصلاة ، فقلت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتل من موضعه .

﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٢٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال : يعيدها ركعة واحدة .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٢٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويحيي ، ثم يذكر بعد ذلك انه إنما صلى ركعة قال : يضيف اليها ركعة .
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الأولية لأن الوجه في هذه الاخبار أن نحمّلها على انه إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدير القبلة جاز له حينئذ البناء على ماضى ، والاخبار الأولية محمولة على انه اذا استدير القبلة وجب عليه استئناف الصلاة فلا تنافي بينهما على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه .

﴿ ١٤٣٨ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

* - ١٤٣٨ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .

- ١٤٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٠ .

- ١٤٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام فأتهم بالصلاة وسجد سجدة السهو ، قال قلت : رأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أولها قال قلت : فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتى ما بقي من صلاته ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين .

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٢٧ — فأما ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال : فليتم ما بقي .

فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنوافل دون الفرائض .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٢٨ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال : يصلي ركعتين .

فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يهيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نكملها على انه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكر ظناً ويعتبره مع ذلك شك ،

فحينئذ يضيف اليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا ، لأننا قد بينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ، ويحتمل الخبر ايضا أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض ، ويزيد ما قدمناه بيانا : ﴿ ١٤٤١ ﴾ ٢٩ — مارواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي

ابن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٣٠ -- علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان أسلم عليهم فقالوا ماسمت علينا فقال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال فقال : لا يعيد ولا شيء عليه .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٣٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال : احصر صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى .

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب.

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام.

﴿ ١٤٤٧ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام قال: لا بأس.

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ٣٦ - سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى ابن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أمتت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: إذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت فان كنت قد أمتت لم يكن عليك في هذه شيء. وان ذكرت انك كمت نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت.

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ٣٧ - سعد بن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة

٥ - ١٤٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ وفيه عن زرارة .

- ١٤٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٧ .

وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول :
ها المرغمتان .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا أن من زاد في
الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة ، وإذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين
المرغمتين ، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما
يقطع به ، ويجوز أن يكون كان غلطا منه وإنما سجد السجدتين احتياطا .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ٣٩ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال
سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن
ادريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال : ان الرجل
إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح وإذا دعتة الوالدة فليقل ليك .

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي خلف
إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبدالله
ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله

عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال : لا ولا يسجدهما فقيه .

قال محمد بن الحسن : الذي أفتي به ماتضمنه هذا الخبر ، فأما الاخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ماتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه .

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لأننا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة .

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه إذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لأنه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فاعيدها ؟ قال : ان كانت طويلة فلا ، وإن كانت قصيرة فأعدها .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة

عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اقرأ سورة فاسهو فانتبه وأنا في آخرها فارجع الى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى

عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ٤٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفورغ من صلاتك فامض ولا تعد .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي

جميلة عن زيد الشحام أبي اسامة قال : سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال : ان استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد ، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد ، وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فنكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة قائماً عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها ، فإن نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : أيها الناس أصدق ذو الشمالين ؟ فقالوا : نعم لم تصل إلا ركعتين ، فقام قائماً ما بقي من صلاته .

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ٥٠ — عنه عن الحسن بن علي الوشاح عن رجل عن جميل بن دراج

عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى .

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ٥١ - محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال : سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدي السهو .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التوافل لأن التوافل حكما ان تبني على الاقل احتياطاً على ما بيناه ، فاما الفريض فانها تبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اسهو في الصلاة وأنا خلف الامام قال فقال : اذا سلم فاسجد سجديتين ولا تهب .

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذة فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة ، وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ٥٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقم ، أو أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة

السهو وليس، في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال: يسجدها متى ذكر، وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أم الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الامام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم يسجد الرجل سجدة السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ٥٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال: ان كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد، وان كان لم

يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ٥٦ — عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القمط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قل فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام ، قال قلت : وان التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة ؟ قل : نعم كل ذلك واسع ، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فأما عليه أن يني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله .

وقد مضى معنى هذا الخبر .

١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال : لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت : ان حناه وخرقته نظيفة فقال : لا يصلي وهو عليه ، والمرأة أيضا تصلي وعليها خضابها . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المختضب إذا تمسك من السجود والقراءة ايضاً يصلي في حنائه ؟ قال : نعم إذا كان خرقة طاهرة وكان متوضاً .

﴿ ١٤٧١ ﴾ ٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أبا بصير في خضابه إذا كان على طهر ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ٤ - سعد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء ؟ فقال : ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ٥ - عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أبيضليان وها بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس .

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال : ان أخرج يديه فحسن ، وان لم يخرج فلا بأس .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ٧ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن

* - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ واخرج الاول والثالث

الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧٣ .

- ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

- ١٤٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ الكافي ج ١ ص ١١٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال : ان كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا بأس ، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وان أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ٩ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رثاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ١٠ - سعد بن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابرسم والقطنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١١ - سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قدر فقال : إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس .

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ١٢ - عنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن

* - ١٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .

- ١٤٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ الكافي ج ١ ص ١١٠ الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

ابن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال: لا بأس.

﴿ ١٤٨١ ﴾ ١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة والتكة والجورب.

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب.

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي أفأصلي فيها؟ فكتبت إلي اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت إلي أبي جعفر عليه السلام كنت كتبت إلي أريك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتبت إلي: كل اعمل البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس.

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٦ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس.

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ١٧ - سهل بن زياد عن خير ان الخادم قال: كتبت إلي الرجل

* - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

- ١٤٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم : لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس .

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويدكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال : يغسلها ويعيد صلاته .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة ، والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمداً أو نسياناً لزمه بعد ذلك إعادة الصلاة ، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الاخبار ، منها خبر زرارة وغيره ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ٢٠ - علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى ، وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً جزأه أن ينضجه بالماء .

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

- ١٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ٢١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه ان يتدبى الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه.

﴿ ١٤٩٠ ﴾ ٢٢ - علي بن مهزيار عن صفوان بن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجس إماماً ثم إن صاحب الثوب أخبره انه لا يصلي فيه قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

﴿ ١٤٩١ ﴾ ٢٣ - فأما مارواه سعد بن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلح فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يعيد إذا لم يكن علم.

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على انه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة.

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ٢٤ - فأما مارواه سعد بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلح فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ فقال: لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له.

فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة

* - ١٤٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .
 - ١٤٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ الكافي ج ١ ص ١١٢ .
 - ١٤٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ .
 - ١٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ .

ويجوز أن يكون الخبز مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك .

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال : لا يؤذيه حتى ينصرف .

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ٢٦ — علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ، ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بان فيها نجاسة ، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى :

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ٢٧ -- سعد بن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني اعير الذي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاعسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلاة في الثياب

* - ١٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ١١٣ .

- ١٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ الكافي ج ١ ص ١١٢ وفيه ذيل الحديث السابق .

- ١٤٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .

التي يعملها المجوس والنصارى واليهود .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ٢٩ — أحمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبات (١) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة .

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرش بالماء .

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ٣١ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك .

﴿ ١٥٠٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت اليه — يعني أبا محمد عليه السلام — يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً .

﴿ ١٥٠١ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة (٢) فقال: لا يضره .

(٢) البرطلة: بالضم قنطرة وربما تشدد .

(١) نسخة في الجميع (أجناب) .

* - ١٤٩٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٥ .

- ١٥٠١ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢ .

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ٣٤ - سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار
قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز (١) وان أصحابنا
يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب: لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله
عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل
في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت
فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فان كان شيء منها بين
يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها
من بين يديك واجعلها من خلفك.

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ٣٧ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

﴿ ١٥٠٦ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وأنت تصلي فقال: ان كانت لها عين واحدة فلا بأس، وإن كانت عينان فلا.

﴿ ١٥٠٧ ﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال:
لا بأس بذلك.

(١) القرمز: بكسر القاف والمم صبيغ أرمي من عصارة دود يكون في جامهم.

* - ١٥٠٢ - النقبه ج ١ ص ١٧١.

- ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - النقبه ج ١ ص ١٥٨ والاول بدون الذيل.

- ١٥٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ النقبه ج ١ ص ١٥٩ بتفاوت فيهما.

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ٤٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت مواراة .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه : قرأته لا بأس بالصلاة فيه .

قال محمد بن الحسن : ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابرسم .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالدباج ، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس .

﴿ ١٥١١ ﴾ ٤٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها؟ قال : نعم إذا كانت مأمونة .

﴿ ١٥١٢ ﴾ ٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه قال : يصلي ايماء ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً أولاً ولا يركعان ولا يسجدان

٥ - ١٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ١١٢ .

- ١٥٠٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧١ . - الكافي ج ١ ص ١١٢ .

- ١٥١١ - الكافي ج ١ ص ١١١ الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .

- ١٥١٢ - الكافي ج ١ ص ١١٠ .

فيبدو ما خلفها ، تكون صلاتها ايماءاً برؤوسها . قال : وإن كانا في ماء أو بحر لحي لم يسجدا عليه ، وموضوع عنها التوجه فيه فيؤمنان في ذلك ايماءاً رفعها توجهه ووضعها توجه (١) .

﴿ ١٥١٣ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

﴿ ١٥١٤ ﴾ ٤٦ — سعد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماءاً بالكوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

﴿ ١٥١٥ ﴾ ٤٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالكوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم .

﴿ ١٥١٦ ﴾ ٤٨ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال : يصلي عريانا قائماً ان لم يره أحد ، فان رآه أحد صلى جالسا .

﴿ ١٥١٧ ﴾ ٤٩ — عنه عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي

(١) نسخة في الجميع (وجه) في الموضعين وكذلك (وجه) .

* - ١٥١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦٨ مرسلًا مقطوعاً .

عبدالله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع .

﴿ ١٥١٨ ﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل قال : سألت مرزوم أبا عبدالله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في أزاره مؤتزرًا به؟ قال : يجعل على رقبته منديلًا أو عمامة يتردى بها .

﴿ ١٥١٩ ﴾ ٥١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال : يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي ، وقال وان : كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائمًا .

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال : لا يصلح ، وسألت عن السراويل هل يجوز مكان الأزار؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٢١ ﴾ ٥٣ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها؟ قال : أغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضجته بالماء

* - ١٥١٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ . - ٥١١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٦٦ .

- ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ . - ١٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ٥٥ - محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه ؟ قال : لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله .

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سدهاء خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء .

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ٥٧ - عنه عن العباس بن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين ابن كثير عن أبيه قال : رأيت علي أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال : رأيت أبي يلبسها ، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا اخشن ثيابنا .

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ٥٨ - عنه عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير أن ينفذه ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ٥٩ - محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن جميل عن الحسن بن شهاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى فيها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ٦٠ - محمد بن علي بن السندي عن صفوان بن عبدالرحمن

* - ١٥٢٦ - الفقيه ج ١ ص ١٧٢ بثاوت .

- ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ .

ابن الحجاج قال : سألته عن الخفاف (١) من الثعالب أو الجرذ (٢) منه يصلي فيها أم لا ؟ قال : إذا كان ذكياً فلا بأس به .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبثين فيما مضى فلا وجه لاعادته .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ٦١ - عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية يصلي فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك .

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح ، قال عبدالله : وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم فقال الرجل : ان فيه الكيمخت !! فقال وما الكيمخت ؟ فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ٦٣ - سعد بن الحسين بن علي بن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : مندبل يتمنل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلي ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٥٣٢ ﴾ ٦٤ - سعد بن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لا بأس بالصلاة في القز اليماني

(١) نسخة في الجميع (الخفاف) وهو الذي مر في الاستبصار .

(٢) الجرذ : بالكرس لباس للنساء من الوبر وقيل هو الفرو الغليظ ومر في الاستبصار

(الخوازمية) بدل ذلك .

وفما صنع في أرض الاسلام ، قلت له : فان كان فيها غير أهل الاسلام قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ٦٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمة والمخشوشة والقز والخفاف من اصناف الجلود فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب .

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته عن لبس الخنز فقال : لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول إني لاستحي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ٦٧ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الاحري قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل يصلي وازاراه محلاة قال : لا ينبغي ذلك .

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ٦٨ - عنه عن صفوان عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على انه إذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه ، فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ، والذي يدل على ذلك مرواه :

﴿ ١٥٣٧ ﴾ ٦٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن

* - ١٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .

- ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه

ج ١ ص ١٥٨ .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس.

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ٧٠ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على الشاذ كونه وقد أصابها الجنابة؟ فقال: لا بأس.

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ٧١ - سعد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البارئة يبل قصبها بماء قدر هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها.

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ٧٢ - أحمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله اني لأكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال: أتجد هاهنا مثالا فقال: لا تجلس عليه ولا تصلي عليه.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وأنه لا بأس بالوقوف عليه والوقوف مالم يسجد عليها، ويزيد ذلك بيانا مارواه:

﴿ ١٥٤١ ﴾ ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قد أحيى وأنا انظر اليها؟ قال: لا إطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا وصل.

* - ١٥٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٢ .

- ١٥٣٩ - النقبه ج ١ ص ١٥٨ .

- ١٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ .

- ١٥٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

﴿ ١٥٤٢ ﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال أخبرني زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يفتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازرار فيصلي وهو كذلك قال : هذا عمل قوم لوط ، قال : قلت فانه يتوشح فوق القميص ؟ فقال : هذا من التجبر ، قال : قلت ان القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نعم ، ثم قال : ان حل الازرار في الصلاة والخذف بالحصى (١) ومضع السكندر (٢) في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

﴿ ١٥٤٣ ﴾ ٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاتصلي المرأة عطلا .

﴿ ١٥٤٤ ﴾ ٧٦ - عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلما غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه .

﴿ ١٥٤٥ ﴾ ٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ماتقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .

﴿ ١٥٤٦ ﴾ ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن

(١) الخذف : وضع الحفاة بين السبابتين ورؤبهما ، أو وضعها على الإبهام ودفعها بظفر السبابة .

(٢) السكندر : بالضم صنع شجرة شائكة ورقها كالأس وهو اللبان الذي يمضغ كالعلك

• ١٥٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٦٨ - ١٥٤٤ - الفقيه ج ١ ص ١٦٧ .

- ١٥٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما ، والقوس بمنزلة الرداء

﴿ ١٥٤٧ ﴾ ٧٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن جلود الخنز فقال : هو ذانحن نلبس ، فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك فقال : إذا حلّ وبره حلّ جلده .

﴿ ١٥٤٨ ﴾ ٨٠ — عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال : لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس أهل النار ، وقال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة ، وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال : لا يصلي فيه ، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه ؟ قال : لا ، وعن الموضع القنذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس واكنه قد يبس الموضع القنذر قال : لا يصلي عليه ، واعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قنذراً من بول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان أصابته الشمس ولم يبس الموضع القنذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وان كانت رجليك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القنذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة قال : إن كانت أرضك مبلطة أجزأكم المشي عليها ، وقال : اما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة — يعني مفروشة بالحصى — وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه .

* - ١٥٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ .

- ١٥٤٨ - الفقيه ج ١ ص ١٦٤ وفيه صدر الحديث

﴿ ١٥٤٩ ﴾ ٨١ - محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتركه الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع الفسدم (١).

﴿ ١٥٥٠ ﴾ ٨٢ - محمد بن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر (٢) المضرج بالزفران.

﴿ ١٥٥١ ﴾ ٨٣ - عنه عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال : لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أودعها ، قال : وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أ يصلح ؟ قال : لا تصلي عليها ، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب .

﴿ ١٥٥٢ ﴾ ٨٤ - محمد بن أحمد عن السيارى عن أبي يزيد القاسمي - وقسم حتى من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارث (٣) التي يتخذ منها الخفاف فقال : لاتصل فيها فانها تدبغ بخر الكلاب .

﴿ ١٥٥٣ ﴾ ٨٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح

(١) المقدم : المشبع حمرة .

(٢) العصفر : بالضم نبات اصفر اللون يصبغ به .

(٣) الدارث : جلد معروف اسود كانه فارسي الاصل - كذا في القاموس .

له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواه كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حiale يراها ولا تراه قال: لا بأس، وسألته عن البواري يبل قصبها بماء فتر أيصلي عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه.

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نمحله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

﴿ ١٥٥٥ ﴾ ٨٧ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

﴿ ١٥٥٦ ﴾ ٨٨ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال: صل على ثوبك.

* - ١٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ١ ص ١٥٦ بسند آخر.

- ١٥٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

- ١٥٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

﴿ ١٥٥٧ ﴾ ٨٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال: ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء ، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي .

﴿ ١٥٥٨ ﴾ ٩٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكتت وانا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في الحمل ؟ فقال : لاتصل في البيداء ، قلت وأين حد البيداء ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

﴿ ١٥٥٩ ﴾ ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال : يتنحى عن الجواد يُمَنَّةً وَيُسْرَةَ وَيصلي .

﴿ ١٥٦٠ ﴾ ٩٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل (١) وضجنان (٢) وقال : لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره أن يصلى في الجواد .

﴿ ١٥٦١ ﴾ ٩٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصل في وادي الشقرة (٣)

(١) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة .

(٢) ضجنان : جبل بناحية مكة .

(٣) وادي الشقرة : بضم الشين وكون القاف موضع في طريق مكة .

* - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ١٥٦٠ - ١٥٦١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ واخر ج الثاني

الصدوق في النقيح ج ١ ص ١٥٨ .

﴿ ١٥٦٢ ﴾ ٩٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ماهو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض.

﴿ ١٥٦٣ ﴾ ٩٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن جميل ابن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة قال: تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد.

﴿ ١٥٦٤ ﴾ ٩٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة.

﴿ ١٥٦٥ ﴾ ٩٧ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن أبي اسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

﴿ ١٥٦٦ ﴾ ٩٨ - علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك.

﴿ ١٥٦٧ ﴾ ٩٩ - أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلي في ذلك الموضع؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالاً.

* - ١٥٦٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ النقيه ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت.

- ١٥٦٣ - ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - ١٥٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠٩.

﴿ ١٥٦٨ ﴾ ١٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر .

﴿ ١٥٦٩ ﴾ ١٠١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام : يا رب الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب .

﴿ ١٥٧٠ ﴾ ١٠٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أن جبرئيل عليه السلام اتاني فقال : إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه .

﴿ ١٥٧١ ﴾ ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني .

﴿ ١٥٧٢ ﴾ ١٠٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

﴿ ١٥٧٣ ﴾ ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن سعد بن عبدالله أنه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال : اقعد على إلتيك وإن كنت في الطين .

* - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

(٤٨ - التهذيب ج ٢)

- ١٥٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

﴿ ١٥٧٤ ﴾ ١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمرو عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط .

﴿ ١٥٧٥ ﴾ ١٠٧ - عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عيب الرجل بلحيته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التغليظ لأننا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا مما ينقضها .

﴿ ١٥٧٦ ﴾ ١٠٨ - عنه عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فأنصرف فغسله : لم يتكلم حتى يرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى .

﴿ ١٥٧٧ ﴾ ١٠٩ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلى أحدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه .

١٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧ .

١٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ الفقيه ج ١ ص ١٦٥ .

١٥٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٧ .

- ﴿ ١٥٧٨ ﴾ ١٢٠ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن سنان عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها .
- ﴿ ١٥٧٩ ﴾ ١١٢ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به في الصلاة .
- ﴿ ١٥٨٠ ﴾ ١١٢ - أحمد بن الحجال عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس .
- ﴿ ١٥٨١ ﴾ ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أخبره عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بجذاه أو الى جنبه فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .
- ﴿ ١٥٨٢ ﴾ ١١٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال : لا تصلي المرأة بحمال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة .
- ﴿ ١٥٨٣ ﴾ ١١٥ - محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قل : سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحيماله تصلي وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة .

* - ١٥٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٦ .

- ١٥٨١ - ١٥٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٩ واخرج الاول الكافي في الكافي

١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

﴿ ١٥٨٤ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغرث أظفروا حتى يتهدودوا الصوم فيطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أظفروا .

﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من أن يناموا عنها .

﴿ ١٥٨٦ ﴾ ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح عن المفضل ابن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيان إذا صهوا في الصلاة المكتوبة قال : لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم .

﴿ ١٥٨٧ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

﴿ ١٥٨٨ ﴾ ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

* - ١٥٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٤ النقيه ج ١ ص ١٨٢ .

- ١٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ١١٤ .

- ١٥٨٧ - ١٥٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ .

عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

﴿ ١٥٨٩ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

﴿ ١٥٩٠ ﴾ ٧ - عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين قلت : في كم يؤخذ بالصيام ؟ فقال : فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة ، وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته .

﴿ ١٥٩١ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام إذا أطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض ، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه ، وكذلك قوله عليه السلام : إذا أتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر أو سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على الاستحباب والتأديب لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه .

* - ١٥٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ .
- ١٥٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ .
- ١٥٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٨ .

١٩ - باب من الزيادات

﴿ ١٥٩٢ ﴾ ١ - العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأخذه التثركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعه فيومي إيماءً ؟ قال : يومي إيماءً .

﴿ ١٥٩٣ ﴾ ٢ - عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال : ان كان في حرب أو في سبيل من سبيل الله فليوم إيماءً ، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت وكيف يصنع ؟ قال يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع .

﴿ ١٥٩٤ ﴾ ٣ - عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال : هي التي قت فيها ولها وقل : إذا قت وأنت تتوي الفريضة فدخلك الشك بعدُ فانت في الفريضة على الذي قت له ، وان كنت دخلت فيها تتوي نافلة ثم انك تنويها بعدُ فريضة فانت في النافلة ، وإنما بحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

﴿ ١٥٩٥ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن نمير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

﴿ ١٥٩٦ ﴾ ٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن

* - ١٥٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ .

- ١٥٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٨ .

أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولا سكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة .

﴿ ١٥٩٧ ﴾ ٦ - عنه عن أبي جميلة (١) عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل قال صليت فوق أبي قيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم انها قبله من موضعها الى السماء .

تم الجزء الاول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) نسخة في الجميع (ابن جيلة) .

* - ١٥٩٧ - الفقه ج ١ ص ٢٩٨ .

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب تهذيب الاحكام تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في الرابع من شهر شوال المسكرم سنة ١٣٧٨ هـ والحمد لله حق حمده

والصلاة على من لاني به

الصفحة	العنوان	الرقم	الصفحة
٢٦	باب المسنون من الصلوات .	١	٣
٨	باب فرض الصلاة في السفر .	٢	١٢
١٥	باب نوافل الصلاة في السفر .	٣	١٤
٨٣	باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها .	٤	١٨
٢٨	باب القبلة .	٥	٤٢
٤٧	باب الأذان والاقامة .	٦	٤٩
٢٥	باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما .	٧	٥٩
٣١٠	باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون .	٨	٦٥
١٥٧	باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز .	٩	١٣٩
٩٣	باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة .	١٠	١٧٦
١٣٩	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك .	١١	٢٠٣
ابواب الزيادات في هذا الجزء			
٣٢	باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون .	١٢	٢٣٦
١٣٥	باب المواقيت .	١٣	٢٤٣
٤٦	باب الأذان والاقامة .	١٤	٢٧٧
٢٦٨	باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون .	١٥	٢٨٦
٥٦	باب أحكام السهو .	١٦	٣٤١
١١٥	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .	١٧	٣٥٥
٨	باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة .	١٨	٣٨٠
٧	باب من الزيادات .	١٩	٣٨٢

Princeton University Library



32101 047148588

